كتاب استعارة عصامی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الانسان علمه البيان وجعله ذريعة الى معرفة حقايق
التوابع والصلوة والسلام على من عجز عن ادراك مقاماته عقول
العقلاء وكل من بيان حالاته السنة فحول البلغاء وعلى اله واصحابه
الواصلين الى الله الواحد الذي لا تعدد فيه بطرق مختلفة واضحة
الدلالة متباعدة عن التشبيه والتمويه اما بعد فهذه حواشي
على الشرح المنسوب الى المولى المكرم والاستاذ المفخم مولانا عصام الدين
ابراهيم ادخله الله جنة النعيم على رسالة الاستعارات للمولى المحقق
والحبر المدقق مولانا ابو القاسم الليثي السمرقندي طاب الله ثراه وجعل
الجنة مثواه جمعها تراب اقدام الفقراء وغبار مجالس العلماء المعترف
بالعجز والتقصير وقصور باعه عن هذا الامر لقلة البضاعة سيما
في هذه الصناعة الذاكر لرحم الله امرأ عرف قدره فلم يتعد طوره
الان لالحاح الاخوان والخلان حملة على التاليف تشبها بفضلاء الزمان
حسن بن محمد الزيباري عفى عنهما الملك الباري لولده الاعز
الامجد شمس الملة والدين محمد رزقه الله السلامة وحفظه عن موجبات
الندامة يوم القيمة انه ولي الاجابة واليه الانابة يقول قولا عن
اعتقاد يوجب النجاة عن هول يوم التناد عدل عن ضمير المتكلم
الى المظهر الذي هو العبد الفقير للاستعطاف اذ في ذكر العبودية والافتقار

فغفر الله لمن قرأ ... علي ... عند ... الملك ...

هضم لنفسه واعتراف بعجزه وقصور بضاعته عما هو بصدده
فتح الباب فيه وتحظر بالبال ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع
موضع المضمر للعهد الخارجي لان ذلك المضمر ان كان للغائب فلابد
من تقدم ذكره في الجملة والمعرف باللام الموضوع موضع الضمير المتقدم
ذكره في الجملة متقدم ذكره في الجملة فيكون للعهد وان كان للمتكلم
او المخاطب فهما متعينان عند المخاطب فيكون المعرف باللام الموضوع
موضع احدهما متعينا عند المخاطب كتعيين الامير في قولك خرج الامير
اذا لم يكن في البلد الا امير واحد واللام فيه للعهد الخارجي فكذا هنا
فيكون للعهد مثله ولا يذهب عليك ان الفصل بين التسمية
والتحميد بشيء لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال الفصل بالاجنبي
الا ترى ان الحمد وقع مفعولا لهذا القول المفضي الى الطاف ربه اللطف
الاحسان برفق ولطف الله احسانه الى عباده بايصال المنافع اليهم
برفق واختاره بين سمات المحمود لدلالته ايماء الى انه غير مستقل
بامره بل محتاج الى تربية ربه احتياج الاطفال المستفز الا للافضال
ووصف الالطاف بالخفية مع انه كما يفتقر الى الخفية والنعمة الباطنة
يفتقر الى النعمة الجلية اظهارا للخضوع واعراضا عما ظهر اولشدة
احتياجه الى النعمة الخفية التي من جملتها الاقتدار على التاليف
حقيقتها احاطها احاطة تامة مغفرة اي ستر ذنوبها وفيه اعتراف
بكثرة ذنوبها وانها احاطت بها من كل جانب وهذا الاعتراف في
حق الاب لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال غلب نفسه عليه او ادعى
سراية ذنوبه اليه الجلية لا يخفى ما بين الخفية والجلية من صنعة الطباق
وجلاء المعقوة مع انها من الامور الخفية بجلاء الاثر المترتب عليها فكانه
طلب مغفرة عظيمة ظاهرة الاثر الوافية مبالغة الوافية وامداد بها

الوفا بالحق فانه بما وعد الله تعالى مع عباده الصالحين مما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطرت ببال بشر قط وقد اخذ زيادة النعم
بالحمد من قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لان الحمد المذكور هنا هو الحمد الجامع للشكر
لوقوعه على الانعام ويدفع به البلية اخذا من قوله تعالى ولئن
كفرتم ان عذابي لشديد ولا يخفى ما بين النعم والبلية من الطباق
وكذا في البكرة والعشية المراد بهما الدوام وهما ظرفان ليزداد
ويدفع على سبيل التنازع ويحتمل ان يكونا ظرفين للحمد فان معمول
المصدر وان لم يجز ان يتقدم عليه سيما اذا كان معرفا باللام
الا انه جوز اذا كان ظرفا كقوله تعالى فلما بلغ معه السعي وتقدير
العامل مقدما بقرينة المؤخر تكلف مستغنى عنه وح لا يحتمل
الدوام ويحتمل ان التخصيص بالوقتين الموقتين لشرفهما واجتماع
ملائكة الليل والنهار ورفع اعمال العباد فيهما الحمد لواهب العطية
الجملة خبران وليس فيها عائد الى المبتدا لانها متحدة كما في خبر الشان
وقوله عم افضل ما قلت انا والنبيون قبلي لا اله الا الله واللام في
الحمد اما للجنس او الاستغراق والاول يستلزم الثاني لا يقال ترتيب الحكم
على المشتق يدل على علية المأخذ له فيفيد ان جميع المحامد ليس لم
ثابتة له تع بسبب الانعام مع انه ليس كذلك لانه تع كما يستحق الحمد على
الفواضل يستحقه على الفضائل لانا نقول لم نجعل الانعام علة لثبوت
جميع المحامد له تع بل علة للاخبار بان جميع المحامد ثابت له تع ثم اعلم
ان اسماء الله تعالى توقيفية عندنا اعني ان اطلاقها عليه تع موقوف
على الاذن من الشارع وما سمعنا اطلاق الواهب عليه تعالى ممن
يوثق به بل المسموع هو الوهاب بصيغة المبالغة اي لكل عطية فاللام
للاستغراق او العطية المعهودة التي نزلت به السورة اي سورة

الا انه مرجوح فكان الحمل على الدوام اولى صح

الا ان يقال ثبت ذلك بالاجماع وهو من الادلة الشرعية صح

انا اعطيناك الكوثر وح يكون اللام للعهد الخارجي وفيه بحث اذ يشترط في العهد
الخارجي سبق الذكر تحقيقا او تقديرا او الاشارة الى الحاضر كما في وصف
المنادى واسم الاشارة نحو يا ايها الرجل وهذا الرجل او علم المخاطب
بمدخوله كقولك ركب الامير من غير سبق ذكره اذا لم يكن في البلد الا امير
واحد وكقولك لمن دخل الدار غلق الباب وهنا ليس كذلك ولانه
لا يلايم مقام الحمد فانه كما يقتضي استغراق المحامد يقتضي استغراق العطايا
نعم ارجحية كون اللام للعهد الخارجي تناسب فقرتا الحمد والصلوة المعدودة
في التنزيل بمنزلة البيت من النظم مثلا الحمد لواهب العطية فقرة والصلوة
على خير البرية فقرة اخرى اشد تناسب وجه زيادة شدة التناسب
فقرتي الحمد والصلوة التناسب بسبب فاصلتيهما متساويتان في الوزن
والتقفية وفقرتاهما متساويتان في الحروف فاذا كان اللام للعهد كانت
العطية عبارة عن الكوثر الذي خص لسيد البشر فيحصل بذلك مناسبة
اخرى بينهما من حيث المعنى اذ يكون بعض رواة التصلية ح مذكورا
في فقرة الحمد فيزداد بذلك شدة التناسب بينهما ولا يخرج الحمد بذلك
اي بكون اللام للعهد عن ان يكون على النعمة اي على انعامها على انه
ذهب كثير من المحققين الى انه لا يشترط وصول النعمة المشكور عليها
الشاكر مسلمي البرايا لم يقل يعمنا مع ان المقام يقتضي ذلك رعاية
للسجع وللالتفات من التكلم الى الغائب ولقائل ان يقول الظاهر ان
الضمير المضاف اليه في قوله نبينا عبارة عن الثقلين لان الاصح انه
مرسل اليهما فقط والظاهر ان مسلمي البرايا عبارة عن الملك
ومسلمي الانس والجن فلا التفات الا ان يقال التعميم في الاول و
التخصيص في الثاني ثم انه لم يذكر الموصوف وهو قوله تعالى واهب العطية
تنبيها على قوة الاختصاص به وانه مما لا يذهب الوهم الى موصوف غيره

على ان يكون [illegible] او الاستمرار بها

وسلم في ذكر النبي بعد الآلية فاقتصر على وصفه بما انزل فيه
جميع كمالاته تفخيماً لشانه فقال والصلوة على خير البرية قال
العلماء الاقتصار على الصلوة بدون السلام مكروه ولعله تركه
رعاية لتناسب الفقرتين ا / جميع البرايا يوهم ان لام الاستغراق
بمعنى الكل المجموعي وليس كذلك وكانه اومي الى انه خير من مجموع
البرايا كما انه من كل برية كما قلنا وفيه تأمل فالاولى ان يقول اي
كل برية كما قال اي كل عطية ويجوز ان يكون اللام للاستغراق العرفي
كما في جمع الامير الصاغة فيؤول المعنى الى ارادة الشارح بلام العهد والبرية
المعهودة على ان يكون اللام للعهد الخارجي من الانس والجن والملك
الكرام فقدم لشرفهم واخر الملك عن الجن ووصفهم بالكرام مع ان الموصوف
مؤخر اللفظ رعاية للسجع وجبراً لما حصل من التقصير في حقهم بتقديم
المفضول عليهم نقل عنه هنا حاشية هي هذا لما احد الشارح ان الحمد الحي
قوله الحمد لواهب العطية وصلوته صلوة المتن الا انه في المتن عطف
على الحمد لواهب العطية وفي الشرح انه العطف على قوله ان احسن
انتهى ما نقل ويجوز عطف الصلوة عليهم ان اما على اللفظ او على
المحل وعطف الخبر على الخبر لذلك فيكون الحمد داخلة على جملة الصلوة
ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة على خبر ان لا يقال لا يجوز ذلك لان
الصلوة ليست من احسن ما يزاد به النعم ويدفع به البلية مع انه يلزم ذلك
من العطف على الخبر لانا نقول الصلوة من افراد الحمد لان فيها اعترافا بانه تعالى
مرسل لهذا النبي ومحسن به علينا فحينئذ تناسب فقرتي الحمد والصلوة
الكمال تناسب من جهة انهما احسن ما يزاد به العطايا و يدفع به البلايا لا يقال
يرد عليه انه يكون حينئذ من عطف الخاص على العام ونكتته المشهورة
لا تتمشى هاهنا فكيف يصح العطف على خبر ان لانا نقول يحصل بهذا

فلا يلزم منه ارتكاب المكروه بل تركه
بناء على جواز تركه وفيه نوع
الكراهة بدون الصلوة
[illegible]

فيه جواز الوصف باعتبار معناه

فيكون المعنى ويقول العبد الصلوة
على خير البرية

وفيكون المعنى ويقول ان احسن الصلوة
على خير البرية

فيكون منصوبا
فيكون مرفوعا
فيكون المعنى
يقول ان الصلوة
[illegible]

بهذه الفقرة تخرج عن عهدة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولعل النكتة وعلى آله
اعادة كلمة على رداً على الشيعة فانهم يكرهون الفصل بينه صلى الله عليه وسلم وبين
الآل بكلمة على اذ اي احد معنيي الآل والصواب ان يقول احد معاني
الآل لان الآل يطلق على اثني عشر معنى من اراد الاطلاع عليها فليراجع
الى القاموس لا يقال مراده احد معنيي الآل المناسبين للمقام لانا نقول
المعاني المناسبة ايضا اكثر من اثنين لما ذكره في القاموس من ان آل الرجل يطلق
على اتباعه وعلى اوليائه وعلى اهله ثم ذكر فيه ان آل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه
وبناته وصهره وهو علي او نساؤه والرجال الذين اهم آله وقال الشافعي
آله مؤمنو بني هاشم وبني المطلب الذين حرم عليهم الزكاة فلا يلزم
على المص الا اهمال اه / اهمال الاصح ره مع ان دأب المؤلفين ذكرهم
مع الآل بل فيه ارادة تفسير الآل بالاتباع ايهام حسن الايهام معروف
والمعنى القريب او المعنى القريب للآل ظاهر او ظاهره مما ذكره آنفا ووجه
حسنه انه موجب لعدم اهمال الاصح بل احد من الامة ولو قال وعلى آله
العلية بدل قوله ذوي النفوس الزكية ويحتمل احتمالاً بعيداً ان يكون
المعنى ولو زاد العلية بعد قوله وعلى آله حتى يصير فقرة الآل بزيادته
فقرتين ويزول طولها المفرط لكان احسن سبكا لانه يصير بذلك
فقرة الآل مناسبة لسائر الفقرات في المقدار وان كانتا فقرتين كما في الاحتمال
البعيد وقد اشار بقوله سبكا الى استعارة مكنية وتخييلية حيث شبه في
نفسه فقرة الاول بالجواهر المذابة فان السبك هو اذابتها واثبت لها
السبك الذي هو من لوازم المشبه به فالتشبيه استعارة مكنية واثبات
لازم المشبه به للمشبه تخييلية واعلى منزلة لانه يكون اشارة الى علو آله
على آل سائر الانبياء من قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس فيفيد
خيريتهم من امم سائر الانبياء كما انه صلى الله عليه وسلم خير من انبيائهم وفي تناسب

وجه السعد انه لا يلزم ان يكون الكل واحدا بالحمد
والصلوة على الصلوة والسلام
فتح واحد ومن ذكر الصلوة
فقرتين صح

دار الندب لانه قائم بنفسه صح

فوتنا الصلوة علته وعلى آله ابشر تناسب الرؤية الى التامل الزكية
الى المفلحة لا يخفى ان الالفاظ الواقعة في الخطب وغيرها الغير المعلومة
وضعها لمعانيها بعينها محتاجة الى التوقيف اللفظي الذي مآله الى التصديق
بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى وليس المقصود به تحصيل صورة
غير حاصلة كما في التوقيفات الحقيقية بل المقصود به الاشارة الى صورة
حاصلة وتعيينها من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع
بازاء الصورة المشار اليها والزكية ليست بموضوعة للمفلحة والدليل الذي
اورده لا يدل على ذلك بل على خلافه والا لزم ان يكون الحكم لغوا اذ لا
معنى لقد افلح من افلحها والقول بانه توقيف باللازم انما يتمشى في
التوقيفات المعنوية دون اللفظية بل النفوس الزكية هي الطاهرة من الكدورات
البشرية او النامية المترقية عن حضيض النقصان الى اوج الكمال وزكاء النفس
يستلزم زكاء العقل جواب عما يقال انه مدح الآل بتهذيب القوة النظرية
واهمل مدحهم بتهذيب القوة العملية فاجاب بما ترى وفي بعض النسخ
زكاء العقل وله وجه ايضا فان زكاء النفس يستلزم زكاء قواها فان
النفس سلطان القوى والناس على دين ملوكهم والعقل قوة من قواها
عند المتكلم والى دهما انما هو مذهب الحكيم ولا يذهب عليك ان قوله
وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل لا يلايم تفسيره السابق للزكية اذ لا معنى
لفلاح العقل فينبغي ان يحمل الزكاء ههنا على معناه الحقيقي وهو النماء
او الطهارة فقد اجرى الله تعالى الحق على الشارح من حيث لا يشعر واعلم ان
البيضاوي فسر التزكية في تفسيره بالانماء بالعلم والعمل والانماء بالعلم
اشارة الى تكميل القوة النظرية والانماء بالعمل اشارة الى تكميل القوة
العملية فعلى هذا يكون النفوس الزكية هي النامية المترقية او الطاهرة
عن الجهل بالعلم والاعمال الصالحة وح لا حاجة الى حديث الاستلزام الذي

الذي ذكره الشارح **اما بعد** هو من الظروف الزمانية المبنية المقطوعة
عن الاضافة اي بعد الحمد والصلوة ذهب العلامة التفتازاني في شرح التلخيص
الى انه جزء من الشرط وليس كذلك بل هو جزء من الجزاء قدم على الفاء
ليفصل بين اداتي الشرط والجزاء لكراهتهم توالیهما واليه ذهب النحاة
وهو الاوجه لان المقصود ههنا ان التاليف المصدر بالحمد لازم لوقوع
شيء ما بعد الحمد اذ لا يخفى ان التاكيد انما يلايم تعميم الشرط لا تخصيصه ولان
المناسب لملاحظة تصدير التاليف بالحمد ان يجعل بعد ظرف الجزاء ووجه
ما ذهب اليه التفتازاني انه نظر الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان
بالحمد والصلوة فالمناسب ان يجعل بعد جزء من الشرط اما هذه الواقعة
في اوائل الكتب وغيرها التي لم يسبق عليها مجمل لا لفظا ولا تقديرا حتى
يجب تكريرها لفظا او تقديرا لتفصيل ذلك المجمل لمجرد التاكيد اي تاكيد الجزاء
فانك اذا اردت تاكيد زيد منطلق مثلا تقول اما زيد فمنطلق فان حاصل
معناه ان انطلاق زيد لازم لوقوع شيء ما والملزوم متعين الوقوع فكذا
اللازم قال التفتازاني في آخر علم البديع نقلا عن ابن الاثير والذي اجمع عليه
المحققون من علماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم يفتتح
كلامه في كل امر ذي شان بذكر الله تعالى وتحميده فاذا اراد ان يخرج منه الى الغرض
فصل بينه وبين ذكره تعالى بقوله اما بعد انتهى كلامه فلا يصح قول الشارح
اما هذه لمجرد التاكيد لانها تفيد التاكيد وفصل الخطاب معا بل هو اهم حتى
قال بعض الفضلاء ان اما الواقعة في اوائل الكتب المقصود منها مجرد
الفصل بين ذكره تعالى وبين الغرض المسوق له الكلام وايد ذلك بانه المتبادر
من عبارة الكشاف في سورة ص ويمكن ان يجاب عنه بان الحصر الذي
يفهم من قوله لمجرد التاكيد اضافي بالنسبة الى التفصيل المجمل واليه اشار
بقوله لا لتفصيل المجمل فلا ينافي افادتها معنى آخر مع التاكيد كالفصلية

هو توقيف لفظ بلفظ آخر اوضح منه كما يقال الغضنفر الاسد

الخطاب في العبارات الآتية حتى الاهتمام بكونها لفصل الخطاب ابتغى
من الاهتمام بكونها للتأكيد بدليل ما نقلنا آنفا فلم لم يقل لمجرد فصل الخطاب
او لمجردهما الان يقال اغنى لشهرة كونها لفصل الخطاب عن ذكره
فذكر ما هو الخفي بالمجرد الاضافي والاول ايضا اي كما اثبت القوم
حتى الرضي الثانية ولبس المعنى بما اثبت الرضي الثانية كما توهم ومن
قصر نظره على الثانية ونفى الاول فلا بد له من ان يحمل اما من
حيث ما وقعت عليه انها التفصيل المجمل بارتكاب التكلفات
فقد صدق في حقه قول الشارح فقد صار صار ذلك القاصر النظر
عانيا ان مستغنيا او قاصدا اذ جاد العاني بكلا المعنيين لارتكاب
تكلفات حيث قدر اما اخرى عديلا لاما المذكورة وقدر
شرطا وجزاءها وحرف عطف وقدر امرا مجملا حتى يستقيم تفصيله بها
لا نجد لها ان تلك التكلفات عانيا امر بدا وقاصدا ولي اصل ان
المذكورة في اوائل الكتب ونحوها لم يرد بها اعدا انها لتفصيل المجمل وعديلها
فذلك القاصر النظر حامل لكلامهم على ما لا يفيد من اجل عدم مرامهم فان
معاني الاستعارات الفاء في جواب اما ومدخولها علة لاردت
والفاء في اردت زائدة وتوسط بعد بين اما والفاء لكاف
للفصل بينهما ولا يجوز الفصل بينهما باكثر من جزء من اجزاء الجزاء فان
كان ذلك البعد الفاصل من اجزاء الشرط فلا يجوز تقديم شيء
من اجزاء الجزاء على الفاء كما لا يخفى فالاولى فتح همزة ان على حذف
حرف الجر ليوذن من اول الامر بالعلية ولا يسبق الذهن الى انه
جزاء والان قوله فاردت تفريع عليه كما توهم فان ذلك معنى
سخيف لا يذهب اليه الا من عقله خفيف وحاصل المعنى اما بعد
فاردت ذكر معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها بسهولة الضبط

الضبط لانها قد ذكرت في الكتب بغير هذا الضبط وهذا معنى سلقاه
العقول بالقبول اراد بالاستعارة المصرحة لكنه اراد بالمعاني او بالاستعارات
التي كانت الاضافة بيانية وان كانت عبارة الشرح فيما يأتي
من قوله ان المعاني للفظ الاستعارة بأي الثلث كما يفصح عنه عبارته فيما
بعد وهي قوله لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها فلا
وجه للجمع فيه ان وجه الجمع ان الاضافة بيانية لا لامية وايضا اللفظ المشترك
له تعدد اعتباري باعتبار دلالة على كل واحد من معانيه فللجمع وجه باعتبار
ذلك التعدد الاعتباري او نقول اللام للجنس وهي تبطل الجمعية تأمل
وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام فيه ان اضافة الاقسام الى تلك
المعاني لا تقتضي ان تكون لكل معنى اقسام بل يكفي لصحة ثبوت الاقسام
لبعضها على انا لا نسلم انه ليس لها اقسام فانها تنقسم الى المطلق والمجرد
كما تنقسم المصرحة اليها الا ترى ان المصنف ومن في آخر العقدة الثالث
الى انقسام المكنية والتخييلية الى الاقسام الثلثة الا ان يريد انه ليس لها اقسام
مذكورة في كتب القوم وكما انه لا اقسام للاستعارة بالكناية على زعمه فكذا
لا اقسام للاستعارة التخييلية وانه لم يتحقق امر لم يذكر في كتب القوم الا قرينة
المكنية فيه انه مدفوع بان اضافة القرائن الى معاني الاستعارات لا توجب
ان يذكر لكل معنى قرينة بل يكفي لصحة الاضافة اليها ان يذكر قرينة بعض
المعاني احتياجه قرينة البعض الى التحقيق فان الاضافة لادنى ملابسة
شائعة واما جمع القرائنية فهو اما باعتبار المواد او لملاحظة ما قبلها
او باعتبار تغليب القرينة على الترشيح كما سيأتي فان الجمع كثيرا ما يطلق
على ما فوق الواحد فتأمل وكان وجه التأمل ما اشرنا اليه في المواضع
الثلثة فالاولى ان يقول بدل عبارة الضبط غير مضبوطة لتعاريف
لداعي مضبوطة لان قوله مضبوطة يدعو تحقيق ان يقول غير مضبوطة

ليتعادلا ولا يخفى ما في هذا التوجيه من ترك رعاية جانب المعنى لرعاية
جانب اللفظ لان غير مضبوطة يحتمل تعذر الضبط وتعسره وكذا
مضبوطة يحتمل ان يكون ضبط بزوال تعذره وبقاء تعسره
وان يكون بزوال تعسره وحصول سهولته مع ان المراد منهما
الشق الثاني فلذا صرح بعسرة الضبط ثم اختار في الثاني مضبوطة
لاختصار الكلام وعدم لبس المرام وكانه نبه على ذلك بقوله فليحمل قوله
مضبوطة على سهولة الضبط حيث ارتكب التاويل في الثاني فقط
ولم يقل وليحمل عسيرة الضبط على غير مضبوطة ليظهر التقابل التقابل
وفيه اشارة الى ان التقابل حاصل قبل التاويل وانما يظهر به والالغاء
ليتعادلا من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وانما لم يقل من اضافة
الصفة الى الموصوف لان المشهور فيها ان يجعل المضاف نفسه صفة
للمضاف اليه كما في جرد قطيفة وهنا لم يجعل الفوائد صفة للعوائد
بل قدر الجار وجعل الظرف مستقرا صفة للعوائد ويحتمل ان يكون
من اضافة الموصوف الى الصفة والمعنى فنظمت فرائد عائدة الي من
كتب القوم ا ماخوذة منها بل الاولى ان يكون قوله فرائد عوائد تركيبا وصفيا
لا اضافيا اي عوائد كالفوائد نبه بالتعبير على انها ايضا من اضافة المشبه به
الى المشبه كلجين الماء فاستفاد من كلامه ان اضافة كل مشبه به
الى المشبه من اضافة الصفة الى الموصوف التي تحفظ في طرف على حدة
صفة كاشفة عن وجه تسميتها بالفرائد ويحتمل ان يكون وجه التسمية
انها لا نظير لها كانها فريدة العصر ووحيدة الدهر او انها فريدة البلد او الاقليم
او تنفرد في الصدور ولا تختلط باللآلي اي جمع لؤلؤ وهي الدرة كبيرة
كانت او صغيرة والفريدة اي الكبيرة منها كذا في القاموس الا ان المراد
باللآلي هنا الدرة الصغار ترشيحا بتوبيه عدم خلط الفريدة بها ولا يخفى حسن

وما ذكره الشارح ... لان الفوائد ... وما ذكره ان ... على الاستعارة ... على التشبيه ... منه

حسن اضافة الفوائد الى العوائد ... بين ... الفوائد جمع عائدة
وهي ... وهو الرجوع والاشياء المذكورة في الكتاب المسماة
بالفوائد عوائد من المتقدمين والمتاخرين الى المصنف لكان احسن اما
لفظا فلحصول التجنيس بين الفوائد والعوائد دون العوائد واما
معنى فلان العائدة ما اكتسبه من علم او مال وهذه المسائل مكتسبة
من القوم والظاهر ان المصنف ذكر العوائد هضما لنفسه بانها ليست منه بل من القوم
والى ما ذكره اشار الشارح بقوله ولا يخفى حسن اضافة الفوائد الى العوائد في
هذا الكتاب فالفوائد احسن بالنسبة الى هذا الغرض من ذكر العوائد
فان الاخذ من الغير ليس ماخوذا في تعريف العائدة بل هي اعم منه ومن
المخترع بخلاف العائدة فانها نص في الماخوذة من الغير بناء على ما اشار
اليه بقوله في هذا الكتاب لتحقيق معاني الاستعارات المحتاجة الى التحقيق
للاختلاف فيها وهي معنيا المكنية والتخييلية المحققان في العقدين الاخيرين
واما معنى المصرحة فلا تحتاج الى التحقيق لظهورها وعدم الاختلاف
فيها فعلى هذا لا يرد انه لم يحقق جميع معانيها وانما لم يحقق جميع
الاقسام المصرحة في العقد الاول واومى في آخر العقد الثالث الى
انقسام المكنية والتخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجردة وقرائنها
المحتاجة الى التحقيق وتلك ليست الا قرينة المكنية وتحقيقها في العقد
الثالث وقد ظهر مما ذكرنا وجه قوله فيما بعد والاولى دون الثاني
كانه ادرج الترشيح اه جواب سؤال مقدر تقديره انه لو لم يذكر
المصنف الترشيح مع التوابع هنا مع انه مذكور معها في عنوان
العقد الثالث فاجاب بانه ترك تغليبا للقرينة على الترشيح فذكرهما
بلفظ التوابع فيكون الترشيح ايضا مذكورا في العنوان ويقال
الادراج ترشيح المكنية في قرينتها وجه وجيه لان كلا منهما من ملائمات

لان ... بين ... التقسيم الى ... لا يكون ... منه

لان تحقيق ... التخييلية ... المكنية ... منه

المستعار منه واما ادراج ترشيح الملائمة في القرينة وتعليقها بالعدية
فلا وجه له لان قرينتها من ملايمات المستعار له وترشيحها من
ملايمات المستعار منه لانا نقول كلامنا في ترشيح المكنية
لانه ذكر في عنوان العقد الثالث قرينة المكنية وترشيحها واقتصر
ههنا على ذكر القرائن فورد عليه الاعتراض بالاقتصار ههنا على القرائن
دون هناك فاجاب بالتغليب فلا يكون الترشيح المندرج في
القرينة بالتغليب الا ترشيحا ولا يأبا فيه قوله وجعله داخلا في تحقيق
اقسام الاستعارة لانه اراد بتلك الاقسام اقسام المكنية المومى
اليها في آخر العقد الثالث فتأمل اولم يلتفت اليه لان الاهتمام لا يخفى
حسن هذا الوجه الا ترى ان اعتبار الترشيح وقسميه الاطلاق
والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة كما سيجي دون الاهتمام بما ذكره
اي في العنوان فلذا لم يذكر الترشيح فيه وجعله داخلا اه اشارة
الى تزييف جواب مقدر كانه قال لا يقال انما ترك الترشيح هنا
مع انه مذكور في العقد الثالث مع القرائن لانه جعله داخلا في تحقيق
اقسام الاستعارة المكنية لانه اي الترشيح انما ذكر في التوزيع الخامسة
من العقد الثالث لتحقيق قسمها الذي هو الاستعارة المرشحة فيكون
ذكره ثمة مع وسيلة الى تحقيق الاستعارة المرشحة فلا يلزم ان يذكر
هنا مع القرائن لان مقصود بالتبع والمقصود بالتبع لا يعد من الابواب
المقصودة من الكتاب لانا نقول بابا اه اي ذلك الجعل ذكر القرائن يغني ذلك
الجواب منقوض بذكر القرائن لان ذلك الجواب كما يقتضي عدم ذكر الترشيح
يقتضي عدم ذكر القرائن اما اولا فلان البحث عن القرائن من جملة تحقيق
الاستعارة المكنية اذ لم يتم ولا يتحقق الاستعارة الا بقرينتها واما ثانيا
فلان البحث عنها لتحقيقها اقسامها اي اقسام الاستعارة المكنية التي هي

اي المطلقة والمرشحة والمجردة لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة على القرينة
في الطريق الاولى يتوقف تحقيق اقسامها وافرادها عليها فيقتضي ذلك
الجواب ان لا يذكر القرائن هنا بهذين الوجهين مع انها قد ذكرت فيكون
ذلك الجواب منقوضا وفي الاباء المذكور بحث لان ذكر القرينة ليس مجردا انها قرينة
بل المقصود في ذكرها وتحقيقها انها استعارة تخييلية ومعنى من مقاصد الاستعارات
بخلاف الترشيح فانه ذكر بعد تمام الاستعارة لتحقيق قسمها الذي هو المرشحة
وايضا الجواب المذكور مصحح لترك الترشيح لا موجب فلا ينتقض بالقرائن
ولا يخفى وجه حسن نظم القرائن في العقود العقد بمعنى القلادة ووجه
انه شبه مباحث كتابه بالعقود في ان كلا منهما مشتمل على نفائس ثم استعير
اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة وذكر القرائن التي هي من ملايمات
المستعار منه لترشيحها واثبت النظم الذي هو من ملايمات القرائن لها
ترشيح على ترشيح لان المقصود في الرسالة اه ولكون التفصيل على
طبق الاجمال فما سواها كالمجاز المرسل مذكور بالتبع لا يلاحظ في العنوان
اوضح وجه الاوضحية كون التفصيل مطابقا للاجمال لان المذكور في الاجمال السابق
انما هو الاقسام ومما يجب التنبيه عليه ان المراد بالنوع النوع اللغوي دون
الاصطلاحي اذ لا يجوز ارادته هنا والا لوجب ان يكون المجاز في قوله انواع
المجاز جنسا لا نوعا حقيقيا عاما وان يكون تميز بعضها عن البعض بالفصول
لا بالخواص والتمييز بين الذاتيات والعرضيات اصعب من خرط القتاد
فتعين اللغوي الذي لا يقتضي شيئا من ذلك وايضا قوله لكلا يتبادر الوهم
الى الاقسام الاولية يدل على ان المراد به النوع اللغوي لان جعل اقسام الاقسام
اقساما جائز في الجملة ولا يجوز جعل اقسام الانواع الاصطلاحية الحقيقية
المنطقية انواعا لان اقسام تلك الانواع اصناف ولداعي ذكر الكلمة
وللاشارة الى تعميم آخر لمطلق المجاز وهو التعميم الى المفرد والمركب على الاوجه الاصح

وبقي ان يقال ان صعوبة التمييز بين الذاتي
والعرضي انما هو في الحقائق دون
الاعتباريات وما نحن فيه اعتباري

هذا والاضافة بيانية اي في ذكر الكلمة في تعريفهم ذكرها في تعريفهم
لا يقتضي تقييد المصنف الموصوف ههنا بالافراد بل يقتضي احد الامرين اما
التقييد المذكور او تبديل الكلمة باللفظ ويمكن ان يدفع بالعناية الى التمثيل
اقتصر عليه ولم يذكر قسيمه لانه كفى داعيا الى الوصف المذكور كما هو مقتضى
ظاهر كلامهم فيه ايماء الى احتمال كون المقسم اعم من الموصوف و ح
يحمل الكلمة على ظاهرها واقول هذا الاحتمال اظهر من الاحتمال الذي ادعى
الشارح ظهوره بقرينة انهم ذكروا الكلمة في تعريف ووضعوا المظهر
موضع المضمر عند التقسيم لان وضع المظهر موضع المضمر يقتضي نكتة
والمناسب ههنا ان يكون تلك النكتة مغايرة المقسم للموصوف فمعنى كون
اتحاد المقسم بالموصوف مقتضى ظاهر كلامهم بحث لان صرف الكلام بالقرينتين
المذكورتين الى الاعم من الموصوف اهون من صرف الكلمة في تعريفه الى الاعم الغير
المتبادر بقرينة التقسيم الى التمثيل لحفظ التعريف علته لكون ذكر الكلمة
في تعريفهم داعيا الى التقييد الموصوف بالمفرد وفيه انه لم يذكر المصنف ههنا
التقسيم الموجب لصرف الكلمة عن ظاهرها على انه سيذكر المجاز المركب
في فصل على حدة من هذا العقد فلا حاجة الى التقييد المعرف بالمفرد لذلك
الوصف بل التقييد بالمفرد للاشارة الى التقسيم آخ وفيه نظر لانها داخلة
في الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ولا يضر تداخلها في الكلمة
المستعملة فيما وضعت له فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب
فيه بحث اما اولاً فلانه لو لم يذكر قيد في اصطلاح به التخاطب ولم تكن الحقيقية
ملحوظة لخرج عن التعريف بقوله لعلاقة وقرينة واما ثانياً فلان المتبادر
من اصطلاح به التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع واللغة والعرف
العام والالفاظ الواقعة في التعريفات انما تحمل على معانيها المتبادرة
منها ويختل التعريف ح بل نقول انما ترك المصنف قيد في اصطلاح به

به التخاطب اكتفاء بالعلاقة لا اعتماداً على الحيثية بل لا يصح ذكر الحيثية في تعريف
المجاز لا ستغنى عنه بقريب والعجب ان الشارح الماهر كيف غفل عن هذا
الامر الظاهر على ما نقول ليس الشارح منفرداً به فان التفتازاني ذكر في
شرح التلخيص ان فائدة ذلك القيد الادراج والاخراج المذكوران
ويمكن ان يقال ان مراده ان فائدة ذلك القيد منحصر في الاخراج
يرشدك الى ذلك رد الاول بقوله وفيه نظر و ح يستقيم انه منفرد به نقل
عنه ههنا حاشية مشتملة على هذا الجواب والسؤال قد اطلعت
عليها بعد المسودة لاعتماد متعلق باسقط قيد الحيثية المشعور بها
في التعريف عنه حيث انه وان صح اسقاط قيد في اصطلاح به التخاطب
عن تعريف الحقيقة لاعتماد قيد الحيثية عنه لكن لا يجوز ذلك في تعريف المجاز
اذ يصير المعنى ان المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له من حيث
هي غير موضوعة له واستعمال المجاز في غير الموضوع له ليس من حيث انه غير
موضوع له بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة الا ترى
ان السكاكي ترك قيد في اصطلاح به التخاطب في تعريف الحقيقة اعتماداً
على قيد الحيثية وذكره في تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد عليها فيه لعلاقة
معتبرة نوعها عند القوم لا شخصها ولا بد من ملاحظة العلاقة ايضاً
حتى لو وجدت العلاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازاً بل غلطاً
علاقة الحب ونحوها كعلاقة المجاز والحاصل انها بالفتح يستعمل في المعاني
وبالكسر في الاعيان ليس بحقيقة مستدركة فيما نحن بصدده ولا مجاز
فيه انه لا يتم التوجيه لان عدم كون اللفظ المجاز لا يدل على انه محترز عنه
بالعلاقة ولان فيه شائبة من المصادرة فالمناسب ان يقال ح انه لا علاقة
بين المستعمل فيه وبين الموضوع له في صورة الغلط والجواب انه ليس علة
للاحتراز بها عن الغلط فانه بديهي مستغن عن الدليل بل علة لصحة الاحتراز

عنه كانه قيل كيف يصح اخراج الغلط عن تعريف المجاز وهو من افراده
لان اللفظ المستعمل اما ان يكون حقيقة او مجازا وظاهر انه ليس
بحقيقة فلابد من ان يكون مجازا فاجاب بقوله فانه ليس بحقيقة
ولا مجاز اي ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة لعدم الاعتماد بهذا الاستعمال
فلابد من الاخراج وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من كون الحقيقة مستدركا
في الدليل سهوا لا حاجة اليه لان ذلك القول يخرج عن التعريف بالعلاقة
صدر عمدا او سهوا وكانه دعاه الى ذلك عدم صدور مثله عمدا عن
العاقل ولا يذهب عليك ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له سهوا ليس
من حيث انه غير موضوع له فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية المعتبرة فيه
بناء على ما اختاره الشارح من اعتبارها لا بالعلاقة في مقام استعمال
الفرس الكتاب كما اذا قال المشير الى فرس بين يدي المخاطب خذ هذا
الكتاب سهوا فانه وان سلم انه يصدق على الكتاب انه كلمة مستعملة
في غير ما وضعت له من تلك الحيثية الا انه لا علاقة بين الكتاب والفرس
ولا قرينة ايضا لان اشارته الى الفرس الحاضر بين المخاطب والمتكلم
وان كانت دالة على انه لم يرد بالكتاب معناه الحقيقي الا ان المراد بالقرينة
ما نصبه المتكلم كما سيصرح به الشارح ونصب القرينة من الساهي غير
متصور ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة فيه انه من قبيل اغناء
المتأخر عن المتقدم والاعتراض غير موجه على ان ذلك الاغناء في غاية
الخفاء ومردود بان فائدة قيد العلاقة ليست منحصرة في اخراج
الغلط الصادر عن المتكلم سهوا حتى يحصل الاغناء بل يخرج ايضا
الاغلاط الصادرة عن المتكلم عمدا وهي الالفاظ المستعملة في غير
ما وضعت له قصدا بدون علاقة معتبرة عند القوم مع نصب القرينة
فانها لا تخرج عن التعريف الا بقيد العلاقة فقوله وليس من الغلط نصب

نصب دال على قصده منهم ايضا وكان الشارح ظن المساواة بين السهو
والغلط مع ان الغلط اعم مطلقا كما مر ما نصبه المتكلم واعلم ان نصب
المتكلم وقصده مما لا يطلع عليه فجعلوا قيام القرينة دليل النصب
والاقامة عند انتفاء المانع من النصب كالسهو فيما مر ولذا قالوا في
مقام الحذف لتعين قرينة دون اقامة قرينة لان القرينة ليست من
توابع العلاقة لا يقال انه لم يجعل القرينة من توابع العلاقة بل عكس الامر
لان كلمة مع يدخل على المتبوع يقال ركب الوزير مع الامير لا بالعكس
وان اريد التابع التابع النحوي باعتبار ان قوله مع قرينة وقع صفة
للعلاقة فتلك التبعية حاصلة في صورة العطف مع انها جعلها
اولى لانا نقول المراد بالتابع هنا ما ذكر لمصلحة متبوعه والدال على معنى
فيه ويكون المقصود الاصلي انما هو المتبوع والصفة مع الموصوف
كذلك بخلاف المعطوف فانه والمعطوف عليه كلاهما مقصودان
بالذات ومتعلقان بما قبلهما وليس ذكر المعطوف لمصلحة المعطوف عليه
ولك ان تجعل قوله اوضح تنوع تلك التبعية ولك ان تجعل ظرفا
للاستعمال والقرينة ما يفصح عن المرام بالوضع هذا التعريف ذكره العارف
الجامي وغيره في اوائل الفوائد وعللوا التقييد بعدم الوضع بانهم لم يعهد
ان يطلق على ما وضع بازاء شيء انه قرينة عليه من منهم اي باجمعهم
الرمة بالضم في الاصل قطعة حبل والاصل فيه انه رفع رجل الى اخر
بعيرا بحبل في عنقه فقيل له اعطي البعير برمته ثم قيل لكل من دفع
شيئا الى اخر بجملته اعطاه برمته كذا في الصحاح وفيه بحث خاص
بحثه انه ان اريد بوجود القرينة المانعة عن ارادته في المجاز دون
الكناية القرينة المانعة عن ارادته بالذات فتلك القرينة موجودة في
الكناية ايضا ولا يخرج بها عن تعريف المجاز وان اريد القرينة المانعة

عن ارادته مطلقا فهذه القرينة غير موجودة في شيء منها فلا يجوز ارادتها
في تعريف المجاز والا لم يصدق تعريفه على فرد من افراده بل التوسل به اه
فيه انه لو كان ارادة المعنى الحقيقي للتوسل به الى الانتقال الى المراد
لكان ارادته واجبا لا جائزا ولم يقل به احد بيان الملازمة ان الظاهر
ان معنى كون الشيء وسيلة للانتقال الى امر اخر انه لولاه لم يحصل
الانتقال منه اليه وههنا ليس كذلك لانه انتقل من اللفظ على تقدير
عدم ارادة الموضوع له الى المراد ايضا بالقرينة فعلم ان المتوسل به
الى الانتقال منه الى المراد انما هو القرينة وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له
اه لا يخفى انه من سوء البحث اذ فيه تلقين الخصم اذ له ان يقول
في الجواب نعم هو في كلامكم ان في الكناية قرينتين والمانعة منهما هي
الثانية فنقول مراد القوم من قولهم ان القرينة في الكناية غير مانعة
عن ارادة الموضوع له القرينة الاولى فانها غير مانعة عن ارادة الموضوع
بالذات بل المانعة عن ارادته بالذات انما هي الثانية بخلاف المجاز
فان له قرينة واحدة مانعة عن ارادة الموضوع له وكفى بهذا القدر
فرقا بينهما بقرينة معينة له يفهم منه انه لا يكفي في الكناية القرينة
الصارفة عن الحقيقة كما في المجاز بل لا بد فيها من قرينة معينة للمراد
وهو محل تردد ويحتمل ان يكون مراده ان القرينة الصارفة
عن الحقيقة لا تكون الا مانعة عنها فلا يكون قرينة الكناية الا معينة
للمراد وفيه ايضا تردد مطلقا اي لا لذاته ولا للانتقال منه الى غيره
مجاز لفظ يمكن ان يثبت له علاقة بمقدر وهو عدم وجود القرينة
المانعة عن ارادته مطلقا في الكناية لا يصلح للفرق بين المجاز والكناية
اذ لفظ يمكن ان يثبت له العدم وجودها ايضا وقوله يمكن من
زائد ولفظ [illegible] ما ذكر مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة اه لقائل

لقائل ان يقول ان المعنى الموضوع له في المجاز ليس مراد مطلقا لا
لذاته ولا للانتقال منه الى غيره اذ ليس المنتقل منه فيه الا القرينة
الا ان دلالة المجاز على الموضوع له ضروري فيكون المعنى الحقيقي
مفهوما منه وفرق بين كونه مفهوما من اللفظ وبين كونه مرادا
منه فتدبر فانه ايضا مما تمسك فيه وليس فيه مع الحد الا الرمز اه في
الحصر بحث لان عدم تحقق المعنى الموضوع له قرينة حالية للمجاز
كما ان الرمز قرينة مقالية له الا ان البحث غير مضر لان القرينة
الحالية كالمقالية لا تمنع ان يكون السبع مقصودا للانتقال
الى الشجاعة ويمكن عنه بان ضمير اه فما هو كناية عند القوم
اذ لم يتحقق معناها الموضوع له وعلم المخاطب فلذلك يكون مجازا
عند الش‍ ره وليس ببعيد لصدق تعريف المجاز عليها الا انه خلاف
ما عليه المحققون ولقائل ان يمنع هذا بكون معنى المنع عن ارادة
معنى الموضوع له في المجاز ان لا يكون المعنى الموضوع له متحققا وحينئذ يجب
من وجهين اما اولا فلانه يلزم منه صرف اللفظ عن المعنى المتبادر وهو
غير جائز في التعريفات واما ثانيا فلانه يلزم منه انحصار القرينة
المانعة عن ارادة الموضوع له في الحالية وهو في غاية البعد وخلاف
الاجماع وكانه اشار الى ذلك بقوله ويمكن اه ليس [illegible]
متحققا فيه ايضا الى ان [illegible] لو كان متحققا لكان كناية [illegible]
الذوق يأباه ولذا لم يذهب اليه احد على انه يكون منافيا لما ذكره
سابقا من ان القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته في الكناية
هي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ القرينة المانعة
هنا الرمز الذي هو القرينة المعينة لا القرينة عليها فالكلب
موجود الا بد ان يكون له كلب جبان خفي يكفي الحمل في الكناية

والا يكون مجازاً عند الشارح ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز
مرسل الشرطية خبر لقوله المجاز المفرد وهو مع خبره خبر لقوله
النوع الاول فلا احتياج الى العائد الى المبتدا الاول للاتحاد كما
في خبر الشان المقصود فيه تنبيه على ان وجود العلاقة غير كاف
بل لا بد من قصدها كما مر فانه اذا اجتمع في مادة علاقتا الاستعارة
والمجاز المرسل فالفرق بينهما بالقصد فاذا اطلق المشفر مثلا
على شفة الانسان وقصد تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ فهو استعارة
وان اريد انه من اطلاق المقيد في المطلق كاطلاق المرسن على الانف
من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنظر الى المعنى
الواحد قد يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسلا غير المشابهة
فمجاز مرسل والاولى ان يقال ان كانت علاقته المشابهة فاستعارة
بتقديم الاستعارة على المجاز المرسل تقريباً للوجودي الذي هو المقصود
الاصلي وروما للاختصار بعلاقة واحدة هي المشابهة بخلاف
بين علاقات ... اربعة وعشرون وقيل لانه مرسل
ومطلق عن المبالغة والا اي وان لم يكن علاقته غير المشابهة
بل يكون علاقته اياها فاستعارة اكثر المجاز المفرد في المرسل
والاستعارة اذ لم يوجد مجاز يكون علاقته المشابهة وغيرها
ولهذا اطلق قوله والا فاستعارة ولم يقل والا فالاستعارة
مجاز يكون علاقته بحكم المشابهة لا غير المشهور ان اللفظ الاول
الكلمة يونيه ان المقسم هو المجاز المفرد ولم يجد التقييد بالمصرحة
لعله اختار مذهب الخطيب وهذا التغيير لازم في مذهبه لان
قسم المجاز المفرد عنده انما هو الاستعارة المصرحة دون مقابلها
فصرح المصنف بالتقييد تنبيها على انه اختار مذهبه مع انه

انه ينافيه ملكيا لمرادات الاستعارة المكنية اه خصص المنافي بالمكنية
السلف لان المكنية عند السكاكي ليست بمجاز عند المصنف كما
سيجيء واما التخييلية فداخلة في المصرحة لانه قسم المصرحة الى
الى التحقيقية والتخييلية واما التخييلية فليست بمجاز المشبه به
المضمر اي لفظ المشبه به على حذف المضاف المستعمل في المشبه
لو قدم المستعمل في المشبه على المشار اليه بالتخييلية لكان احسن
ثم ان كان اللفظ المستعار للاستعارة والمستعار مرادفان
واضاف المستعار منها على الاستعارة لانها قد تطلق على المعنى المصدري
وهو غير جائز الارادة هنا فاتى بالمستعار ليكون نصا في المقصود
يساوق للنكرة المساوقة اعم من المساواة والمرادفة والترديد
فيهما ذكر لفظا يشملهما اسامة لم يذكر علم الشخص مع انه ليس
باسم جنس ايضا لان مقصوده ذكر ما تجري فيه الاستعارة الاصلية
مما ليس باسم جنس في عرف النحاة والعلم الشخصي لا تجري فيه استعارة
فضلا عن الاصلية وفيه تفصيل سيأتي ونظائرها من الاعلام
الجنسية والاسماء المعرفة الغير المشتقة جميع المعارف الغير المشتقة
فلو حمل اسم الجنس على ذلك المعنى لم يكن تعريف الاستعارة جامعا
الا العلم الشخصي الجامد الا انه اذا اشتهر ذلك العلم بصفة فانه
مستعار استعارة اصلية وعدم شموله لها اي الاستعارة الاصلية
المشتقات سواء كانت نكرة او معرفة فلو حمل اسم الجنس
على عرف النحاة وههنا والمشتقات النكرة فلا يكون تعريفه
مانعا ايضا فلا يصح ارادته ايضا لجريان الاستعارة الاصلية
في جميع المصادر فلو حمل اسم الجنس على هذا المعنى لم يكن تعريف
الاستعارة الاصلية جامعا وان كان اقرب من الاول اذ الاخلل

في المانعية هنا لكن قولهم العلم لا يستعار رد ان هذا القول غير مذكور
في بحث الاستعارة الاصلية والتبعية بل مذكور في اوائل بحث الاستعارة
والمنفي بذلك القول ليس الاستعارة الاصلية بل مطلق الاستعارة
لاشتراط الجنسية اي الكلية في المشبه به في مطلق الاستعارة على
ما هو المشهور ليمكن ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به وجعله من
افراده الغير المتعارفة فيكون الجنس هناك في مقابلة الشخص فقط
وهو لا ينافي حمل اسم الجنس على كل ما يقابل المشتق يدل على ان اسم
الجنس عندهم ما يقابل الشخص ان اراد به انه يدل على ان الجنس
عندهم هنا ما يقابل الشخص فقط فلا نسلم ذلك كيف وهو مقابل
للشخص والمشتق بل للحرف ايضا وان اراد به انه يدل على انه ما
يقابل الشخص في الجملة فلا يضر كما نقصد ذلك عن قريب
والاولى ان يعلم انه حذف جزاء الشرط واقيم علته مقامه والمعنى
وان لم يكن الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط فلا يستقيم تعليلهم
لعدم استعارة العلم بقولهم لمنافاة الجنسية لاقتضاء التشخص
لانه منقوض بالمشتق بل بالحرف ايضا لانهما منافيان للجنسية
مع انه يجري الاستعارة فيهما وفيه ان الاستعارة الجارية فيهما
هي الاستعارة التبعية والمقصود بالنفي هو الاستعارة الاصلية
فلا نقض عن دليلهم وتحقيق المقام ان الجنس الذي ينافيه المشتق
والعلم ويقابلانه غير الجنس الذي ينافيه العلم ويقابله كما مر
فالمشتق والعلم لا يستعاران استعارة اصلية لانهما ليسا
بجنس كما ان العلم لا يستعار اصلا لانه ليس بجنس اي كلي
فالجنس الذي يقابل العلم فقط اعم من الجنس الذي يقابل العلم والمشتق
تأمل ولا يذهب عليك ان المراد بالعلم العلم الشخصي بقوله لاقتضائه

التشخصية فان علم الجنس يستعار استعارة اصلية لعدم منافاته
الجنسية لانه كلي قد ينزل منزلة علم فيما مر فتنبه يتناول العلم
الشخصي مع انه لا يستعار فيه ان هذا التعميم للفظ المستعار
والعلم لا يستعار فخص الاحتراز عنه باللفظ المستعار اولا
فلا حاجة الى اخراجه بزيادة قيد كلي فلله در المص حيث
حذف من التعريف قيد كلي وزاد قوله سابقا لاخراج الفعل والحرف
ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة عكس الامر على انه ذهب بعض
المحققين الى جريان الاستعارة في العلم من غير تاويل بصفة
ولا باشتراط كلية المشبه به قال الفاضل الرومي في حاشية
المطول واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشكل
والهيئة وقصدت المبالغة في التشبيه في ادعائه انه عمرو
لكمال شبهه به وقلت رأيت عمرا فالظاهر انه استعارة لكون
علاقة المشابهة انتهى كلامه واعلم ان قولهم العلم لا يستعار
كما يرد بزعمه على التوسف المرجو يرده المرقوم على تعريف المص
اي اسما كليا غير مشتق فقد عرفت انه لا حاجة الى تقييد الكلية
فتذكر مع انه يستعار الاستعارة الاصلية فانه في حكم الكلي
عندهم اي الكلي الغير المشتق ويخرج الاعلام الغير المشتهرة
بالاضافة سواء كانت جامدة او مشتقة فانه لا يجري الاستعارة
فيها على المشهور فكانت حرية بالاخراج ولا يخفى انه تكلف
جدا لان تعريف المصنف كان بالاعم بزعم الشارح فقدر الكلي
لاجل المانعية فصار اخص فاخذ الجامعية فجعل الكلام
اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا واما تفسير الكلي فليس فيه
الا تعميم الكلي لان الكلي مذكور فيه فتنبه لذلك على انه لا حاجة

لا ارتكاب بهذه التكلفات بناء على عدم تناول اللفظ المستعار
للاعلام ومع ذلك التكلف يخرج عنه ان غير تعبير المص باسم الجنس
وكذا عن تعبير الشارح بقيد مقابلة المشتق نحو حاتم سهو فاعلم
الجامد بمعنى الحكم والمراد بنحو حاتم الاعلام المشتهرة بالاوصاف
لان الاشتقاق والوصفية قد زال بالعلمية لما بينهما من
التنافي قال الشارح رحمه الله في اطوله نقلا عن التفتازاني والسيد السند
المراد باسم الجنس ما هو اعم من الحقيقي والحكمي ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة
فيه اصلية ثم قال وفيه نظر لان حاتم مؤول بالمتناهي في الجود فيكون
مؤولا بالصفة وقد يعتبر من مفهوم المتناهي في الجود ولمن له كمال
الجود فهو كالاستعارة في شيء من مفهوم مشتق فلا يصح شيء من المشبه
والمشبه لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه
بين المصدرين ويجعل الجامد في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة
التبعية دون الاصلية انتهى كلامه والترك يحفظ ما بينهما انه لا فرق
بين العلم الجامد والعلم المشتق المشتهرين بالوصفية في الاصالة
والتبعية لانهما عند الاستعارة مؤولان بالوصفية المشتهر هو
بها فجعل احدهما اصلية والاخرى تبعية تحكم تأمل وتدخل في مفهوم
التبعية فينتقض تعريفها ايضا فينتقض بنحو حاتم تعريف الاصلية
جمعا وتعريف التبعية منعا وفي العصر ... الاستعارة فيه اصلية
مع دخوله في مفهوم التبعية فانهما امران متضادان اذ لا اشتقاق
في شيء من الاعلام حين العلمية لانها ان كانت مشتقة في الاصل
خرجت عن الاشتقاق بالعلمية كما ان الوصف يزول بها فلو جعل
الاستعارة فيها غير تأويل كما ذهب اليه بعضهم فهي اصلية وغير داخلة
في مفهوم التبعية ولا اشتقاق فيها وان كانت منقولة عن المشتقات

ت واجيب اول الاعلام المشتهرة بالصفة بتلك الصفة فالاستعارة
فيها تبعية وداخلة في مفهومها ان اعتبر كون الاشتقاق عائدا بعد
التاويل في التنكير واصلية داخلة في مفهومها ان لم يعتبر ذلك
فالاستعارة فيها تبعية وداخلة في مفهومها ان اعتبر الاشتقاق ر
اصليته الاصلية هيهنا يحتمل ان يكون بمعنى المستعار وان يكون بمعنى
المصدر والضمير في قوله الآتي لجريانها راجع الى الاستعارة بمعنى المصدر
فهي للاستخدام الاول يكون في قبيل الاستخدام بموصوفه وجه تبعيتها
من بدايته المصدر وجه تبعيتها لشدة الاحتياج اليه وفي موصوفه وجه
التبعية يعرف وجه الاصالة ولقائل ان يقول فليتساويا والاوضح
الاصالة وفي موصوفه وجهها يعرف وجه التبعية وفيه بعد جريانها
المصدر هذا بناء على ما اشتهر بين القوم والاظهر في كلام الشارح رحمه الله
ان الاستعارة في الهيئة يكون تبعية تشبيه مصدر المستعمل بمصدر
ماخوذ مثلا فلا تبعية لاستعارة المصدر لانه اذا اريد استعارة قتل
لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب لمفهوم قتل في شدة التاثير فيه
انه لا يدل على المدعى فان الدليل انما يدل على ان الاستعارة في مادة
المشتقات يكون تبعية لاستعارة المصدر دون الهيئات
وعلى العموم ذلك ان يكون الاستعارة تبعية في المشتقات
ولا يفي بهذه الرسالة تحقيقه من اراد تحقيقه فليراجع الى المطول
وحاشية السيد السند قريب السلكية اقصر بتوفية الملكة
لانه بمعنى المطبوع وان اريد المقصد بتوفية الوهب دون المطبوع
فيحتمل يكون قوله غير بعيد المرام كشف له والثاني تأسيس خير من التاكيد
وههنا ان المشتقات موضوعة بوضعين لا يخفى ان كون المشتقات
موضوعة بوضعين لا يدل على ان الاستعارة فيها يكون تبعية

فيستعار مصدر باعتبار مصدر المشتقات الدال على المعنى المصدري
الذي المشبه به للمعنى المصدري الواقع مشبهاً ليستعار سواء ثم اراد
ليشتق من المصدر المستعار الفعل فيحصل الاستعارة في مادة الفعل
تبعاً لاستعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل والاسم لما قبله ان
يقال وكذا اذا لم يتغير في استعارتها معانيها للمواد فلا وجه لاستعارة
المادة بل الاستعارة فيها انما هي باعتبار هيئاتها لتشبيه الضرب في
المستقبل بالضرب في الماضي فيه ايماء الى ان الاستعارة بالهيئة
لا يتصور بدون تشبيه احد المصدرين المقيدين بالزمانين بالآخر
وتبعية هذا التشبيه لحصول التشابه بين معنى يضرب وضرب
واستعير ضرب بمعنى يضرب فهذه الاستعارة تابعة للتشبيه الواقع
بين المصدرين ولا استعارة في المصدر لان المصدر فيهما حقيقة
فكيف يتصور الاستعارة فيه كذا قال الشارح في اطوله ورسالته
الفارسية ولو سلم ان المصدر ليس حقيقة فيهما فلا حاجة الى
الاستعارة في المصدر بل يكفي التشبيه بين المصدرين لاستعارة
الهيئة وكذا المادة لانه انما احتيج الى الاستعارة التبعية في الافعال
مثلاً لاجل ان الاستعارة مبنية على التشبيه ولا يمكن تشبيه معنى
فعل بمعنى فعل آخر على الوجه الذي يفهم من الفعل لانه لا يصلح لان
يكون محكوماً عليه فاذا شبهنا مصدراً بمصدر آخر يسري
هذا التشبيه الى ما له مادة الفعل المشتق من احد المصدرين
بمادة الفعل المشتق من المصدر الآخر وهيئته بهيئته وبهذا القدر
يكمل الاستعارة في الافعال من غير حاجة الى الاستعارة في المصادر
لكن السيد المحقق ذهب الى انه اذا استعير الفعل باعتبار الزمان يكون
الاستعارة بتبعية استعارة المصدر ايضاً واختاره المصنف
بل

بل اللفظ الفعل بتمامه وهيئته ومادته مستعار
بتبعية استعارة الجزء سواء كان ذلك الجزء مادياً او صورياً
فان هذا الضرب متعلق باستعارة المادة واستعارة الهيئة
كليهما ثم رجع عليه الشارح بعد ما قرر في رسالته الفارسية
ان استعارة مواد المشتقات تابعة لاستعارة مصادرها وان استعارة
هيئاتها تابعة للتشبيه الواقع بين مصادرها فقط مما في تلك
الرسالة فائدة جديدة اعلم ان الاولى ان يقال ان الاستعارة
في المشتقات انما كانت تبعية لان المستعار فيها دائماً انما
المادة والهيئة بتبعية استعارة الجزء المادي او الصوري انتهى
كلامه لكن ينبغي ان يعلم ان استعارة الجزء تابعة لاستعارة المصدر
ان كان ذلك الجزء مادياً والتشبيه الواقع بين المصدرين ان كان
صورياً وبه يندفع الاعتراض عن دليله الذي ادعى انه من مواهب
الوهاب غاية الامر ان تسميتها بالتبعية ليست باعتبار تبعية
التبعية بل باعتبار تبعية الكل للجزء ثم قال الشارح في الرسالة
الفارسية في آخر بحث الاستعارة التبعية وقد علم من هذا التحقيق
ان ما ذكره المصنف من ان الاستعارة في المشتقات تابعة لاستعارة
المصدر وفي الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق وتبع في ذلك
صدر الشريعة فهو كلام على الذي هو التام او مبني على قلة الاهتمام
بتحقيق الكلام فعليك برسالتنا الفارسية فقد ذكرت في هذه الحواشي
ما يغنيك عن تلك الرسالة فتفطن له انما يتصور تبعية المصدر
هذا ايضاً مبني على ما هو المشهور فلا يجري في النسبة الداخلة في
مفهوم الاستعارة تبعاً للاستعارة في متعلق نسبة الافعال والا
لاختل الحصر المذكور آنفاً اذ لو جرت الاستعارة فيها لكانت تبعية

رد صدر الكلام

الاستعارة في المتعلق دون المصدر وايضا للعبارة ثلث اقسام
الاستعارة في الفعل لكانت مبنية على قياس الحرف ارد بانه مشترك
بالجريان في الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تفصيلية لمتعلقه كانه
قيل كيف يقاس نسبة الفعل على الحرف وهل بينهما مناسبة وقرب
حتى ينطق بجواز قياس احدهما على الآخر وتحتاج الى نفيه واجاب
بانه نعم فان معنى الحرف نسبة مخصوصة تجري فيه الاستعارة
تبعا للاستعارة في متعلقها على رأي المصنف وتبعا للتشبيه
في المتعلق فقط على ما ذكره الشارح في الرسالة الفارسية وذلك
بان يشبه متعلق معنى الحرف لمتعلق معنى حرف آخر في وصف
مشتهر به المتعلق الذي وقع مشبها به وبواسطة ذلك يحصل المشابهة
بين معنى الحرفين فيستعار لفظ الواقع مشبها به للحرف الواقع
بين المتعلقين بعد استعارة لفظ المتعلقين للآخر ثم يقول
بالاستعارة التبعية بين الحرفين والمختار عندي القولين لما فيه
التكلف والاعتبار لان مطلق النسبة علة للقول والتجوز في
النسبة الداخلية اولا لان مطلق النسبة التي هي متعلق النسبة
الداخلة في مفهوم الافعال لم يشتهر بمعنى يصلح ذلك المعنى لان يجعل
وجه شبه حتى يشبه الاشياء فيه فاذا لم يصلح تشبيه شيء لمطلق
النسبة لم يصح استعارة شيء فكيف يصح في النسبة الجزئية
الداخلة في مفهوم الفعل التشبيه والاستعارة بالتبعية فان
بعض الافاضل ضعفه بحثا لان النسبة التي في جميع اليه بانها نسبة
الافعال ليست مطلق النسبة بل النسبة على جهة القيام
والحدوث والوقوع والاتصاف فيصح الاستعارة فاذا اردت اسناد
الضرب الى التحريض للدلالة على تحقق نسبته اليه واشتهرت نسبته

نسبته اليه باعتبار التحريض بنسبته الى نسبته على جهة القيام وقلت
ضرب فلان لم يبعد عن الصواب وقال فاضل آخر يمكن الاستعارة
في الافعال باعتبار نسبتها الداخلة في مفهومها بان يشبه بارجع اليه
نسبتها بنوع استلزام لمطلق القيام والاتصاف مثلا ما يرجع اليه
انسب اخرى كذلك بمطلق الآلية فيقال قتلني السيف او السوط
فالاستعارة التبعية في الافعال لا تختص بالمصادر على ما هو المشهور
فيما بينهم تدبر فانه دقيق انتهى كلامه ولقائل ان يقول امثال
ما ذكر مما يوهم جريان الاستعارة بتبعية الاستعارة في متعلق الكلام
من قبيل الاسناد المجازي لا مجاز في اللغة وسيأتي ذلك كله غريب
في كلام الشارح بخلاف متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء
والظرفية وغير ذلك لانها احوال مشهورة تصلح تلك الاحوال لان تجعل
وجه الشبه عند تشبيه متعلقات معاني حروف اخر بتلك المتعلقات
فيجري الاستعارة في المتعلقات وتبعية ذلك في معاني الحروف هذا
على رأي المصنف واما على رأي الشارح فالتشبيه بين المتعلقات
كاف عنها للاستعارة في الحروف ولا يتوقف على الاستعارة في المتعلقات
بل هي كلفة عنها مفروضة ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين
ان بعض ما فيه ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم
الفعل فاعلم ان انه في الفعل على قسمين اذ لو كانت في النسبة لكانت
ثلثة اقسام فيصح التشبيه ان التشبيه اصل المصدر بالاول ولذلك
ان التقييد كل منهما بقيد مغاير لقيد الآخر وكذا يصح بناء الاستعارة على
التشبيه في الاستعارة عنده قدس سره في هذا القسم ايضا بتبعية
استعارة المصدر بدليل قوله في اول الحاشية ان الاستعارة في الفعل
انما يتصور بتبعية المصدر وقال الشارح في الاطول فيما ذهب اليه

قدس سره نظرا الى ان الضرب حقيقة في كل واحد من الضرب الماضي
والضرب في المستقبل فكيف يتحقق استعارة احدهما للآخر حتى يتحقق
الاستعارة بتبعيتها في الفعل وفيه نظر لانا لو سلمنا ان المصدر حقيقة
في الماضي والحال في المستقبل لكن الظاهر ان الضرب الذي يفهم من ضرب
الماضي حقيقة في الضرب الماضي دون المستقبل وبالعكس فالضرب الذي
يفهم من يضرب المستقبل حقيقة في المستقبل مجاز في الماضي فيتصور استعارة
لفظ احدهما للآخر كما يتصور التشبيه بينهما الا انه لا احتياج اليه
بل يكفي التشبيه كما هو رأي الشارح ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر
وقيد في الاكثر موجود في الفوائد الغياثية وانما احتاج اليه في الاكثر
لان العلامة نفسه قال في ذلك الكتاب الفعل قد يعرى عن الحدث كالافعال
الناقصة وقد يعرى عن الزمان كنعم وبئس وبعد وحبذا اذا انشئ بها
حكم من هو ولم يبين المراد من الاخبار كهزم الامير الجند لان لفظ هزم باق
على زمانه الماضي وعلى الحدث الذي هو الهزيمة لكن تصرف نسبتها
الى الامير لان جند الامير هو الهازم له هو نفسه بل بسببه انهزم جنده جند
العدو بتقويته فنسبته الامير الهازم بعلاقة جند له واستعير
الهازم الذي وضع للنسبة الى جنده للنسبة وفيه انه من قبيل الاسناد
المجازي دون اللغوي كما يجيء كنادى اصحاب الجنة فان نادى يدل
على حقيقته في الحدث والنسبة لكن تغير في زمانه لان النداء في يوم
القيمة فبشرهم بعذاب اليم فاستعار الشارح فيه للانذار في الاخبار باقي
على حقيقته امر بالتامل فيها كلام الشارح لكي يصح نسبة الهازم
الى الامير بواسطة انه لا شك سبب له نسبة الهازم الى الجند بواسطة
انه فاعل له توقفه من غير فارق يمكن ان يجاب انه لا شك في ان نسبة
الفعل الى الزمان نوع من مطلق نسبة الفعل وتجري فيها الاستعارة بناء على رأي

رأي العلامة الا انه اراد انه ان ينبغي ان يجري الاستعارة في الاجزاء الثلثة
لمفهوم الفعل فاتى بثلثة امثلة متغايرة بالذات لزيادة التوضيح
ولم يلتفت عطف على قوله امر بالتامل وحاصله انه كان الاولى ان يجعل
وجه الامر بالتامل تمييز ما هو الحق من القولين لان ما جعله وجها لم
من ضعف القولين والقول الحق منهما قول السيد السند ان الاستعارة
لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل وقول العلامة ان الاستعارة
جارية كما في الحدث والزمان لا لما ذكره من ان مطلق النسبة لما اشتمل جميع
يصلح ان يجعل وجه شبه اما الاول فهو الحق قول الشريف موضوع
للنسبة الى الفاعل حقيقيا او مجازيا لقول العلامة لم يسلم ذلك
ويقول هو اول المسئلة وقال الشارح في اطوله بيانا حقيقة الامر
ان النسبة جزء معنى الفعل فلا استعارة الفعل عند الخلاف في المصدر
فان الاستعارة الفعل عن معناه بل يستعار عن معنى المصدر نفس المصدر
ثم يشتق الفعل عنه ولا يكون مثله في النسبة واما الثاني ان يطلب
دليله قدس سره فلان نسبة الفعل النوعي حاصلة انا لا نسلم ان
متعلق نسبة الافعال هو مطلق النسبة بل متعلقها انواع ذلك
المطلق كالنسبة الى الفاعل مثلا فان فرد اخر لا بخصوصه يمكن
ان يشبه بها نسبة الفعل الى الآلة مثلا وتنزل منزلتها ويستعار لها
لكل لفظها فيقال قتلني التخيف والسوط وكذا الحال في سائر الانواع
فدليله قدس سره لا يدل على المدعى ونسبته الى المفعول بين النسبة
يجوز ان يكون مشبهة بالنسبة الى الفاعل كما في عيشة راضية وان
يكون مشبها بها للنسبة الى الفاعل كما في سيل مفعم وللنسبة الى
الزمان او غيره نحو صيم نهاره ونسبته الى المكان الى غير ذلك
من الزمان والسبب وبهذا السبب لا يقع الامشبهة نائما وكل نوع منها

وكذا يمكن ان يقع مشبها بالنسبة الى المفعول في حال نهاره الى المفعول كما في قوله سيل مفعم منه
منه

اي من هذه الانواع يصح ان يشبه بها الاشياء باعتبار ان يلاحظ تلك
اللوازم بان يجعل تلك اللوازم وجه شبه وهي ان النسبة الانشائية
استعيرت بصفات يصح ان يشبه بها النسبة الاخبارية بها في تلك
الصفات بالمطابقة واللامطابقة فيصلح تلك النسبة
ان يشبه النسبة الانشائية بها باعتبار احدهما كالاستعارة
رحمه الله فانه شبه النسبة الانشائية في ارحمه بالنسبة
الخبرية في رحمه الله في المطابقة والحصول وعبر عنها برحمه الله
لاظهار الحرص وقوعه للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه شبه النسبة
الاستقبالية الخبرية بالنسبة الانشائية في قوله فليتبوء في
الوجوب واللزوم ثم استعير للنسبة الخبرية الاستقبالية قوله
فليتبوء ما يعبر به عنه تقرير معنى الحروف والضمير في به الى ما في عنه
الى معنى الحرف من المعاني المطلقة وهذه المعاني المطلقة ليست معه
الحروف والا لكانت حروفا بل اسماء لان الاسمية والحرفية
انما هي باعتبار المعنى بل انما هي متعلقات معاني الحروف ومرجعها
يلزم منهم كون الحروف مجازات لا حقايق لها اذ لم يستعمل فيما وضع
هي لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وذلك
مستبعد جدا ويلزم منهم ايضا ان يكون الحروف اسماء بالنظر الى
الوضع وحروفا بالنظر الى الاستعمال تامل وجعل تلك مطلقا تعبير عن
الجزئيات ان الات لملاحظة الجزئيات ويلزم بتبعية الاستعارة
في التعبير ان الاستعارة في الحروف هذا بناء على ما ذهب اليه المصنف
من ان الاستعارة التبعية في الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق
واما على ما ذهب في الرسالة الفارسية الى انه يكفي للاستعارة
في الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات فانه يحصل من التشبيه المتعلق

من المتعلق ان المناسبة بين معاني الحروف وهذه المناسبة اللازمة
كافية لبناء الاستعارة عليها ولا حاجة الى اعتبار الاستعارة في
المتعلقات يستعمل على صيغة المجهول مع التانيث مسندا
الى القراءات بتاويل اللفظة او الجملة كذا في شرح المفتاح للسيد السند
مجازا مرسلا وغير ذلك باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق كما جوز الاستعارة
باعتبار انها مشبهة بالنطق لانه لا توجد الدلالة في النطق بالمهمل
الا ان يكون ذلك النطق ساقطا عن درجة الاعتبار ويقال
الدلالة لازمة ولو عقلية يريد انه سيأتي علاقة المجاز مريدا انه سيأتي
وجه الامر بالتوهم بالنظر الى ما في شرح التلخيص لا الى مثال المفتاح فقد
بيانه بحيث لم يبق فيه خفاء بين المصدرين فيكون المجاز في
فيهما اصليا وفي الفعلين تبعيا وفيه بحث لانه قد نبه انه اخره
يريد انه لم لا يجوز ان يكون العلاقة بين المصدرين للتشبيه على كفاية
وجود العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعلين ولا يحتاج الى
وجودها بين كل جزء وجزء وقيل لم لا يجوز مثل هذا الاعتبار في الاستعارة والا
وجعلها كلها اصلية وفيه نظر قدم المفعول على الفاعل لانه من وضع المظهر
موضع المضمر لمكان الالتباس فوضعه موضع المضمر الموضع الاول
بمعنى الاتيان والموضع الاول بمعنى المقام والداعي والمعنى اتى بالمظهر
في مقام يقتضي المضمر وجه لا وجه لتوهم التكرار في قوله فوضعه موضع
المضمر فان المراد بالوضع والموضع فيه معناهما اللغوي اي حط المظهر
مكان المضمر بعينه لا مقدما ولا مؤخرا وقوله لمكان الالتباس اي
لوجود خوف الالتباس المرجع بغيره على تقدير الاتيان بالضمير فانه قد
سبق ذكر الاستعارة مطلقا وذكر الاستعارة الاصلية والتبعية
الجارية في المشتق وفي الحروف واحتمل رجوعه الى كل واحد منها كافة

في بادي الرأي فوضع المضمر مكان المظهر دفعاً للالتباس لعدم تعذر
الانفصال واتصال الضمير واجب عندهم عند عدم تعذر الاتصال
واذا اتصل ضمير المفعول بالفعل والفاعل غير متصل كما في نحو ضربه زيد وجب
تقديم المفعول على الفاعل وتقديم هذا المفعول موضع الضمير على
الفاعل على ما لا يخفى ان في يحتمل ان يكون واجبا وهو المتبادر
من الكلام ان قلت كيف لا وقد وقع بالمظهر قط عليه ووضعه بانه نكتة
جليلة قد وقعنا لاستخراجها ويحتمل ان يكون مستحبا وهو اقرب
الى الصواب والاولى في حيز المنع لا يرد نقضها الى المكنية لحوائما انكب
هذا الشارح اعتبارا للاصليين وهما هي التبعية والمكنية واعرض
عن الوهميتين ولما كان المقصود منهما ولذلك الابهام قال لا يرد نقضها
الى المكنية لا ورد لانكار التبعية الا ترى ان القوم قالوا اختار
السكاكي ونحو فيما بعد ان ضبطه قال المحقق في العقد الثاني واختار
السكاكي رد التبعية الى [illegible] لاعلى البطلان اي بطلان التبعية وحقيقة
المكنية واعلم ان المناسب لايجاز هذه الرسالة ان لا يذكر ارتكاب
السكاكي التبعية هنا بل يبحث عنه في هذا العقد ويكتفي بذكره
في العقد الثاني المقصود لتحقيق المكنية وعلى تقدير ذكره هنا
فالمناسب ان يستوفي حتى لا يحتاج الى الحوالة على ما سيذكره والا التكرار
وكذا الاحاجة الى الحاشية التي كتبها الشارح هنا لان المحقق نفسه
[illegible] بمضمونها الآن ان رجع الى هنا لدفع الاعتراض الوجه
الذي اخترعه من تلقاء نفسه لترجيح المكنية على التبعية وذلك الوجه
هو عدم كون المكنية تابعة لاستعارة اخرى وتلك هي لان ما يقال
استعارة التبعية يكون تخييلا في اعتباره والتخييل عنده استعارة
مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل تبعية فما ذكره لا يكون

لا يكون مغنيا عن التبعية الآن هذا الاعتبار لانه امر لزم السكاكي
لا محالة سواء حصل في اختياره ارادة المكنية على ما ذكرناه
او ما ذكره نفسه في تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط حتى نحو
جاء في اسد [illegible] او عقلا نحو اهدنا الصراط المستقيم اي التوفيق للحق
وهو ملة الاسلام وهذا يتحقق عقلا لانها محققة متيقنة سواء
متحققا متيقنا ومحتملة نحو قول زهير صحا القلب عن سلمى واقصر
وعري افراس الصبا ورواحله من اراد الاطلاع على الاحتمالين
في هذا البيت فليراجع الى التلخيص وشرحه فان الالفاظ استعملت
في امور في صورة وهمية تخييلية اه واعلم ان قرينة الاستعارة
التخييلية عند السكاكي الاستعارة المكنية كما ان قرينة الاستعارة المكنية
التخييلية واحالة على ما سيأتي عطف على قوله [illegible] مجازا مغفل
مطلق لانشاء الاطلاع [illegible] العقل لا الغوى لتحصيل
الوهمية للمكنية لا احتياج لتحصيل الوهمية للمكنية اذ لكل ذلك
يضعف الوهمية [illegible] المراد الافراد الملائم الاول فيه الاخص
والمراد بملائم المستعار له ملحوظ الوهمية بل الاول في الاخص المراد ما يلائم
ملحوظ الوهمية من غير تقييد بالمستعار له ليتحقق ايضا قرينة مكنية
السلف فانها ملائمات المستعار منه مع انه لا حاجة الى [illegible] لانه
[illegible] المحقق اعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام
الاستعارة والاولى الوهمية ما يلائم المستعار له الصورية ان [illegible]
فالوهمية في الملائم من غير تقييد بالمستعار له لانه وان تم في
المصرحة ومكنية السكاكي لكنه لا يتم في مكنية السلف لان قرينة
مكنية [illegible] الاملائم المستعار منه بخلاف ما قلنا فانه يعم الوهمية كلها
فعلم قصور الشارح حيث قال المراد من الوهمية ما يلائم ولم يقيده

بالمستعار له ولا بالمستعار منه فلا يوجد استعارة مطلقة بل يكون المرشحة
ومكنية السكاكي مجردة ابدا اي جامعة للمرشحة او غير جامعة لها واما
مكنية السلف فابدا مرشحة اما جامعة للمجردة او غير جامعة لها وفي
قوله فلا يوجد استعارة مطلقة نظر اذ القرينة قد تكون حالية ومع يوجد
المطلقة اذ لا ملايم حينئذ فضلا عن ملايم المستعار له تامل لا يقال آه
حاصله انه لا حاجة الى تخصيص الملايم بما سوى القرينة لعدم دخولها
في ملايم المستعار له ولا في المستعار منه لان الاستعارة مستعار له
فلم يوجد المستعار له فكيف تقترن الاستعارة باعتبار القرينة وبسببها
ملايم المستعار له بل تقترن بما يصير مستعارا باقتران القرينة ما في قوله
بما موصولة وضمير يصير راجعا الى المشبه المقدر في نظم الكلام وقوله
باقتران القرينة من قبيل وضع المظهر موضع المضمر العائد الى الموصول
فالاضافة فيه من اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى بل تقترن
الاستعارة باعتبار القرينة بشيء يصير المشبه مستعارا له بسببه وهو
القرينة المقترنة بالاستعارة فمع هذا لقائل ان يقول لما ان القرينة
ليست مما يلايم المستعار له بل بما يصير المشبه مستعارا له كذلك ليست القرينة
مما تقترن بها الاستعارة بل يصير الاستعارة استعارة فلا يصح قوله في
السؤال بل تقترن الاستعارة بما يصير مستعارا له الا ترى ان الشارح
نبه على ذلك في الجواب حيث قال في الجواب الاستعارة تتحقق بالقرينة اه
فالاولى ان يقال بدل قوله بل تقترن بما يصير اه لان تحقق الاستعارة
والمستعار له موقوف على القرينة فلا حاجة الى تخصيص الملايم بما خلا القرينة
على تحقق الاستعارة والمستعار له ومنه بما سوى القرينة لانها غير داخلة
في الملايم فلا بد من التقييد اي تقييد الملايم بما سوى القرينة المعينة للمراد

للمراد ولقائل ان يقول الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة كما اعترف
به الشارح ههنا وكما مر في تنويع المجاز فيكون الاتباع بالقرينة المعينة
بعد تمامها فيكون الاستعارة المقترنة بها مجردة فكيف يجوز التقييد
بما سوى القرينة فتامل فيه الاولى تقييده بالوصف بالزمن لكلامه
ولتسمية الاستعارة وكانه اغا في الاول ولم يقيد الصوت لان الاتباع
بالمثال الاستعارة قرينة حالية للمجاز ولان المناقشة في المثال ليست من
داب المحصلين نحو اسد شاك السلاح لبد الاولى ايضا تقييده بالوصف
بنحو الزمن لكلامه يتوهم ان الترشيح المجرد عن التجريد مشروط بانتفاء القرينة
والترشيح مع القرينة من قبيل الجمع بين الترشيح والتجريد ولتسمية الاستعارة
على وزن علم لبني مقصور اللحم ربه بلبد بهذا المعنى بل مراده على وزن
العنب لانه المناسب للمقام والموافق للبيت الاتي تامل فتامل امر
بالتامل لانه وان سلم وجوده مع كونه بهذا المعنى ملايما للمشبه ان القوي
اخص بالمشبه به بل مشترك بينهما فكيف يكون ترشيحا الا ان يقال ان
القوي اخص بالمشبه لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة صوابه
في التشبيه بدل الاستعارة بم يشترك الى ذلك قول المص فيما بعد
في وجه ابلغية الترشيح لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه الا ان
يحمل قوله في الاستعارة على معنى السببية اي بعض مبالغة في التشبيه
حاصلة بسبب الاستعارة شاكي السلاح فيه انه قرينة فان الملايم
الذي يصير الاستعارة مجردة انما يكون بعد القرينة فهذه الاستعارة مطلقة
لا مجردة الا ان يقال انه مبني الامر على القرينة الحالية فان التمثيل
للاستعارة قرينة حالية للمجاز له لبد في المصراع مبالغات جعله ذا
لبد فكانه اسود اذ لا يكون للاسد الا لبد وحصر اللبد فيه بقرينة
تقديم الظرف والمبالغة في نفي الضعف فان المبالغة في لم تقلم راجعة

الى النفي ولا يجعل النفي داخلة على المبالغة ونظيره قوله تعالى وما انا
بظلام للعبيد قال في المطول والمعروف تجريد ان قسترين او وقع في
الوجه كثيرا واما لو فسر بين كثر لحمه حتى كانه قذف ورمي باللحم فهل
هو الا ترشيح والانسب بالمقام ولا يبعد عندي ان يكون كذلك انتهى
في التقسيم اعتبارات بهذا التفريع على الاجماع والترشيح ابلغ من الاطلاق
والتجريد ومن جمعهما لاشتماله على تحقيق المبالغة وذلك لان في الاستعارة
مبالغة في التشبيه فترشيحها وتزيينها بما يلايم المستعار منه تحقيق
وتقوية لتلك المبالغة الى السبب فان الترشيح سبب البلاغة او المبالغة
والاول لا يلايم البلاغة هو الكلام الخصوص الا ان يقال الترشيح والا فالبلاغة
صفة للمتكلم ايضا وفي المبالغة هو المتكلم بناء على ان قياس افعل التفضيل
ان يكون للفاعل والا لبطل الحصر في المتكلم لان اسم التفضيل قد يجيء
للمفعول نحو الوم واشهر واعرف لكنه على سبيل الشذوذ الا ان يرد عليه
ان بناء اسم التفضيل المزيد على الثلاثي غير جائز وقد اشير الى وجهه
وهو قوله فيما مر التجريد لا يخلو عن بعض مبالغة في الاستعارة لكن قطعها
بتعارضهما فيه انهما متعارضان عند من يرى الملائمتين في المكنية
والتخييلية فالحكم بان جميع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق على الاطلاق
ليس بصحيح والا لم يوجد استعارة مطلقة فدم الكلام على الشرطية
زيادة التجريد والترشيح يلغى بما هو بصدده وذكر زيادة الترشيح
وحذف التجريد وليس كذلك مطلقا اذ بالاتفاق والمستعار منه في المكنية
على مذهب السكاكي فقرينة المكنية عنده من ملايمات المستعار له فيكون
التخييلية عنده على تقدير عدم اشتراط تجريد الا ترشيحا في الصورة
ان يقال فلا يعد قرينة المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكي تجريدا
ولا قرينة مكنية السلف ترشيحا الا ان يقال انه لم يلتفت الى مذهب

مذهب السكاكي الا ترى انه سيرده في العقد الثالث نعم يكون كذلك
على المذهب المختار وهو مذهب السلف ومنهم صاحب الكشاف واما الخطيب
فلم يكن المكنية والتخييلية من المجاز عنده ولم يوجد مستعار منه ولا
مستعار له عنده فلم يوجد الترشيح عنده بمعنى ذكر ملايم المستعار منه
نعم ترشيح المكنية عنده ذكر ملايم المشبه به الترشيح يجوز ان يكون
باقيا على حقيقته فقد ذكر الشارح انه ذكر ملايم المستعار منه وههنا جعله
عبارة عن الدال على الملايم بناء على انه مشترك بينهما او حقيقة
في احدهما ومجاز في الاخر للتعبير عن الشيء وهو المستعار له بلفظ
المستعار منه اذ اللفظ هو المستعار والاضافة بيانية ومن بنا الكلام
في انه لتحقيق المبالغة في التشبيه مع رد بعضا منع تابع المشبه
وخاصته ويجوز ان يكون مستعارا اه فيه تعسف وارتكاب
واعتبار لا يحتاج في البيان كما مر على انه يكبرنه فوق الترشيح منه
لقائل ان يقول جواز بقاء الترشيح على حقيقته يستلزم عدم وجود
القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فكيف يجوز ان يكون الترشيح
على حقيقته يستلزم عدم وجود القرينة مانعة عن ارادة الحقيقة فكيف
يجوز ان يكون الترشيح مجازا او ملايم المستعار له لكان اولى اما الملايم
المذكور ان ما يلايم المستعار له وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد وفيه بحث
قوله ظاهره فيه نقل عنه في الحاشية ان صح التعبير عن ملايم احدهما بلفظ
ملايم الاخر يحتمل التجريد والترشيح اما التجريد فالنظر الى اللفظ الذي
هو للموضوع الملايم المستعار منه بهذا في الترشيح واما في التجريد فالامر
بالعكس بل الموضوع بناء على جواز كون الترشيح مجازا مرسلا من الملايم
المذكور او بالقدر المشترك حيث استعير الحبل للعهد بقرينة اضافة الحبل
اليه او مجازا مرسلا وهو ثالث الوجوه بعلاقة الاطلاق والتقييد

بان اطلاق الاعتصام الذي هو التمسك بالحبل في مطلق التمسك
والوثوق الذي هو قدر مشترك بين الملايمين ثم اريد منه ذلك المطلق
المقيد الذي هو الوثوق بالعهد فيكون مجازا مرسلا علاقته ملايم المشبه
بمرتبتين ولعله انما احتاج الى المرتبتين لان ارسال المجاز لان
العلاقة بين الملايمين انما هي المشابهة وهي مانعة من المجاز المرسل
ولا يذهب عليك ان في كون الاعتصام مستعارا للوثوق بالعهد مجازا
مرسلا في الوثوق بالعهد نظر لانه يلزم التكرار لان الحبل مستعمل في العهد فيكون
المعنى تمسكوا بالعهد بعهد الله فينبغي ابقاء الاعتصام على حقيقته او حمله
على المجاز المرسل المستعمل في مطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق كما اشار
اليه بقوله او في الوثوق المطلق الذي هو قدر مشترك بين المشبه
والمشبه به فيكون مجازا مرسلا مرتبة بعلاقة الاطلاق في القدر
المشترك وهو ابعد الوجه والجواب عن النظر بحمل الكلام على صنعة التجريد
بعيد لانه يؤدي الى اعتبار الشيء وعدم اعتباره في حالة واحدة
وفي الحيي كون الاعتصام غير باق على معناه فتأمل حتى تطلع على
حقيقة الحال وعلم انه لزم من ذلك جواز كون الترشيح للمجاز المرسل
وذلك لان الترشيح اذا كان مجازا مرسلا والحال ان الاستعارة مرشحة
للترشيح يلزم ان يكون الاستعارة ترشيح للمجاز المرسل ولا يخفى ان الترشيح
الموقوف بذكر الملايم للمشبه به يقتضي شموله اه حاصله انه ينبغي ابقاء
الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازا عن ملايم المستعار له فهو
بالتجريد اشبه والصحيح فكانه اخذ هذا الشمول عن التفتازاني
المستنبط لذلك عن كلام الكشاف وتبع المص في التوبيد على
الشمول مما ذكره بدا انه فهم من كلام صاحب الكشاف وتحقيق ان له
بناء الكلام على الكشاف في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له فتدبر عنه

عنه الكناية المركبة على مجموع واعتصموا بحبل الله على الحبل فقط
المراد به المركب الذي يكون تجوزه باعتبار الاستعارة كما في بعض اجزائه
نحو جاءني اسد يرمي على الاحتمالين وهو كون الترشيح باقيا على
حقيقته وكونه غير باق عليها ليس في موقعه الفن كالمستعير من
الفن بل صار مالكا للفن وذا ملكة فيه وكذا يصدق على مجموع قوله
ففي رحمة الله اي في الجنة التي فيها الرحمة والمراد به المركب الذي يكون
تجوزه باعتبار المجاز المرسل في بعض مفرداته فلا تكرار في المثالين
او نقول اراد بالمثال الثاني لان الاول منهما مركب تام والثاني مركب
ناقص لاشتمال ما يكون احد الفاظه مع اي التوبيخ يشتمله فلا
يكون مانعا والقائل انه يدفعه بملاحظة قيد الحيثية في التوبيخ
وهذا المركب المستعمل في غير ما وضع له الى غير هو مركب والشرطية خبر
كقوله المركب على قياس المجاز المفرد وهو مع الشرطية خبر لقوله التوبيخ
السادسة ولا حاجة الى العائد كما في جملة الشارح وقيل في المشبه له
كالمفرد والشرطية خبر بعد خبر وما بينهما اعتراض في البطلو كيف يقع توصيف
المجاز المركب ان يسمى باسم آخر ولعله المجاز المرسل بل يكاد يدعي
انه يسمى تمثيلا اه فيه انه غاية البعد مع انه لا يسمى مثالا وادا يقال
ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى باسم اصلا بل بمجازات القوم
اي هذا القسم من المجاز المركب بمجازات القوم ولم يضعوا له كلمة
للترقي من انتفاء التسمية الى انتفاء المسمى واعترض عليهم الشارح هذا
الاعتراض مرتبا بقوله بل مجازات القوم فانه يفهم منه ان القوم
حصروا المجاز المركب في التمثيلية بان المجازات كثيرة لا تنحصر في التمثيلية
كالاخبار المستعملة في الانشاء وبالعكس والاخبار المستعملة
في لوازم فوائد الخبر ونحن نقول في جواب اعتراض المحقق التفتازاني على القوم

ولقائل ان يقول (بهذا الجواب) مشاكل لما مر من ان الاصل في المجاز المركب
يختص بالتمثيل والخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس والخبر المستعمل
في لازم فائدة الخبر ويمكن ان يجاب عنه بان مبنى الكلام على ما اختاره
المصنف تبعا للتفتازاني واما هنا فقد بني الكلام على ما بدا له من السر
في حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية فان التجوز فيما ان
في المركبات التي هي غير التمثيلية سار اليها وعارض لها فلم يلتفتوا
الى ذلك التجوز الساري الى المركب والعارض له بسبب التجوز في اجزائه
والتفتوا الى اعراضهم عن التجوز الساري الى المركب بيان لما اي
بسبب انهم يثبتوا التجوز في مفرده وهيئة المركب الجزئي عطف
اسم ان في قوله فان التجوز تبعية ذلك التجوز الذي وقع في اجزاء
الصورية والحاصل ان التجوز فيما عدا التمثيلية من المركبات بالوصف
والتجوز بالاصالة انما هو في اجزائه الداخلة في المجاز المفرد وبعض اللفظ
مجاز ام كناية للتجوز في جزء والاركان مثل جاء في هذا رجل مجاز مركبا
ولم يقل به احد في شيء من الاقسام ان التقسيم المجاز المفرد والمجاز
المركب بناء على جواز الجمع على ما فوق الواحد فاما ان يتجوز في الكلمة
المأخوذة في تعريف المجاز المفرد بان يجعل اعم من ان يكون كلمة حقيقة
او حكما واما ان يرتكب بيان زيادة بالمقايسة على المجاز المفرد فان الهيئة
التركيبية المستعملة في غير ما وضعت علاقة وقرينة مجاز كالكلمة
ما ذكرت من المركبات التي سرى التجوز اليها من التجوز في اجزائها كلها او بعضها
مادية او صورية كما في قوله واعتصموا بحبل الله وفي رحمة الله
والخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس ولا تجوز في شيء من اجزائه ولو كان
في اجزائه تجوز فلكن تجوز المجموع من جهة تجوز الاجزاء وهو كقولك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى من حيث انه استعارة تمثيلية فليس جوابك حادثة

حادثة الشبهة ولعله اراد بمثل حفظت التورية وحاصله ان امثال
حفظت التورية لم يستعمل في لوازم معانيها مع قرينة مانعة عن ارادة
الموضوع بل اللوازم على سبيل الكناية التوضيحية لوجود القرينة وفيه
بحث لان ظاهر كلام القوم انها مستعملة في اللازم على سبيل المجاز
دون الكناية لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وهو علم
انه طلب بالحكم لكن من عرض الكلام اي من جانبه وناحيته وذا قيل في
عرض فلا يكون معناه في التعريض به كما لو نظرت اليه من عرض بالضم
اي من جانب وناحية ولا يصير اللفظ مجازا ولا يكون باقيا على حقيقته
فيتعين ان لا يكون كناية يؤيد ذلك جعله من قبيل المسلم من سلم
المسلمون اه فانه فقد فيه انفا ما فيه فتذكر من كونها حقيقة اي كلها
او مجاز كلا او بعضا فالقسم المختلف فيه داخل في القسم الاخير بدليل قوله
واما الثاني لاحداث هيئة مانعة من طول الجوع فيمنع نفوذ الحق في
القلب فانه شبه احداث الله في نفوسهم هيئة تمرنهم على استحباب الكفر
والمعاصي واستقباح الايمان والطاعات بسبب اعراضهم عن النظر الصحيح
بالختم على الاواني فانهما مانعان فان هذه الهيئة مانعة من نفوذ
الحق في قلوبهم كما ان الختم على الاواني مانعة في التصرف فيها ثم استعير
الختم لتلك الهيئة ثم اشتق منه ختم فيكون استعارة تبعية وهو مجاز
في المفرد بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال ختم الله عليها ان خلقها عديمة
الانتفاع بالايات محققة او مقدرة سواء كانت القلوب
محققة كقلوب البهائم التي خلقها الله تعالى خالية من النطق او مقدرة
ثم استعير الجملة الدالة على المشبه به للمشبه كما في قولهم اني اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى فكما انه ليس هناك من المجاز تقديم وتأخير الرجل
فكذا هنا من الله تعالى منع عن قبول الحق غاية الامر ان الختم هنا مجاز كذا

في حاشية الكشاف للمحقق التفتازاني وفي تلك الحاشية شبهت حال قلوبهم
بحال قلوب محققة او مقدرة ختم الله تعالى عليها تقديرها محققة او مقدرة
على قوله ختم الله تعالى عليها وهو انه وما في هذه الحاشية لاشتماله الاول
لها وهذا الاشتمال من قبيل اشتمال الموقوف على الموقوف عليه وخص
التمثيل بها في العبارة وخص النسبة الى التمثيل او التمثيلية لان
فضل التشبيه او شرفه في نظر البليغ كلا او كالمعدوم مبتذل شارك
فيه العوام والخواص وهذه الاستعارة المبنية على تشبيه المركب
بالمركب مثل فرسان البلاغة تشبيه البلاغة في النفس بالميدان
استعارة مكنية واثبات الفرسان لها تخييلية وذكر الميدان ترشيح
للمكنية او للتخييلية والحكم على تلك الاستعارة بانها مثل فرسان
البلاغة مجاز عن انها اثر العلماء على انها تشبيه المركب بالمركب المبني
على تلك الاستعارة ايضا فان اراد ان تحمل الاستعارة مفعول بقوله
ير تقضى الا بريقى بان تحمل ان امكن او تحمل الاستعارة على الاستعارة
المتعددة وتحمل عليه او المركب او على الاستعارة في المركب بما امكن
كلام عن الايجاز فضله مثل هذه الرسالة في شرحه فان الايجاز
من فضلها تجوز ان يكون الاستعارة المكنية مركبة والذي يدور في
الخلد هل تسمى المكنية المركبة استعارة تمثيلية اولا فيه تردد وعلى تقدير
عدم التسمية يختل حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية
ولا مانع من ذلك فكلام من قبيل عطف العلة على المعلول الذي حق
عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من النار اصل الكلام الذي حق
عليه كلمة العذاب افانت تنقذه من في النار جملة شرطية دخل
عليه همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء التي في اوله
للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره اانت مالك امرهم فمن حق

حق عليه العذاب فانت تنقذه كرر الهمزة في الجزاء لتاكيد الانكار ووضع
في النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب
كالواقع فيه لامتناع الخلف فيه وان اجتهاد النبي عم وكده في دعائهم الى الايمان
سعي في انقاذهم من النار نزل مما يدل عليه قوله تعالى لمن حق عليه العذاب
من استحقاق فهم العذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم النار في الاخرة
على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى ترتب عليه النبي عم في
دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي هو من ملايمات دخولهم النار
فصار قرينة على الاول وقرينة الاستعارة بالكناية هنا استعارة
تحقيقية كما في نقض العهد على ما هو مذهب صاحب الكشاف في اما ما يذهب
اليه من انه بريدان الشاعر مجاز عن الكفر المقتضي النيران والانقاذ ترشيح
لهذا المجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى
ما ذكرنا وهذا ما ذكره التفتازاني في حاشيته في هذا المقام حتى عادت الى
عبارته بما يكون التشبيه فيما زائد ظاهرا والمعنى كثيرا ما يكون وجه التشبيه
بين كل اجزاء من اجزاء الطرفين ظاهر لكن لا يلتفت اليه اذ لا فضل
لتشبيه المفرد بالمفرد والاستعارة المبنية عليه كما في الملتفت اليه تشبيه
المركب بالمركب في الهيئة المنتزعة اذ الفضل له والاستعارة المبنية عليه
وفي كون المثال هو انبت الربيع البقل كذا كذا استعارة تمثيلية بالمعنى
المذكور نظر لان الظاهر انه من المجاز العقلي دون اللغوي فضلا عن ان يكونا
مجازا لغويا مركبا وان سلم انه مجاز لغوي فلا نسلم انه مجاز مركب لم لا يجوز
ان يكون مفردا كما ذهب اليه العلامة عضد الملة والدين في نهر من الامير
الجند لمضاهاته اياه في التلبس بان يكون من ملابسات الفعل ومعمولاته لم
يكن مجازا في اللغة بل التجوز انما هو الاسناد ولكن الناس لما ظنوا انهم لم
يريدوا به ما هو المشهور من المجاز العقلي بوليد ما مر انه لم يتعرض له الصدوان

دعا

لم يكن بعيدا باعتبار المقدم مثله فتبصر الشيخ الثاني ولقائل ان
يمنع ان هذه المعاني مبنية على اعتبار ان هذا الممنع بدليل قولهم وقصد به
تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي في هذا المعنى في غاية البعد
كون المعاني في التجوز ذاتيها من الاستعارة المركبة التمثيلية ومما يؤيد
ما ذكرنا ان الجواب توجيه للمركب المذكور في انبت الربيع البقل غير ما هو
المشهور فما هو المشهور هو انه من باب الاسناد والمجاز وفيه انه
لا يلزم ان يكون غير ما هو المشهور الاستعارة التمثيلية بل يجوز ان يكون
غير ما هو المشهور الاستعارة التبعية في النسبة فقط دون الطرفين
ويكون موردا لما ذهب اليه عضد الملة والدين في هزم الامير الجند
بل ذكر الشارح في رسالته الفارسية واي ضرورة تدعو الى الحمل على الاستعارة
التمثيلية مع بعدها عن العبارة وعدم معقوليتها في نحو انبت الربيع البقل
لان المعقول المقبول فيه انما هو المجاز العقلي كما هو المشهور او اللغوي المورد
الذي في النسبة كما هو المشهور ولا محصل لان التردد لا يقدم رجلا الى
قدامه ولا يؤخر اخرى الى خلفه فوجه التفتازاني في شرح بان المراد
بالرجل الخطوة الاولى الى موضع ابتداء منه الخطوة الاولى الى خلف التردد
وفيه ان المراد بالخلف الذي حصل له بالنسبة الى موضع الخطوة الاولى الذي كان
له قبل الخطوة الاولى وبعد يرد عليه ان المشهور في التردد تقديم الرجل وتاخيرها
لا تقديم الخطوة وتاخيرها وتبعه السيد السند في التكلف فقال المراد
بالرجل التي قدمها خلفها رجلا فرجلا الثاني من حيث انها اخرت مغايرة
لها من حيث انها قدمت لكن الظاهر ما ذكره الشارح من ان اخرى صفة
تارة هكذا حقق المقال لا كما حققه التفتازاني والسيد السند فان كلا
تحقيق الشارح اولى وارجح من تحقيقهما وقد خلا عن الايراد الينا
الا ان الاستعارة المركبة التمثيلية تبعية الى المتبوع الى ما لا تجد في

وصدور بعد صدور يحتمل ان يكون المعنى في شيء من الصدور والقاء التفكير وكان
المناسب القاء التفكير ويحتمل ان يكون ولا تجد الا صدور بعد الرجوع
الى الكتب القوم فانه لو اختلج في صدر احد من القوم يوجد في كتبهم
بان الصدر على وزن فلس بمعنى الرجوع والحمل على ان معناه ولا
تجد الا في صدور بعد صدور على ان يكون اللام عوضا عن المضاف اليه
بعيد الظاهر كلمات القوم فيه ان الاضافة في كلمة القوم للاستغراق
فيكون الفاعل متعددا معنى وان كان مفردا لفظا ولا يبعد ان يقال
ان التفق عن الحدث ويغني عنه التوجيه الاول للشارح ومما ينبغي ان
يعلم ان الكلمة هنا بمعنى الكلام ككلمة الشهادة حتى تجاوزت الكلمة
من التعدد الى الاتحاد ولا يضر وحدة الكلمة في فاعليتها المجازية فان وجه
التعدد انما هو في فاعل الاتفاق الحقيقي دون المجازي شمول المشبه
فان قلت قد تقرر في بحث التشبيه ان ذكر المشبه به واجب البتة قلت
ان ذلك انما هو في التشبيه المصطلح وتقرر ان المراد به غير الاستعارة بالكناية وهو الشرط
المذكور من التعدد المذكور في الشرط فانه بعض الشرط لان قوله ودل عليه ان
في تتمة الشرط زيد في جواب من قال اه فانه خرج منه المراد بالمشبه تأمل
فاخرج بقوله ودل عليه اه فان دل على التشبيه في ذلك المقام بالسؤال
لا بخاصة المشبه به لا يشمل الا الشرط المذكور مع ما عطف عليه اذا اريد
بالنقض ابطال العهد واما اذا اريد به المعنى الحقيقي وهو توزيع قات
الحبل بعضها عن بعض فالشمول ظاهر الا ان فيه تكلف وحمل ما يختص
المشبه على معنى اعم من ان يكون خاصة لفظا او معنى فقط وقد مر هذا التكلف
فتذكر في شمول البيان الاول او في شمول المذكور فليس للدلالة بذكر ما يختص المشبه
به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد وفيه انه لا يخرج عن الدلالة على التشبيه
كيف وهو قرينة الاستعارة وقد مر ان هذا الجواب بقوله فالاولى ان يقال

لم يقل فالصورة. وكذا قوله لا على التشبيه بهذا السند المذكور انفاً وحاصل
المعترض انه لا يستقيم قول المص انتفعت بكلمة القوم على انا اذا اشمر
امر بان في الا قوله كان هناك استعارة بالكناية على مذهب الخطيب فقط
بحيث لا يقصد الاتحاد وبالدعوى بل المقصود بالدعوى انما هو تعدد
الاتحاد ويجعل الاتحاد مسلم الثبوت ويعتبر عنه ان عن المشبه به
باسم المشبه بناء على انهما اذا اتحدا يكون اسم المشبه اسما للمشبه به
حتى كانه صار من المنية والسبع اسمين مترادفين فالاولى ان يقال
بكاد يرد عليه ما يرد على الاول فالاولى ان يقال انتفعت بكلمة القوم
على ان في نحو اظفار المنية نشبت بفلان تجوز بصيغة التجوز ما
لان المراد بالجمع ما فوق الواحد واما للاضطرار من ثالثها وهو التجوز
ولم يتعرض له نفياً ولا اثباتاً لانه غير مناسب بهيئة لعدم اضلال قوم
السلف ولعدم ملايمته للانتفاع بل الملايم له انما هو للاختلاف المقال له
حتى يتعاكس قوله ولنتعرض لها في ثلث فوائد والافاح ان يقول
لم نتعرض في ثلث فوائد لانا في اقل منها ولا في اكثر عليها والازدواج لم
يعلل بكونه مستحدثاً مولداً فلا صحة له لانا لم نجد التذييل بهذا المعنى في
اللغة اذ لم نجد التذييل بالياء في اللغة على تضمني معنى الجمع بل
جاء في الصحاح والقاموس التذييل طويل الذيل يقال برد مذيل
كمعظم طويل ام لا جوابه اولا لان ام المتصلة لا تستعمل مع هل
يريد به تقدم السكاكي في علماء البيان لا دليل انه جعل مذهبه عمدة
بل لمذهبهم لانهم اباء التعظيم فتشبيه اهل العلم الماضية بالاباء
في النفع واستعمل اسم المشبه به في المشبه استعارة مصرحة او اضافة
الاباء الى التعليم من قبيل اضافة المسبب الى السبب فالمعنى لانهم
اباء المتعلمين بسبب التعليم ان المستعار الاول ان الاستعارة

استعارة بالكناية كما هو الصحيح
الاضطراب لم يقبل لحديث صحيح
الاضطراب صح

رة بالكناية لان الهم المتفق عليه الا المستعار اذ لا استعارة عند
الخطيب ولكن الاستعارة بالكناية من غير تقدير اراد ذلك المستعار وذكر اللازم
قرينة على قصده من عرض الكلام جواب سؤال مقدر كان سائلا
سأل وكيف قال لا يكون مقدراً في نظمه وذكر اللازم قرينة دالة على تقدير
فيه فاجاب بان ذكر اللازم قرينة على قصده لكنه من عرض الكلام لانه
صار الكلام حتى يكون مقدراً في نظمه مبني على جعل التشبيه ان تفسير لقوله
هكذا وكذا ان لا تجاوز اللغة اراد اللغة الى الاصطلاح في دون التسمية
يعني ان يكون الكناية بمعنى فقط كما في دون التسمية ولا حاجة الى كونه
بمعنى الاصطلاحي ويحتمل ان يكون المعنى ولكن لا تجاوز من اللغة الى
الاصطلاحي اصلا وتكتفي في الاستعارة بالمعنى اللغوي كتفسيرها في الكناية
بالمعنى اللغوي ولا حاجة في شيء منهما الى الحمل على المعنى الاصطلاحي فافهم ولعل
الامر بالفهم ليتذهب اليه ذهن الى الاحتمال الكناية اذ فيه دقة لان كلامه
هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه فيه ان الاستعارة التخييلية عندهم
ليست كذلك بل هي مجاز عقلي عندهم لا لغوي فان قلت مراد الشارح ان
الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي يكون على مذهبهم اقرب الى الضبط
قلت على مذهب الخطيب يكون ايضا كذلك فلا اختصاص لها في الاقربية
بمذهب السلف الا ان يقال انه لم يعتمد بمذهب الخطيب ولعله احتمال الارادة ولو كان الاباب
انا غير متحملا الا انه نحكم بالظاهر والظاهر انه لم يذهب الى هذا القول تنوية
الى التصريح والاظهار له فانه بهذا الوصف اشهر منه بغيره او وصفه انه
انه مختار الجمهور وفي التوزيع استعداد والحاصل ان ترك التوزيع يكاد ان
يكون اوفى فيه الاشارة الى تكثر جهات الاضيار شائع وكثير في كلام السكاكي
يعني تمهيد لوداد خال اللفظ ظاهر في قوله يشعر ظاهر كلام السكاكي انه
الى ان مذهبه هذا ان مذهب السلف او عبارته اظهار مذهبه التعقلي انه

من ظاهر مذهبه فيها مذهب السلف بادعاء انه عينه حال من المشبه به اثبت
بادعاء ان المشبه عين المشبه به والمعنى ان لفظ المشبه المستعمل
في المشبه به الادعائي ولو قال في المشبه به الادعائي لكان اولى واخصر
واوضح غير ظاهرة وتوبالمعنى اللغوي بل الظاهر انها مهرقة ولا كناية
هناك الا بالمعنى اللغوي ولا بالاصطلاح وانما قال غير ظاهر ولم يقل
لا وجه لتسميتها استعارة بالكناية او مكنية اي خفاؤها بالنسبة الى
المورد تامل وان سلم ظهور كونها استعارة فيه ايلا ان كونها استعارة ثم
كما سيأتي عن قريب ولما ارتكب المصنف الشارح في رد التبعية المكنية تبعا للقوم
اشار الى رد الشارح بقوله يجعلها اي يجعل ما هو قرينة التبعية عند القوم
ونحن دفعناه في رسالتنا حيث لم يجعل فرضا للسكاكي ان يقول اردت بالمنية
الموصوف بالاكل دمع السبع ولا شك انه يكون مستعملا في غير معناه
الظاهر وانه ليكون عطف على قوله ان لفظ المشبه الاظهر انه بالنصب
لانه لو رفع لا يعلم ان الاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية عند
السكاكي قطعا مع ان المراد من ذكر تتميم الالزام ما لم يثبت ان لم يدفع
الى الان بانهم لم يقبلوا الاعتبار في التبعية اي يجعل قرينة التبعية استعارة
بالكناية ويجعل القرينة التبعية المكنية ويستغنوا عن اعتبارها فيه اي القوم
لا يستغنون عن اعتبار التبعية بردها الى المكنية لان التبعية لان
قرينتها حالية لا يمكن بردها الى المكنية ولا يشعر كلام السكاكي بانه
الى السكاكي يردها مع قرينتها الى الاستعارة حقيقة اي جرى بهم الاستعارة
في الغاية لانه يكون مجازا لغويا لا مجازا في الاثبات فيكون موافقة
لباقي الاستعارة في كونها مجازا لغويا بخلاف ما اذا كان مجازا في الاثبات
فانها وان كانت حقيقة في تسمية الاستعارة لكن لا في الغاية فكما ان السكاكي
ان يعدل عن القول بان يجعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية الى

في انه يكون تصحيح تسميتها استعارة بالكناية او مكنية بانه اريد بلفظ المشبه المشبه به في الادعاء فيكون فيه الاستعارة صح

الى قول السلف في التخييلية لمصلحة رد المذكور لان الشيخ فيها انما في الرد
الكثر دون الشيخ في كونها حقيقة بلهم الاستعارة وهو تقليل الاقسام والتقريب
الى الضبط وفيه ايضا انه لا يستغني عن اعتبار التبعية بالعدول عن تخييلية
القوم كما مر انفا تامل ولا يخفى ان المناسب عن ابتداء كلامه وايضا الا
ان الرد قد ذكر المصنف في غير موضعه ان يذكر اي ذلك الجدول عند فان مبنى
الرد عليه اي على تحقيق مبنى المكني عنه ايضا وتبين المعنى ان مبنى الرد على
تحقيق معنى التخييلية عنده فقط والحاصل ان مبنى الرد على تحقيقهما
فالمناسب ذكره بعد تحقيقهما ويمكن ان يجاب عنه بان المكنية اصل
والتخييلية فرع لانها قرينتها فاختار ذكر فروع الرد عقب ذكر الاصل
ورعاية لحكم الاصالة ارتكب الشارح وقال السكاكي رد التبعية الى
المكنية مع ان الرد انما هو قرينة التبعية مردودة الى قرينتها
التشبيه المضمر في النفس اتوسع بالاسم بل لا يبعدان يقال انه توسع
بالمبالغة اذ لا يصدق على شيء من افراد الموصوف لان المتبادر من اضمار
ان يكون اركانه كلها مضمرة فالصواب ان يقال انما التشبيه المضمر في النفس
المتروك اركانه سوى المشبه ودل عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه
وكانه لشهرته تسامح فيه وفي لا وجه لتسميتها استعارة ويمكن ان
يجاب وجه تسميتها استعارة انه تشبيه الاستعارة في ادعاء دخول المشبه
في جنس المشبه به او يستعير للدلالة على ذكر التشبيه اثبات لازم المشبه به
وما ضيعه تلك الدلالة وانما هو اداة التشبيه وكانه انما انث
الضمير في قوله لتسميتها باعتبار انه استعارة وكذا اي في حصر كونها
غير مختص لانه لم يصرح بالتشبيه بل اشير اليه بذكر لازم المشبه به واد الاستعارة
ابلغ يعني من البلاغة ان الكلام الذي فيه الاستعارة ابلغ من الذي فيه
التشبيه لان الذي لا يوصف بالبلاغة وجعله في المبالغة يلزمه

شذوذ ان احدهما بناء اسم التفضيل من المزيد فيه وثانيهما كونه بمعنى
المفعول دون الفاعل مع ان قياسه ان يكون بمعنى الفاعل والاولى
ان يقال هو ابلغ لان المقام مقام اسم الضمير دون الظاهر الا انه
عدل عن الضمير الى الظاهر لزيادة التمكين في الذهن اي اسمع للعدول
عن حقيقة القوم لم يعدل عنها مع ان السياق يقتضيه الا ان عدوله
مخالف للدليل القطعي والنقلي والقوم عبارة عن السلف والسكاكي
ان يكون ذلك التحقيق فائتا منه ان من الله الذي ليس لما اعطاه اياه
حذف المفعول الاول لانه لا يتعلق به غرض يعتد به اخذه من قوله عليه السلام
اللهم لا مانع لما اعطيت وهو كناية عن كونه مطابقا للواقع اذ لا خطاء
في ملهماته من فروع التشبيه المقلوب بمعنى ان الاستعارة بالكناية
كانها مبنية على التشبيه المقلوب وكان جعل المشبه مشبها به مبالغة اي
تفصيل على وجه التعليل لكونها من فروع التشبيه المقلوب حيث شبه
غرة الصباح وهو ضوؤه بوجه الخليفة مع ان وجه الخليفة مشبه
كونه كذلك يستعار اسم المشبه الذي كانه مشبه به في التشبيه المقلوب
للمشبه به الذي كانه مشبه في التشبيه فيكون غاية في المبالغة في كماله
كيف وقد عدل عن الطريق المعهود في الاستعارة حيث لم يستعر اسم المشبه
للمشبه به ايماء الى ان المشبه اقوى من المشبه به حتى يستحق ان يستعار منه
اسم للمشبه فالمراد بالمنية السبع حقيقة للادعاء وكمال الكلام في
انه حيث اريد بالمنية السبع الحقيقي كناية حتى لا يكون الكلام كاذبا
فهذه الكناية مركبة مرتبة على الاستعارة عن تحقيق الموت اي في الاستعارة
وذلك معنى دعوى حصول المبالغة على تشبيه وليس المعنى انه كناية عن
تحقيق موته في الماضي او في الحال الاستقبال انما يعلل الاظفار المنية
نشبت بفلان عند شدة مرضه ودعم ان قرينة هذه الاستعارة لفظية

لفظية وهي الاظفار المضاف الى المنية وقرينة الكناية حالية وهي عدم
وجود السبع عند فلان حين التكلم بهذا الكلام فيكون هذه الكناية
من الكنايات الحالية عن تحقيق المعنى الحقيقي فلم ارادته وقد اشار
الشارح فيما مر من امثال تلك الكناية مجازات لا كنايات لوجود القرينة
المانعة عن ارادة الموضوع له كناية عن موته عن انه سيموت ولا
يجوز عن مرضه الدال هو فيه على ما مر تحقيقه وهل يجوز اضافة الاظفار الى المنية
ان لا يكون فيها لغويا ولا عقليا والاولى ان يقال ويجوز في الاظفار ولا في
اضافتها الى المنية ليكون الاول اشارة الى النقل عن السكاكي والثاني ايماء
الى النقل عن السلف والاشكال في جعل المنية استعارة فان لفظ المنية استعمل
في السبع الحقيقي فيكون استعارة اصطلاحية لان السبع الادعائي حتى يرد
الاشكال الذي ورد على السكاكي ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية
الوضوح لان الكناية يكون محمولا على المعنى الاصطلاحي دون اللغوي
كما في المذاهب الثلثة في صورة الاستعارة بالكناية اذ في موادها واستلزامها
مع ان الاول حذف الصورة ولعله باقي مما ان مضمون هذه
القرينة يجري في المذاهب الثلثة والاتباع بالصورة في الاستعارة المعروفة للمشاكلة
لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به والا لكانت معروفة وخرج عن كونها
مكنية بلفظ الموضوع له ويجوز ذكره بغير لفظه بشرط ان يكون اللفظ
المشبه به لجواز ان يشبه شيء بامر ويجوز ان يشبه شيء بما عبر عنه
بلفظ مجاز مرسل بامر ويثبت له بعض خواصه ذلك الامر فقد اجتمع
المجاز المرسل والمكنية لم نعثر عليه اي على هذا الاختلاف في كتب القوم
والذي يلوح لي ان كلام القوم والظاهر ان المراد بالقوم علماء البيان
كلهم فيؤذن بالاتفاق من ائمة العرب كتعبير اللون وربانية الهيئة
والذي انا الطعم المر البشع الكريه بحوج ان يزاد عقيبه ويثبت

لان الظفر خاصة الطعم ليصح توزيع قوله فيكون عليه ويكون
الازاقة تخييلا فقد ذكر الشارح في هذه المكنية بغير لفظ المشبه
وبغير الموضوع بل بلفظ الملابس وهو غير جار وتحقيق ذلك
البحث فيه محاكمة. واشار الى الرد على المصنف في نقل التردد على
الاطلاق. وما يذكر زيادة عليها او ما يذكر زيادة عليها ويجوز ان
يكون معطوفا على تحقيق لان الاهتمام بالزائد دون التخييلية تامل
جمع مخلب بمعنى الجرح والخدش كذا في القاموس بمعنى ظفر كل
سبع يفهم منه ان الظفر اعم من المخلب يطلق على كل حيوان والظفر
كما يصدق من كل حيوان طائر او ماشيا انسانا او غيره دون ان يكون
بينهما مباينة ويفهم منه ان الكشي العائد لا يطلق عليه ذو
الظفر ولا ذو مخلب تامل وثبت زيادة على القرينة فيكون ترشيحا
سوى صاحب الكشف فانه جوز كون الامر مستعملا في معناه المجازي
الخاص مستعملا اي اللفظ على حذف المضاف المضاف ويجوز الاستخدام
ايضا وانما المجاز في الاثبات لا في اللغة لان الاثبات هو التجاوز
عن مكانه الاصلي واما لفظ الملايم فباق في موضعه الاصلي يعني البحث
الترشيح اي الظاهر ان البحث هو قوله والمجاز في الاثبات فانه وقع من
السلف بيان لوجه تسمية قرينة المكنية مجازا في الاثبات كما سبق ان
قريب فيما رايتا ما مصدرية وكثير يجعل المصدر جنسا والمعنى
ليس كلام السلف في مدة هذا المقام الا في التخييلية او موصولة والعائد
محذوف والمعنى ليس كلام في الكتب التي رايناها في مدح اثباته في هذا
المقام الا في التخييلية وانما قيد الى آخره لاحتراز عن الوقوع في الكذب
وهضما لنفسه بان نتبعنا ما قصر وسمعنا ان اثبات ذلك الامر للمشبه
فيجب تخصيص ذكر الامر في الموضعي بما لا يتم الاستعارة المكنية الا به

به ليصح البحث والتشبيه على طريق القوم وتسميته اي تسمية ذلك
الاثبات وقع من السلف بيانا لان يسمى اي عند السلف ولا يفهم من
هذه العبارة ان التسمية بالتخييلية ليست بالسنن ووجه التسمية جواب
عن سؤال مقدر ناشئ عن قوله فيجب تخصيص الامر بما لا يتم ان تقرير اذا
خصصت الامر في الموضعي بما لا يتم الاستعارة الا به وان وجب
الترشيح فلا يكون وجه التسمية مانعا من دخول الغير فيه فكيف تخصيصه
فاجاب بقوله ووجه التسمية اي اذا وجد شيئا آخر ليس موجبا للتسمية
اي التسمية ذلك الا وان كان الاهم وكونه مستعارا تخييلا وكذا في كونه
مجازا في الاثبات وحكمون بعدم انفكاك المكني عنه عندنا ولو قال الحكمون
بعد تلازم بالكلية لوانا ولعله اظهر حقوقا واخفى واهواء عن ما ظاهره
عدم انفكاك التخييلية عن المكني عندنا فانه مجمع عليه وصاحب الكشف قائل
بانفكاك المكني عن التخييلية فان قرينة المكنية عنده قد يكون تحقيقية
وقد يكون تخييلية كونه استعارة تحقيقية بل ينبغي ان يجوز كونه مجازا مرسلا
في بعض المواد وهو المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع لملايم
المشبه به في ملايم المشبه وان لم يشع يكون القرينة تخييلية في المختص في
النوع الرابعة اي انه المادة التي وجد فيها للمشبه ملايم حقيقي شبيه
بملايم المشبه به فيستعار منه لفظ الملايم للمشبه وان لم يشع استعماله
فيه وان لم يوجد كما في اظفار المنية يكون القرينة تخييلية والنقض لابطاله
على سبيل التصريح قال صاحب الكشف في شرح ام ما فهذه النوع من جنس
تسميتهم العهد بالعهد الحبل فيه رمز الى ان الاستعارة المكنية عنده لفظ
المشبه به المستعمل في المشبه المرموز اليه باثبات خاص المشبه به له وكان ان يكون
القرينة التخييلية باثبات النقض الحقيقي للعهد وهو توزيع طاقات الحبل
بعضها عن بعض فيكون مجازا في الاثبات ايضا اي كما يجوز ان يكون

القرينة استعارة تحقيقية بناء على تحقق المجاز العقلي فجعلها القرينة استعارة
التعقيب لما هو الاهم والاهتمام وهو جعل القرينة التخييلية ما امكن ذكرا وجعل
القرينة الاستعارة التحقيقية ان غيره وهو التخييل ومنه استعارة من
كلامه بانه ما امكن جعل قرينة الكناية استعارة تحقيقية لا يلتفت
الى جعل قرينتها التخييلات ما ذكره في القرينة الرابعة فالاولى
تقديم الرابعة على الثلاثة الا انه بناء على ذكر المصنف لخيار بعد ذكر
المذاهب الثلاثة في التخييلية ولا يخفى انه اي تحقيق التعبير عن ملايم
المشبه بما وضع لملايم المشبه به في قرينة ضعيفة فكيف يعبر به صاحب
الكشاف فلا بد ان يؤول كلامه بانه هذا التأويل في الثلاثة التي ذكرها
ان المراد النقض المستعمل في معناه الحقيقي شاع استعمال النقض
المستعمل في معناه الحقيقي في مقام ابطال العهد لانه مستعمل في ابطاله
فيكون استعارة تحقيقية ويمكن هذا التأويل ايضا بان يكون بطريق
الكناية او في اظهار ابطال العهد وهذا الاظهار ايضا يكون بطريق
الكناية مطلقا ادر في جميع الموارد التخييلية كما ذهب اليه السلف والخطيب
مجردة اي التخييل القرينة الثالثة اي انما سمي بالثلاثة لانها اضعف
المذاهب الثلاثة فقوله لا كم كونه ان كون الامر لفظا على حذف
المضاف الى المضمر راى بياء من افعال القلوب مارايتنا من ايضا
يقتضي مفعولا واحدا وما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر حينئذ
كقولهم اتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه اي غيبوبته
بيانا لهم اي بيان القوم وتقسيمهم للتخييلية على مذهبه في
متنازع للفعلين او مفعول به للفعل الثاني فقط واما قوله
ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية اه فهو مفعول ثان للفعل
الاول على تقدير التنازع وقائم مقام مفعوليه على تقدير ان يكون بيانا لهم

30

مفعولا للفعل الثاني فقط على المنع على تقدير التنازع في المفعول الاول
راينا بيانا للقوم للتحقيقية على مذهب السكاكي جعل اه مدة راينا هم
للتخييلية على مذهبه واما تقوم عدم التنازع فيه فيكون المعنى
راينا ان السكاكي جعل الاستعارة مدة رؤيتنا بيانا لهم ولا يجوز
ان يكون رؤيتنا من افعال القلوب اذ لا يفيد التقييد بالمصدر
الحيني الا ترى انه قولك كري زيدا اكرمنا كلام لغو تقييد فائدة
بخلاف ما رايت زيدا انه كرما او راية زيدا كرما ما رايته
فانه مفيد واعلم ان فايدة التقييد بالمصدر الحيني التجوز في
الوقوع في الكذب ولم تعتبر عطف على راينا الا في غيره
اي جانب غير جانب المصنف على شبه التجوز الذي هو مقابل
للوجوب والامتناع الية دون الترشيح احد الطرفين على
الاخر والتعبير اي تعبير ذلك الراجح [illegible] استعمال لفظ لازم
المشبه به في الامر الوهمي اي تقول التجوز هنا في مقابلة الامتناع فقط
فينافي الوجوب كما في قول المص لكاتب في الكافية ويجوز حرف
للضرورة اولتناسب واما ما عبر عنه بتلك العبارة الموجهة
بخلاف المقصود فيها لمذهبه وانه مما لا ينبغي ان يجوز فضلا
ان يرجح او نقول التجوز هنا في مقابلة الايجاد والامتناع معا بل
ان العلامة التفتازاني نقل عن السكاكي ان قرينة الكناية عنها
اما امر مقدر وهمي كالاظفار او امر محقق كالانبات في انبت
الربيع البقل والهزم الامير الجند وتسمية اللفظ الدال على
حذف او على الامر [illegible] ظاهرا او تسمية بالاستعارة
ظاهر لا خفاء لانه ان ذلك الامر الوهمي مما جنبه الغير [illegible] الى
الموصوف استعمالها بالرفع فاعل فيه في المشبه به الاداة [illegible] وهذا

الادعاء هو الذي حمل السكاكي على اخراج الامر الوهمي وذكر التقسيم
حاصل لانه الحاذة وهي الطريق العظيم فان السكاكي الفاء للتعليل ويجوز
ان يكون للتفريع في اثبات المعنى الحقيقي من بيان اسماء الموصولة
لملايم المشبه به اي اللفظ على حذف المضاف حال من المعنى اي
كائن للفظ ملايم المشبه به للمشبه متعلق بالاثبات الى ان المتكلم توهم
صيغ عبر ولا ترى داعيا اليه اي الى ذكر التوهم كما ترى انه لا داعي
اليه ولما علم ان عدم الداعي على ذلك التوهم وان كان امرا معقولا
لكنه امر بديهي ينزل منزلة المصرحات لبداهته فكذا ان لم ترى الداعي
موجود على عدم اعتبار تلك الصورة بتلك القرينة ويرد فهو تاكيد
سوى طلب استعمال اللفظ الاستعارة من اضافة المصدر الى الفاعل
و قوله ذكر مفعوله والمشار اليه توهم صورة وهمية استعمل
فيها اللفظ ذلك الامر الوهمي كونها رابعة باعتبار الزمان وتاخر
مختار المص عن المذاهب الثلثة المتقدمة حقيق غير فهم تشبيه
رادف المشبه به او شابهه كان ان يراد في المشبه به اي اللفظ
باقيا على معناه الحقيقي فيه انه لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة
اخرى فبقاؤه على حقيقته في ممنوع بناء على مختاره وقد وقع
منشاؤه او منشاء هذا المختار وهو قول صاحب الكشاف في تفسير
ينقضون عهد الله كما مر وقيل في اختيار المص واستنطن
كلام الكشاف لجواز ذلك البقاء على المعنى الحقيقي كائنا فيما اذا لم يقع
وهو ما ذكره ان الباعث على ما ذكر المص تحاشي لما ذهب اليه
صاحب الكشاف ان الاول رعاية جانب اسم الاستعارة وتلك الرعاية
مختص بان يكون مجازا لغويا اذا لم يمنعه المذكور من الرعاية
فان منعها جانب المعنى بان لم يكن للمشبه تابع كذلك يكون

يكون باقيا على حقيقته فيه ان هنا مانعا احدها عدم وجود ذلك
التابع للمشبه وثانيها عدم شيوع استعمال اللفظ رادف للمشبه به
في رادف المشبه لانه لم يوجد قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له
ذلك موجب ايضا لبقاء اللفظ على معناه الحقيقي فالصواب ما قاله
الكشاف ويعارضه ان الوجه الذي ذكره المص مسوق ذكره في الوجه
الثانية وهو قوله انه رأي ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييلية اقرب
الى الضبط ان جعل الجميع بدلا مما يسبق اذا لم يكن فيه ان الجعل
على نحو واحد كلفة وتعسف كما هو مذهب السلف او بان الجعل
على التجوز بان يكون بعض افراد قرينة المكنية حقيقة وبعضها
اشارة معرضة فيه اشارة الى ان في مذهب السكاكي كلفة وتعسف
وان كان الجميع على مذهبه على نحو واحد مع خلوص القرينة التي هي
التخييلية عن الضعف مطلقا في جميع الموارد ويعوا اليه ان الجعل الجميع
على نحو واحد شرطا عدم الكلفة وهو مذهب السلف بخلاف مذهب
السكاكي فان القرينة فيه ضعيفة مطلقا وبخلاف مذهب صاحب الكشاف
ومختار المص فان القرينة ضعيفة لا مطلقا بل في بعض الموارد وكان
اثباته اي اثبات رادف المشبه به لان المشبه لا توهم صورة فيه ثابتة
لان المراد للفظ رادف المشبه به المستعمل في صورة وهمية شبيهة
اياها اي رادف المشبه به لان المشبه متعلق بالتوهم اي البقاء كما قوله
صفة مفعول مطلق محذوف لقوله باقيا او كائنات التي ليست
او صفة مفعول مطلق محذوف لقوله اثباته في قوله وكان اثباته
وقد يعلق لفظ المصدر الى ما هو له صلة الرد مفوض اليك فعليك
بالتعديل الى ما هو له والسلام عليك ان اردت كلاما الى ما هو له والا
فعليك التطويل ولو تكلمت عليه التسوية والا تجيل كان اللفظ رادف

الاستعارة

المشبه به مستعار لذلك الشيء على طريق التصريح وفيه انه لا يكفي ذلك
بل لا بد مع ذلك من وجود القرينة المانعة من ارادة الحقيقة كما مر ولذا
عدل صاحب الكشاف مع ذلك التشبيه ادعاء وضح ما ذكر في الوجه الرابع
فالاحتمالات التي ذهب اليها علماء البيان في قرينة المكنية عند ارباب المعاني
لا تعدو عن ثلثة فان غير ثلثة احدها كون الجميع اي جميع انواع التخييلية حقيقة
وهو مذهب السلف والخطيب وثانيها الانقسام الى الاستعارة المصرحة
والحقيقة وهو مذهب السكاكي وثالثها الانقسام الى التحقيقية والتخييلية
وهو مختار المصنف والفرق بينه وبين ما هو مذهب صاحب الكشاف
انه لم ينقل عن صاحب الكشاف التسمية بالاستعارة التخييلية فيما اذا كان
رادف المشبه به باقيا على حقيقته بخلاف المصنف فانه سماه استعارة
كما ترى فلذلك قال ان المرجح في مذهب الكشاف ينقسم قرينة المكنية الى الاستعارة
المصرحة والحقيقية وفي مختار المصنف ينقسم الى الحقيقة والتخييلية
ولكن ان تزيد اقسام الاحتمالات اعلم ان اقسام الاحتمالات لا تزيد على
المذاهب الاربعة فان مذهب السلف ومذهب السكاكي لا يحتملان التعدد
في زيادة اقسام الاحتمالات لان احتمال المرسل لا يتصور الا في مذهب
صاحب الكشاف ومختار المصنف كما بيناه لكن غير مرة في احتمال
المرسل في قرينة المكنية لا يتصور الا في مذهب صاحب الكشاف ولك الاستقلال
في زيادة تلك الاقسام فعلينا بالاعراض عن بيان تلك الاقسام وعليك
بالاقبال على استخراج تلك الاقسام بدقة النظر والحمد لله الذي علم
الانسان ما لم يعلم على كل حال سوى الكفر والضلال لي سمي صفة
مفعول مطلق محذوف لقوله يعد وسمي بمعنى يدل عليه
قوله بعد يعد وكيف ان يكون يعد بمعنى سمي بقرينة ما قبل
وتغيير الاسلوب للتفنن لما زاد على قرينة المصرحة من بيانية ملايمات

في المشبه به ترشيح للمصرحة كذلك تاكيد لقوله كما يعد مازاد على قرينة
المكنية من الملايمات الظاهر ان المراد به ملايمات المشبه بقرينة مكسورة فلا
ينافي ان ترشيح المكنية على مذهب السكاكي ترشيح لها وانما لم يعد
لها دون المصرحة ليظهر مقابلة مع قوله الا ان وهو قوله ويكون
جعله ترشيحا للتخييلية لمفهوم مشترك بينهما اي بين المصرحة والمكنية
يدل عليه قوله فيما بعد ولا يخفى ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية
لا يختص بالترشيح بل يشمل التجريد ايضا وهو ما يلايم المستعار منه
خرج منه ترشيح مكنية الخطيب فلم يكن جامعا وقد قرينة القرينة
فلم يكن مانعا الا ان يقال ويفترق ان الاستعارة انما يكون بعد تمامها
فخرج بالقرينة لان القرينة لا يعتبر في الاستعارة بل بها تصير استعارة
او يكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه
وهو ما يلايم ان ايضا اذا كان مشتركا بينهما وبين التشبيه
لان الاشتراك اللفظي علم للمفهوم الثالث للترشيح وكذلك
تحصيل ذلك المفهوم المشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز
المرسل مما القصد ذلك وبه يستقيم المصنف تسمية ما يلايم الموضوع له
او المشبه به ترشيح المجاز او التشبيه لا معنى لقوله مازاد على قرينة
المصرحة بل وقع الخطاء في الغلط حتى يحتاج الى القيد جعله ترشيحا
بالزيادة على القرينة وانما يحتاج الى ذلك القيد التي يدل وكذا لا معنى
لقوله مازاد على قرينة المكنية بعد ترشيحا بالنسبة الى مذهب السكاكي
لان ذكر ملايم المشبه لا يصلح ان يكون ترشيحا للمكنية عنده
هو قرينة المكنية على رايه بل الترشيح عنده في المكنية تجاوز يكون
من ملايم المشبه الذي هو المستعار منه في المكنية في مذهبه بل لا بد ان
يكون زائدا على قرينة التخييلية ايضا كما انه لا بد ان يكون زائدا

على قرينة المكنية فبيان قرينة التخييلية ليست الا المكنية فيما اذا
كان قرينة المكنية ليست الا التخييلية فليت شعري ما وجه ما قال له
الشارح الان يقال قرينة التخييلية لا تزيد على قرينة المكنية فلا تنفعل
فان يقال الاستعارة لا يتم بدون القرينة فيكون قرينة التخييلية داخلة
في قرينة المكنية وفي اكثر النسخ الان يعم الداخل في قرينة التخييلية
لا بد ان يكون اضافة القرينة الى التخييلية بيانية فيرجع الى النسخ
الاول ولا يخفى ايضا ان كما لا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة
ايضا ان كما يشمل الترشيح والتجريد ما زاد على قرينة المصرحة والمكنية
وملائم المستعارة بل الاشتراك بل لا يخفى ان الاشتراك بين التشبيه
والمجاز المرسل ايضا ان لا يختص الترشيح بل يشمل التجريد ومفهوم
التجريد المشترك بين المصرحة والمكنية والتشبيه والمجاز المرسل
هو ملائم المعنى المجازي او المشبه ويعم ان المجاز او التشبيه الا ان
يقال التخصيص ان تخصيص الاشتراك بالترشيح مجرد اصطلاح
لا تخصيص واقع لجريان الاشتراك في التجريد وكانه انما توهم الاشتراك
في الترشيح دون التجريد اهتماما بشأنه لشرفه او المبالغة والاشتراك في التجريد
يعرف بالمقايسة عليه فائدة اعرف ان التخصيص مجرد اصطلاح
فلا يلزم من التخصيص الاصطلاحي الاختصاص ولعله يسمى ملائم المستعارة له
الزائد على القرينة تجريدا فانه لا يستلزم ان لا يكون تجريدا في نفس الامر
من توابع البيان بل ليسا من توابع البديع وكثيرا ما يعبر عنه
المحسن بل هما بل يعبر بلا ابهام ويجوز جعله ان ترشيح المكنية
ترشيحا للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية او للاستعارة
التحقيقية ان كانت قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما ذهب اليه صاحب

الكشاف واضرابه اما للاستعارة التحقيقية فكون الترشيح لها ظاهرا
لانها كسائر الاستعارات المصرحة التي لم تكن قرينة المكنية وكذا التخييلية
كونها الترشيح لها ظاهرا على ما ذهب اليه السكاكي واما التخييلية على مذهب
السلف فيجوز ترشيحها كما يجوز تقويتها ايضا الاولى تركه قوله والاستعارة
المصرحة او زيادة المكنية بل الاولى تركها لان المقام يقتضي تشبيه مخفي
الخفي حتى يرتفع استبعاد الخصم بخلاف تشبيه المخفي بالمرجان لانه ربما
ينكر الخصم جواز ذلك التشبيه ويمكنه ويقول انه قياس مع الفارق
ويجعل نفسه تخييلا وهو مذهب السكاكي او يجعل نفسه استعارة تحقيقية
وهو مذهب الكشاف او يجعل اثباته تخييلا لا نفسه وعليه مذهب
وعليه صاحب الكشاف في بعض ومنها ما يجعل زائدا عليها اي على قرينة
المكنية وترشيحا اما للمكنية او للتخييلية اختصاصا ومعلوم به
ان المشبه به متنازع فيه بقوله اختصاصا ومعلوم نحو القرينة
سواء كان مقدرا او مؤخرا ان يستوي في العوج فاسبقهما
دلالة على المراد يكون قرينة واللاحق يكون ترشيحا لانه لا التباس
بين القرينة والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه بقولنا فيما مضى
فلا يخفى انه لا معنى لقوله دالة على المصرحة لان ان يمثل ذكرنا من
نوع الاختصاص والاظهر ما يحضر بنية السامع على المراد يكون
ترشيحا او تجريدا فالاعتبار الدلالة على المراد لا بقوة الاختصاص
عند الشارح ولا يخفى انه لا وجه ان يجعل الجميع الا ان جميع الملائمات
قرينة ولذا قال صاحب التلخيص جميع القرينة
واصرنا نمنح للحاشية

تم

تاريخ سنة
١٠٩٨

حاشية ساچقلى زاده على كاتش كبرى

الحمد لله على نواله والصلوة على نبيه وآله وبعد فيقول الفقير محمد بن ابى بكر هذه تعليقات كتبتها باوائل الفكر على المتن والشرح اللذين لطاش كبرى زاده فى الآداب وجعلتها على ذائقة المبتدئين من الطالب متوكلا على الكريم الوهاب قوله لامانع من المنع بمعنى الكف والعطاء مصدر او بمعنى ما يعطى والمعارضة المقابلة والقضاء الاحكام والاتمام واطلق على تعلق الارادة الالهية بوجود الشيء والمناقضة من النقض بمعنى ضد الاحكام والانشاء احداث الشيء والسند المعتمد والاصفياء جمع صفى بمعنى المختار فاصفياؤه انبياؤه والدليل هو الذى يرشدك شيئا ثم ان المعانى المذكورة للمنع والمعارضة والمناقضة والسند والدليل لغوية لكنها بمعانيها الاصطلاحية من مقاصد هذه الرسالة فكان الابتداء بها مناسبا للمقصود وتسمى هذه المناسبة براعة الاستهلال قوله عدة من السطور اى معدودة منها كناية عن قلة المكتوب كما ان عدم العد والاحصاء كناية عن الكثرة قوله ليدل على الاستمرار التجددى قال المحقق الشريف فى حاشية المطول قد يقصد بالمضارع الاستمرار على سبيل التجدد بحسب المقامات ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل مستمر يتجدد شيئا فشيئا فناسب ان يراد بالفعل الدال عليه معنى يتجدد على نحوه بخلاف الماضى لانقطاعه والحال لسرعة زواله انتهى ولا يخفى ان مقام الحمد يلائمه الاستمرار ليفيد دوام العبادة وكذا التجدد ليفيد الاعتراف بالعجز عن ادامة الحمد والعجز والاعتراف بالعجز مرغوب فى مقام الحمد على ما قال الاستاذ ابى الدنع اثاره وفيه انه مرغوبية ذلك لافادة العجز عدم تناهى جميله تعالى فالاعتراف بالعجز اعتراف بعدم تناهى جميله فهو وصف له تعالى بالجميل على وجه الكمل ولا يخفى ان العجز عن ادامة الحمد لا يلزم من عدم تناهى جميله تعالى بل ذلك بكون الحمد غير قار الذات ثم ان ما ذكره المحقق الشريف فى وجه المناسبة يصحح ان يراد الاستمرار التجددى بالماضى ايضا لان الزمان الماضى مستمر فى المبدأ يتجدد شيئا فشيئا اذ قد يقال وقع الشيء الفلانى فى الوقت الفلانى واستمر زمانا ثم انقطع ثم ان الجملة الاسمية وان جاز ان يراد بها الاستمرار والدوام بحسب المقام لكن ليس ذلك الدوام بطريق تجدد الافراد بل بطريق دوام فرد واحد لان ارادة التجدد فى الفعل لمناسبة الزمان الذى هو متجدد غير قار الذات ولا زمان

للوسم

للوسم قوله واثر منها الحكاية من نفس هذا الايثار بالنسبة الى صيغة الغيبة والمتكلم مع الغير من صيغ المضارع لا بالنسبة الى الجملة الاسمية ايضا لانه بتبين اولا انه اثر المضارع على الاسمية والماضى لنكتة فالمراد انه بعد ايثاره المضارع على لنكتة اثر من صيغه هذه الصيغة فلو برد ان هذه الدلالة حاصلة بمثل حمدى لك وانا حامد لك ولا حاجة الى الجواب بان المراد الدلالة بنفس الجملة كما فعلها بعض الافاضل على ان عدم كون الدلالة المذكورة بنفس الجملة فى انا حامد لك محل تامل قوله لتدل صريحا على حمده بخصوصه وصيغة الغيبة كما كان يقال يحمدك كل حامد لا يدل صريحا على حمده وصيغة المتكلم مع الغير وان دل صريحا على حمده لكن لا بخصوصه بل مع غيره قوله على حمده اعلم ان الحمد هو الوصف بالجميل فقوله احمدك انما كان انشاء للحمد لانه وصف له تعالى بكونه مرجعا لحمده والمرجعية للحمد جميل حتى لو قيل هو الخالق لكان حمدا ايضا فليس مدار انشاء الحمد الحاء والميم والدال بل مداره هو الوصف بالجميل لكن اذا اريد انشاؤه بواسطة الاخبار عنه يؤتى بهذه المادة فهذه مدار الاخبار عن الحمد فان كان مراد الشارح من حمده انشاؤه الحمد فلا دخل لصيغة الحكاية فى هذه الدلالة بل هذه الدلالة عقلية لان السامع متى سمع الوصف بالجميل من احد علم انشاء الحمد سواء كان الوصف بصيغة الحكاية من المادة المذكورة اولا وان كان مراده منه اخباره بالحمد فلا فائدة معتدة بها فى هذه الدلالة بل الاخبار عن كونه تعالى مرجعا لحمد الكثير لا دخل فى المقصود الذى هو الوصف بالجميل الذى هو انشاء الحمد من الاخبار عن كونه تعالى مرجعا للحمد بشخص واحد قوله ليكون حمده فى مقام الاحسان اقول مدار كون الحمد فى مقام الاحسان ملاحظة انه تعالى حاضر او مشاهد سواء ذكر بطريق الخطاب اولا لكن ذكره بطريق الخطاب ينبه على ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللائق فى الحمد وهو ملاحظة المحمود اى المعبود حاضرا او شاهدا لان الخطاب يتوقف على حضور المخاطب ومشاهدته فالظاهر ان يقول لتحصيل التنبيه على ان حمده قد وقع فى مقام الاحسان قوله وعقبه لا مدخل لخصوصية التعقيب فى ذلك بل مداره مجرد الذكر فى مقام الحمد الا ان يقال اظهار اصل الضراعة قد اولا بقصد التجدد وقد عرفت ما فيه فكلمة اللهم لاظهار كمالها والكمال لا يكون الا بعد حصول اصل الشيء فللتعقيب مدخل فى اظهار الكمال وفيه ان مداره لو كونها ثانيا بالتعقيب او بالتراخى ثم لا يخفى ان التكلم بما يدل على الضراعة ثانيا لا يزيد نفس الضراعة بل يزيد اظهارها كما ان التكلم به اولا انما يحصل به اظهارها لا نفسها لان نفس الضراعة والعجز تحصل اولا ثم تظهر بتكلم ما يدل عليها

فالظاهران يقول لاكمال اظهار الضراعة **قوله** لايجمل الا على الدعاء، والتضرع في القاموس الدعاء الرغبة

الى الله تعالى والتضرع التكلف في حصول الضراعة قال الاستاذ ابقى الله اثاره يعني ان النداء طلب

الاقبال بوجهه او بقلبه وهو غير مقصود في حقه تعالى فيحمل على غايته وهو الدعاء والتضرع

وفيه ان معنى كونهما غاية له حصولهما عقيبه وترتبهما عليه والامر بالعكس الا ان يراد

اظهارهما **قوله** اكمال التذكر والضراعة الظاهران يقول اكمالا لاظهار كمال الضراعة بل الظاهر على ما ذكرنا

فيما سبق من ان الظاهر ان يقول ههنا لاكمال اظهار الضراعة ان يقول لزيادة اكمال اظهار الضراعة

تدبر **قوله** وسلك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اى في الصلوة عليه على الطريقة المذكورة فان قلت قد ذكر المحمود

بطريق الخطاب في الطريق الاولى والمذكور بطريق الخطاب ليس بمحمود هنا وليس يحصل عليه فقد يكون

لهذه الطريقة نوع مناسبة للاولى قلت قد ذكر المعبود ههنا بطريق الخطاب كالاولى لان الصلوة

عبادة له تعالى ومدار حصول الاحسان في كلا الموضعين ليس الا هذا لكن لما كان المعبود في

الاولى محمودا عبر عنه بعنوان المحمود **قوله** ابهر المعجزات في القاموس البهر الاخاءة والغلبة **قوله**

لان اعجاز نظمه من جهة ملاحظة وكونه مطابقا لمقتضى الحال ومستجمعا للمحسنات دليل للبلغاء

الذين لهم ذوق به يميزون المعجز عن غيره كالعرب العرباء وغيرها من ممارس علم البلاغة

وتوابعها وان لم يكن لهم ملكة استنباط الدقائق والاحكام **قوله** وبطون نجواه بالكسر عطف على

نظمه اى واعجاز بطون نجواه اى معناه من جهة كونه معناه ادق متضمنا المعان والاحكام

كثيرة دليل الارباب للحقائق او بالرفع عطف على الاعجاز وفي التلويح وقد يقال ان معنى القران

نفسه معجز ايضا لان الاطلاع عليه خارج عن طوق البشر كما نقل في تفسير الفاتحة او قاد من العلوم

والجواب ان هذا ايضا من اعجاز النظم بانه يحتمل من المعاني ما لا يحتمل كلام اخر انتهى قال في

القاموس رب كل شئ مالكه ومستحقه او صاحبه والجمع ارباب وربوب وارباب الحقائق

هم العلماء الذين لهم ملكة معرفة الحقائق واستنباط الاحكام وان لم يكن ذوق يعرفون به اعجاز

النظم ومن حصل له الملكة والذوق معا فهو داخل في كل واحد من الفريقين بواحد من الاعتبارين

قوله على وجه كل زمان شبه الزمان بالصورة الحسنة استعارة بالكناية واثبت له الوجه استعارة

تخييلية والتبديل عطف تفسير للنسخ فان قلت هذه الشريعة نسخ بعضها بعضا قلت

المراد البراءة عن نسخ شريعة اخرى اياها بان لا نبي اخر **قوله** وله الشفاعة الكبرى وذكر

حين جس المؤمنون يوم القيمة فيأتون نبيا بعد نبي ليشفع لهم فلا يشفع احد منهم

الى ان ياتوا نبينا صلعم فيشفع لهم **قوله** والوسيلة هي المنزلة عند الملك والدرجة والقربة على ما

في القاموس وفي الحديث انها منزلة في الجنة لا ينبغي الا من عباد الله وارجوان اكون انا هو

قوله فاتى وسيلة اعظم اه كبرى لما قبله والتقرير ان نبينا اعظم الوسائل لانه ذو خواص كذا وكل

من كان كذلك فلا وسيلة اعظم منه نضم اليه قولنا وكل من لا وسيلة اعظم منه فهو اعظم الوسائل

لينتج المدعى وفيه انه لا يلزم من عدم وجود وسيلة اعظم منه كونه اعظم الوسائل لجواز مساواته

لبعض الوسائل ولو قال فاي وسيلة يساويه لم يرد السؤال **قوله** في الفقرة الاولى

الفقرة هي الجملة المختارة من الكلام على ما في تعريفات السيد **قوله** مأخوذ من اجابة السؤال

اعلم ان السؤال قد يستعمل في الطلب عن الشئ وقد يستعمل في طلب الشئ والجواب والاجابة كلاهما

بمعنى القطع على ما في القاموس لكن غلب استعمال الجواب في المقابلة السؤال عن الشئ واستعمال

في سؤال الشئ وكل منهما معنى القطع لقطع سؤال السائل **قوله** فح يمكن ان يعتبر براعة الاستهلال

بطريق التورية اشارة بيمكن الى ان الظاهر حمله على هذا المعنى وليس فيه الاستهلال ح ولعل براعة

الاستهلال يكفي فيها ان يكون اللفظ الواقع في ~~الواقع~~ الابتداء عبنى الملق باعتبار معنى من

معانيه وان لم يكن ذلك المعنى مرادا في مقام الابتداء لانها اسم لمناسبة الابتداء للملق والابتداء

باشتماله على مثل ذلك اللفظ يكون مناسبا للملق فلا حاجة الى التورية **قوله** بطريق التورية هي ان

يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية توضيح المقام ان المعنيين

الاولين للسائل والمجيب معنيانهما البعيدان والمعنيان الثانيان معنياهما القريبان في الفقرة

الاولى يراد منها المعنيين الثانيين وليس فيهما ح براعة الاستهلال ويمكن حملهما على المعنيين الاولين

البعيدين بقرينة خفية هي وقوعهما في ديباجة رسالة مصنفة في بيان احوال المجيب والسائل

والسؤال بالمعنيين الاولين وتسمى هذه الارادة تورية فح فيه براعة الاستهلال واما لم يكن

ارادة المعنيين الاولين منهما في الفقرة الثانية تورية مع انهما معنيان بعيدان لان قرينة

الارادة ثمة ظ وهي لفظ البحث الواقع في العبارة والتورية انما تكون اذا كانت القرينة خفية

لكن وجه بعد المعنيين الاولين وقرب الثانيين لم يظهر لي الى الان **قوله** لخصتها قال في القاموس

التلخيص التبيين والشرح **قوله** مجتنبا عن طرفي الاقتصاد اعلم ان اللفظ البليغ ان كان بمقدار

اصل المراد فمساواة وان كان ناقصا وافيا فايجاز وان كان زائدا لفائدة فاطناب واحترز

بالوافي عن غير الوافي وهو الاخلال واحترز بالفائدة عن الزائد الذي لا فائدة فيها

سواء كان الزائد غير متعين وهو التطويل او متعينا وهو الحشو والامثلة مذكورة في كتب المعاني
فالمراد من الاقتصاد المساواة وبمجموع ما في طرفيها خمسة فنون الاخلال والاطناب يدل
البعض من الكل لكن الاطناب غير مخل للبلاغة كما عرفت بل المخل هو التطويل والحشو والاجتناب
عن الاطناب انما يكون لايراث الملالة لا للاخلال للبلاغة ثم قوله وقد قيل كلا طرفي قصد الامور
ذميم اه يقتضي الاجتناب عن جميع الاطراف الخمسة فلا يناسب مدعاه قوله معاشر الطلاب جمع معشر
بفتح الميم والشين قوله ماخوذ من التنظير او من النظر بمعنى الابصار والانتظار ووجه المناسبة
ان كلا من الخصمين نظير لكلام الآخر في تعلقه بنسبة واحدة وكل منها ينظر الاخر غالبا وينتظر
كلام صاحبه كذا بينه الاستاد ابقى الله اثاره قوله والمراد بالنظر قال شاه حسين المراد بالنظر بالبصيرة
الفكر وهو مقول بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما الحركات التخييلية والثاني ترتيب امور معلومة
للتادي الى مجهول الاول اعم من الثاني مطلقا وليس المراد بالفكر ههنا المعنى الثاني والا لم يكن
تعريف المناظرة جامعا لخروج المناقضة منه انتهى ومراده من المناقضة المنع المجرد وسبب خروجه
خلوه عن ترتيب امور معلومة وان وجد فيه توجه النفس نحو المعقول ثم قوله لخروج المناقضة مسامحة
والمراد بخروج المناقضة التي احد طرفيها مناقضة لان المناظرة لا تصدق على نظير احد الجانبين
بل على نظيرهما معا قوله لا يكون بالبصيرة ان قلت النظر لا يكون الا بالبصيرة وان كان قبل تحرير البحث
لانها للقلب بمنزلة البصر للعين كما ذكره قلت لعل المراد بالبصيرة الكاملة والا لضاع ذكرها
بعد النظر لامتناع خلو النظر عن اصل البصيرة ان قلت يجوز ان يكون ذكره للاحتراز عن النظر
بالبصر قلت تقييد النظر يغني تقييد كونه بمعنى الفكر لان النظر بغير هذا المعنى لا يقيد بغي وفيه انه
يجوز ان يكون بمزيد الايضاح قال ونعود قوله بالبصيرة لمزيد الايضاح والا فاستعمال النظر
كان كافيا في الاحتراز عن التفاوت البارحة قوله والمراد من الجانبين المعلل والسائل وانما لا يتحققا
الا بالتكلم والمخالفة وفي كل من الصورتين انعدام احدهما اعلم ان معرفة كل من الجانبين حال الآخر
ايضا شرط في المناظرة لان الجانبين فسر في اداب المسعودي بالمتخاصمين قال في الحاشية الالوفية
ان المخصومة تقتضي ان يتكلم كل مع صاحبه وان يعلم حاله واذا كانت معرفة الحال مقتضى المخصومة
كانت مقتضى المناظرة ايضا فالم يوجد لا يتحقق المناظرة وان وجد التكلم والمخالفة كما اذا فرض
رجل سلم ثبوت الحكم ويتكلم به وآخر يمنعه في نفسه ويتكلم به بكل منهما حال الآخر فلفظ المعلل والسائل
اذا صدق على هذه الصورة فتعريف المناظرة غير مانع والا لوجب ولا يعرف هم الاشارة الى خروجها ويمكن

الاعتذار

الاعتذار من ترك الاشارة الى خروجها بندرتها وبالجملة ان المناظرة تقتضي التكلم والمخالفة ومعرفة
كل حال الآخر فيحصل بانتفاء الكل او البعض سبع صور لم يشر الشارح الى خروج جميعها قوله
من غير تكلم قال شاه حسين الكتابة في حكم التكلم في احد طرفي الحكم لعل المراد بالحكم هو النسبة الحكمية
التي هي ثبوت المحمول للموضوع في الموجبة وارتفاع ثبوته له في السالبة هذا في الحملية واما في الشرطية
المتصلة او المنفصلة فثبوت التالي عند ثبوت المقدم او منافاته اياه في الموجبة وارتفاع ثبوته
عنده وارتفاع منافاته اياه في السالبة والمراد من احد طرفيه احد شقيه الذين احدهما في الموجبة
والآخر في السالبة قوله في نفس النسبة اعلم ان النسبة اذا لاحظها العقل قصدا وبالذات كان معنى
كليا مستقلا بالمفهومية صالحا لان يحكم عليها وبها وهي بهذا الاعتبار مدلول لفظ النسبة واذا لاحظها
من حيث هي حالة بين الموضوع والمحمول كان معنى جزئيا غير مستقل بالمفهومية ولا يصلح لان يحكم عليها
وبها فقوله بين الشيئين احتراز عن النظر في النسبة ثم اعلم ان النظر من الجانبين مقيد بقوله في النسبة
والمقيد لا بد وان يتعقل تحققه قبل التقييد وههنا ليس كذلك لان المراد من الجانبين المعلل والسائل
والشخصان لا يكونان معللا وسائلا الا بعد تعلق نظرهما بالنسبة فقبل هذا التعلق لا يتحقق
المعلل والسائل فلعل الجانبين باعتبار التاويل المذكور مجاز باعتبار ما يؤول اليه كقوله عليه السلام
من قتل قتيلا قوله من حيث انها اعتبارية فان النظر في هذه القضية وان كان مناظرة لكن النظر في
موضوعها التي هي النسبة الملحوظة قصدا ليس بمناظرة فاحترز بقوله بين الشيئين قوله والا اي
وان لم يجعل قوله بين الشيئين احترازا عن النظر في نفس النسبة كما لم يجعل كذلك في الاداب المسعودي
لما اختص النظر الواقع في اول التعريف بهذه الصورة وهي النظر في النسبة بين الشيئين بل يشمل
النظر في نفس النسبة وهذا باطل لاستلزامه انتقاض التعريف منعا وفيه نظر لانه انما يلزم هذا
لو كان عدم الاحتراز لدخوله في المقيد واما اذا كان لعدم دخوله في المقيد فلا يلزم
ذلك ومراد المسعودي الثاني لانه صرح في كتابه بكون قوله بين الشيئين بيانا ونقل عبد
الرحيم عنه انه قيل ان قوله بين الشيئين احتراز عن النظر الواقع من الجانبين في حقيقة النسبة
في انها ما هي واي شيء هي فانه لا يسمى مناظرة اقول ذلك خارج بقوله من الجانبين بالتعبير
المذكور وهو المتخاصمين فان النظر من المتخاصمين لا يكون الا في فرد النسبة وتلك النسبة لا تكون
الا بين الشيئين انتهى اقول خروج ذلك بقوله من الجانبين مبني على ان يراد منهما الجانبان هو يا
النظر في النسبة المذكورة في التعريف لا مطلقا والا لصدق على النظر في نفس النسبة في قولنا النسبة
النسبة اعتبارية انه نظر من الجانبين في النسبة وان كان اتصافهما بكونهما من جانبين باعتبار

اعتبار

انما صدق فيها فيكونهما اعم من المتخاصمين بان لا يشترط فيها معرفة كل حال الآخر كما اشترطت في المتخاصمين واما عدم صدقها فبان يكونا متساويين للمتخاصمين منه

وكذا القيد لا بد ان يتعقل قبل المقيد ففي الجانبين يجوز باعتبار تقييد الظرفية ايضا لانهما يتحقق منهما النظر الا بتصافهما بكون المذكور ونظير هذا ما ذكره عبد الرحمن الجامي عند قوله الحرف وضع بمعنى مفرد فان رجع اليه منه

التاويل بالمعلل والسائل مجاز وكذا باعتبار التاويل بالمتخاصمين كما في المسعودي منه

ح تنبيه على بعض ما في تعريف المسعود

اعتراض على المسعودي وجوابه منه

جواب اعتراض عن النظر الواقع منه

النظر في النسبة الحكمية التي هي بين لفظ النسبة وبين لفظ اعتبارية فيكون قوله بين الشيئين
احترازا لكن الحق ان يراد من الجانبين الجانبان باعتبار النسبة المذكورة والا لصدق التعريف
على نظر الجانبين على طريق الموافقة في نسبة بعد اختلافهما في اخرى هذا ابطل **قوله** على المانع
منعا مجردا لان المنع المجرد والاظهر على المناظرة التي لحدوثها المنع المجرد **قوله** اذ ليس له نظر في
النسبة بل نظره في مقدمة الدليل والمراد من النسبة في التعريف النسبة المتنازع فيها ثبوتا وانتفاء
وهي الدعوى وحاصل الجواب ان المنع مفوت لاثبات النسبة المتنازع فيها لانها اذا منعت مقدمة
دليلها لا تثبت به فيكون المنع المجرد من قبيل النظر فيها اذ يكون حاصله ان هذه النسبة ليست بمثبتة
بهذا الدليل وفيه ان السؤال لا يختص بالمنع المجرد بل يرد بالمنع مع السند ايضا بل بالنقض الاجمالي ايضا
لانه ابطال الدليل وحمل السؤال على معنى انه ليس للمانع منعا مجردا بمعنى ترتيب امور معلومة غير مناسب
من وجوه ثلثة الاول انه بعيد من النظر على توجيه النفي بحمل المنع المجرد والثاني ان النفي اذا دخل على
كلام فيه قيد يرجع الى القيد غالبا وههنا قيد النظر بقوله في النسبة فالمراد نفي تعلق النظر بالنسبة
لا نفي وجود النظر والثالث ان الجواب غير ظاهر الانطباق له **قوله** وظائف في القاموس جمع و
وظيفة كسفينة ما يقدر لك من طعام او رزق او نحوه **قوله** وللمناظرة آداب وفرقها من الوظائف ثم
ان الوظائف اركان المناظرة وهذه امور مستحسنة فيها ولعل آداب المناظرة تطلق على الوظائف
ايضا لكنه خص ههنا بقرينة المقابلة **قوله** وان كان وظيفة المعلل اقدم في الوجود وللمعلل وظيفتان
التعليل وهو اقدم الوظائف وما قدر له بعد سؤال السائل وهو مؤخر عن وظيفة السائل
فاعترض الاستاذ ابقى الله اثاره بانه ان اراد من وظيفة المعلل التعليل فيأبى عنه قوله وانما قدم
لان المراد التقديم على وظيفة المعلل بقرينة ذكره عقيبه والتعليل لم يذكر في هذه الرسالة وان
اراد الوظيفة الثانية فكونه بين البطلان ثم ان تعليله بقوله لان المناظرة لا يتحقق اه جار
في وظيفة المعلل ايضا انتهى ولك ان تختار الاول ونقول المراد وانما قدمها على سائر ابحاث
الرسالة اي لتفتتح بها وان كان وظيفة المعلل اولى بالافتتاح لكونه اقدم الوظائف
على ان التعليل مذكور في هذه الرسالة بطريق الاشارة بعد ذكر وظائف السائل لانه قال
لانه انما يمنع مقدمة الدليل اه واقامة الدليل هذا هي التعليل ثم لا تم جريان قوله لان المناظرة الخ
في وظيفة المعلل لان المراد ان المناظرة لا يتحقق بالفعل والشيء لا يتحقق بالفعل الا بانضمام
الجزء الاخير واما عند الجزء الاول فلا يتحقق الا بالقوة والتعليل جزء اول وما يكون
المناظرة موجودة عنده بالفعل اولى بالتقديم **قوله** وانما قدم المنع اي منع المقدم على

على منع

قوله لكن الاسناد الى الدفع نوع تجوز ان يكون لحق انتفاء الجانبين
على الظاهر بوجود العقد الجزئي للنسبة في نفس النسبة منه

استعلام ثانيا في نفس الامر لكن بينهما فرق في سبب عدم كون المنع مطالبة اذ سببه فيما سبق
انه تكليف بما ليس من وظيفة المعلل وههنا انه طلب الحاصل اذ المدعى مدلل واما سبب عدم كون المنع
ابطالا فيهما فهو كونه دعوى لا بد له من بينة **قوله** مقابلة الدليل اعلم ان التفسير المشهور
للمعارضة هو اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وفسرها المحققون بان المقابلة على
سبيل الممانعة وعلى التعريف الاول يحتمل ان يكون المعارضة متعلقة بالدليل والمدلول لكنه
في التعلق بالمدلول وعلى التعريف الثاني فهي متعلق بالدليل لا بالمدلول كما ذكر من كلام ابي الفتح
وما ذكره الشيخ هو تفسير بعض المحققين لكن المكاتب للاختيار تعلق المعارضة بالمدلول في متنه
ان يفسرها بالتفسير المشهور دليل على تعلقها بالمدلول **قوله** وهي اي المعارضة تجري في الحكم اه هذا
لا يختص بالمعارضة النقض ايضا تجري في الحكم وفي علته وتفصيله في الآداب المسعودي **قوله** بعد
اثبات المعلل تلك المقدمة اذ قبل اثباتها يكون ذلك غصبا كما سبق لا معارضة والثاني معارضة
في المقدمة ظاهره عطف على معمولي عاملين مختلفين بلا تقديم المجرور **قوله** وتكون اي المعارضة
في المقدمة بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة لورودها على مقدمة معينة من تمام الدليل كالمناقضة
واما بالنسبة الى تلك المقدمة فهي معارضة فان قلت المناقضة في عرفهم هو النقض التفصيلي
وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل فاعتبر في المناقضة امران احدهما كون السؤال مطالبة لا
ابطالا والآخر كون المورد مقدمة الدليل وفي المعارضة في المقدمة وان تحقق كون المورد
مقدمة الدليل لكن لم يتحقق الثاني لانها ابطال لا مطالبة فكيف سماها بالنسبة الى تمام
الدليل مناقضة قلت لعل المراد انها تشبه المناقضة وبعبارة اخرى انها مناقضة تشبيهة ولعل
ما وقع في متن المسعودي من ان المعارضة في المقدمة بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل
المعارضة يشير الى التشبيه ولم يقيد في ذلك المتن كونها بالنسبة الى تلك المقدمة معارضة
بكونها على سبيل المناقضة لانها معارضة حقيقة مطلقا **قوله** والمعارضة في حكم التقييد بالحكم
اتفاقي اذ لا مانع من انقسام المعارضة في المقدمة الى هذه الاقسام الثلثة **قوله** اما ان يكون
بدليل المعلل بعينه اي صورة كان يكون كل منهما من الشكل الاول ومادة وهو الحد الاوسط من قيد
الكبرى في القياس الاقتراني والجزء المتكرر بعينه او نفيا او اثباتا في الاستثنائي كالمغالطات
العامة الورود هي التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى نقيضين مثل ان يقال الشيء
الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان

يلزم ثبوت المط لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم **قوله** وهو معارضة بالقلب لقلب دليل المعلل عليه بان يقيم على نقيض مدعاه واما مناقضة الظا النقض فان قلت اليس تعبير المناقضة هنا باطلا قلت لا لانه يصح على اصطلاح الاصوليين لان المناقضة عندهم بمعنى النقض في التلويح عند اهل النظر المناقضة عبارة عن منع مقدمة الدليل سواء كان مع السند او بدونه وعند الاصوليين هي عبارة عن النقض **قوله** اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين حاصل ان دليلك يستلزم لاجتماع النقيضين وهو محال ويمكن تقرير النقض بان دليلك جار في نقيض مدعاك والحكم وهو النقيض متخلف في زعمك **قوله** واما ان يكون بدليل اخر مادة او صورة او معا كما هو الظاهر في قوله والا يشمل المتغاير مادة وصورة معا وصورة فقط وقد خصص في حاشية المعارضة بالغير بالمغايرة مادة وصورة معا وان خصص الاخر في المقسم بالاخرية بحسب المادة لا يشمل قوله والا على المغايرة مادة وصورة لان المقسم معتبر في الاقسام لكن يبقى عن المعارضة ما يكون عينه مادة وغير صورة خارجا عن الاقسام الثلثة تامل **قوله** هي المعارضة الخالصة اى عن معنى النقض **قوله** فان كان صورته كصورته كما اذا قال الحكيم العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم قديم فعورض بانه حادث لانه متغير وكل متغير حادث **قوله** والا فمعا بالغير كما اذا عورض بعد المعارضة السابقة ان العالم اثر المختار ولا شيء من القديم باثر المختار ينتج من الشكل الثاني بعكس الكبرى ان العالم ليس بقديم **قوله** في كل من الامور المذكورة اى في مقابلته اذ في وقت ايراده **قوله** اما عند المناقضة اى مجرد او مع السند **قوله** بالدليل كما اذا قال العالم له مؤثر لانه محدث وكل محدث فله مؤثر فقال المانع لا نسلم انه محدث يقول المعلل في جوابه لانه متغير محدث **قوله** او بالتنبيه هو على ما في بعض الحواشي الاشارة الى ما يستفاد منه القضية البديهية من الاحساس والتجربة والحدس وغير ذلك كما اذا منع السائل قول المعلل العالم متغير مع انه بديهي حسي يقول المعلل في جوابه لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والاثار المختلفة اعلم ان قال شارح الشمسية واما اليقينيات فضروريات هي مبادي اولى في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما الانحصار المدرك في الحس او العقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور طرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من جزءه وان لم حكم العقل بمجرد تصور طرفين بل بواسطة لا تغيب عن الذهن

عند تصورهما سمي قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وان كان الحاكم هو فهي المشاهدات وان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير محال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي مجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل الصفراء وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنه الى المطلوب فلا بد من الحركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس حركة فان الحركة تدريجية والانتقال فيه دفعي الوجود انتهى ملخصا ثم اعلم انه يشترط في المناقضة ان لا يكون المقدمة من الاوليات والمسلمات لعدم جواز منعها بخلاف التجربيات والحدسيات والمتواترات اذ يجوز منعها بناء على عدم كونها حجة على الغير الا عند الاشتراك قال شاه حسين في تفسير الاشتراك اى عند اشتراك التجربة والحدس والتواتر بين عامة الناس اذ منعها ح اى حين الاشتراك مكابرة غير مسموعة **قوله** وعلى الاول اى على اثباتها بالدليل واما عند الاثبات بالتنبيه فينقطع البحث البتة ثم ان الترديد الاتي يجري في ابطال السند واثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ايضا فالاولى ان يقوله عند اخر الوظائف ثم ان على كل من الثلثة المذكورة اما ان يسلم السائل مح **قوله** اما ان يسلم السائل اى ذلك الدليل المستدل به على المقدمة الممنوعة كما يفهم من المسعود وفيه انه لا يلزم منه انقطاع البحث اذ يجوز ان يعود السائل الى منع مقدمة اخرى **قوله** يأتي فيه اى في المنع اى ينقسم الى الاقسام الثلثة المذكورة في وظيفة السائل وهو منع مقدمة الدليل ومنع المدلول **قوله** الى ان ينتهي الى عجز المعلل وهو الافحام او قول السائل وهو الالزام واما ذهاب البحث الى ما لا نهاية له فهو مع انه خارج عن طوق البشر محال في نفسه **قوله** او ابطال سنده اى بالدليل بقرينة قوله في مقابلة اذ منع مجرد اعلم ان ابطال السند المساوي وان كان اثباتا للمقدمة الممنوعة بسبب انه اذا بطل السند المساوي بطل نقيض المقدمة الممنوعة واذا بطل نقيضها ثبت عينها لامتناع ارتفاع النقيضين لكنه ليس باثباتها من اول الامر

فلذلك ذكره في مقابلة اثبات المقدمة الممنوعة ومن هذا ظهر انه لو جعل قوله او ابطال السند بمجرده معطوفا على قوله بالدليل او بالتنبيه بحذف الجار في المعطوف او معطوف مدخول الباء لكان اوجه فتدبر قوله ان كان السند مساويا او اعم اي مساوات السند للمنع انما تعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا وكذا العموم والخصوص كذا قاله ابو الفتح فاذا استدل على ان هذا بانه لا حيوان فان منع بجواز الحركة بالارادة فالسند مساو وان بجواز الضحك فهو اخص وان بجواز الجسمية فهو اعم والكل لا يفيد منعه وكذا ابطال الاخص واما ابطال فهو وان كان مفيدا لكن لا تصح سندية فتعين ابطال المساوي قوله لازما للمنع تفسير بالاعم اذ يصدق على السند الاعم ايضا وجوابه سهل قوله منع السند المساوي فسر الضمير بمطلق السند لكان افيد اذ لا يجوز منع السند مطلقا قوله وذلك اشارة الى جواز ابطال المساوي وتخصيص الابطال به وعدم افادة منعه قوله لان السند ما يلزم بوجه تخصيص الابطال بالمساوي وقوله ولا يجوز ان يكون اعم يشعر بان عدم كون ابطال الاعم من وظيفة المعلل لا لعدم اندفاع المنع به اذ بطلان الاعم يستلزم بطلان الاخص بل لعدم صحة سنديته فلا يجوز ان يستند به المانع حتى يتصور ابطاله حتى لو استند به المانع على زعم مساواته يفيد ابطاله ودفع المنع لكن قال المحقق لو كان السند اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطل نصير بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمة كما يبطل منع السائل تامل ففيه ما فيه انتهى وتفصيل ما فيه مذكور في حاشية ابي الفتح واما ابطال صلاحية الاعم للسندية فهو جائز غير مضر للمعلل قطعا لكنه لا يفيد دفع المنع اذ المنع حينئذ يبقى مجردا عن السند والمنع المجرد موجه ايضا ولا يرد هذا في صورة ابطال المساوي وابطال ذات الاعم لان المنع حينئذ لا يبقى مجردا بل يبطل بسبب بطلان سند المساوي او الاعم قوله ولا يفيد منعهما بيان لعدم افادة المنع المساوي فبيان عدم افادة منع الاخص استطرادي قوله لان غرض المانع طلب الدليل فيه ان غرضه بيان خلل دليل المعلل كما يفهم من كلامهم واما طلب الدليل فهو عين المنع فالصواب ان يقول لان المانع طلب الدليل قوله ولا فدفع تلك المطالبة بمنع السند لان اندفاعها انما هو باثبات المقدمة الممنوعة ولو بواسطة ابطال السند ومنع السند مجردا ان كان بمعنى ابطاله فهو دعوى بلا بينة وان كان بمعنى طلب الدليل عليه فهو لا يبطل السند حتى يبطل النقيض بسبب بطلانه ويثبت عين المقدمة بل منع السند لا يضر المانع اصلا لان السند ما يلزم من جوازه ورود المنع كما سبق فيكفي فيه الجواز ومنعه

لاينافي

لاينافي جوازه اذ حاصل المنع تجويز النقيض قوله الذي هو الشاهد لا فائدة في هذا الوصف قوله وكذا لا يندفع المنع عطف على قوله ولا يفيد منعهما اصلا وايضا ذكره عقيب ذكر عدم جواز كون السند اعم لانه من تتمة بيان وجه تخصيص الابطال بالمساوي قوله فلا يتيسر تفريع على جميع تقدم باعتبار ما افاده الحصر من نفي تيسر الكلام بالمنع وبابطال الاعم والاخص واما باعتبار ما افاده من تيسر الكلام بابطال المساوي فغير متفرع على السابق اذ لم يبق علية بل علية قوله اذ يلزم من انتفاع اللازم المساوي انتفاء الملزوم قوله وبالعكس خارج عن العلة قوله والا اي وان يقدر يلزم الافهام هذا يقتضي ان يكون المراد ان وظيفة المعلل اثبات المقدمة ان قدر عليه والا فبابطال السند ان قدر عليه والا فباثبات مدعاه ان قدر عليه والا يلزم الافهام تامل قوله واما بمنع جريان الدليل اعلم ان تمام الدليل في صورة التخلف ان يقال دليلكم جار في المادة الفلانية وهي متخلفة عنه وكل ما هو كذلك فهو باطل فالكبرى مسلمة الثبوت واما الصغرى فهي مركبة من مقدمتين الجريان والتخلف فيرد على كل منهما المنع ولقد اشار الشارح الى كلا المعنيين لان قوله في صورة متعلق بالجريان ومنع الجريان في صورة التخلف اما بمنع الجريان او بمنع التخلف لانه اذا لم يوجد التخلف لا يوجد الجريان في صورة التخلف فهو ط فيما قاله الاستاذ ابقى الله اثاره النقض في الحقيقة مركبة من مقدمتين احدهما ان الدليل جار في صورة النقض والاخرى ان الحكم متخلف عنه فيتوجه المنع اما بمنع جريان الدليل واما بمنع كون الحكم متخلفا عنه فلو اشير الى المنع الثاني لكان اولى تامل فلعله مبني على جعل قوله في صورة التخلف متعلقا بالمنع او ظرفا مستقرا بمحذوف على انه صفة للجريان تقديره جريان الدليل المستدل به في صورة التخلف ولعل بالتامل اشار الى ما ذكرنا من الجواب متعلقا قوله او بمنع المقدمات تمام الدليل في صورة استلزام المحال ان يقال دليلكم مستلزم للتسلسل مثلا وهو محال وكل ما هو كذلك فهو محال فالكبرى ايضا مسلمة الثبوت واما الصغرى فهي مركبة من مقدمتين الاستلزام والاستحالة فيرد على كل منهما المنع فالظاهر ان يقول او بمنع المقدمتين قوله وهو جيد يشعر بان الممنوع اولا غير المذكورين لكن رجع منعه الى منعهما وليس الامر كذلك فان قلت الصغرى المركبة في كل من الدليلين قياس في الحقيقة ينتج الصغرى لكنهما اقيمت مقامها فاذا عين الاصل يقال في الاول دليلكم جار في التخلف وكل ما كان كذلك فهو باطل فيقال في بيان الصغرى لانه جار في المادة الفلانية وهي متخلفة ويقال في الثاني دليلكم مستلزم للمحال وكل ما هو مستلزم للمحال فهو محال فيقال في بيان الصغرى لانه مستلزم للتسلسل مثلا وهو محال فاذا منع السائل اصل الصغرى بعد الاثبات

يرجع منه الى احدى مقدمتى دليلها لان منع الشئ مدللا لا يجوز الا ان يرجع الى مقدمة دليل قلت
صحح لفظ المرجع على ما قررت يتوقف على ان يكون السند لازما للناقض ومنع المانع على الكيفية المذكورة
فى كل صورة وليس الامر كذلك اذ قد لا يذكر اصل السند كما قررنا فى القول الاول وعلى تقدير ذكرها
قد يمنع المانع مقدمة دليلها اولا فلا يتوقف الرجوع ولئن صح لفظ المرجع هنا فيصح
فى صورة الجريان والتخلف فلم تركه هنا وما الفارق بين المقامين قوله الى منع لزومها ومنع
استحالتها الظاهر ان الضمير راجع الى اللازم والتأنيث سهو ويمكن رجاعه الى المقدمات بان يكون
الاضافة لادنى ملابسة اى الى منع الملزوم الذى هو واحد من تلك المقدمات وكذا
استحالتها قوله اذا لم يمكن ما ذكر من المنع بان يكون المقدمات بديهيات اوليات من المسلمات او بان
تكون من التجربيات والحدسيات والمتواترات عند اشتراك التجربة والحدس والتواتر بين عامة الناس
كما سبق تدليل المعارض ظاهره يختص النقض المناقضة وكانه مبنى على ما قيل من ان المعارضة
لا يعارض لكن قيل انه غير معتد به فيجوز المعارضة على المعارضة ايضا فالاولى بعم التعرض
للدليل للمعارضة ايضا بان يراد التعرض اولا و بالاخرة والمعارضة يستلزم فساد دليل المعلل
كما قيل مع ان استدلاله بقوله اذ يصير المعلل كالسائل يقتضى ان يكون له المناصب الثلثة جميعا
قال الحنفى عند قول العضد فى الصورتين اى صورتين النقض والمعارضة صرت مالعا اى
سائلا فكما ان للسائل هناك ثلث مناصب كذلك للمدعى الاول فى كل واحدة من هاتين الصورتين
تلك المناصب وظهر من هذا النقل ان للمعلل عند النقض ان يقبض دليل النقض او يعارضه ايضا
والمص ترك ذكرها قوله اى يصير السائل كالمعلل فى التزام وضائفه فالمعلل اذا منع مقدمة
من مقدمات الدليل النقض والمعارضة فللسائل اثبات المقدمة الممنوعة وابطال سنده المساوى
او العدول الى المعارضة او نقض اخر وهذا العدول فى مقام اثبات المدعى بدليل اخر فى
مقابلة المنع كما ذكرنا فى المتن سابقا فاذا نقض المعلل او عارض فللسائل المنع والنقض والمعارضة
وكذا للسائل العدول الى نقض اخر عند نقض المعلل نقضه وهذا العدل فى مقام اثبات المدعى
بدليل اخر فى مقابلة النقض كما ذكر فى المتن قوله ثم اى من يكون عطف على كونه المعلل مدعيا على ما
يفهم من السابق تامل قوله التعليل اى لغرابة قوله بل يكون ناقلا عن الغير كما اذا قال المعلل قال ابو حنيفة
رحمه الله عليه النية ليست بشرط فى الوضوء فهنا امران النقل وهو مفاد لفظ قال ابو حنيفة رحه
والمنقول وهو مقول القول قوله اى منع المنقول افاد بالتقييد انه يتوجه عليه منع النقل

نقل بيان

وان طلب تصحيح النقل منع فان قلت المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل ولا شئ من طلب الدليل على مقدمة الدليل
بطلب تصحيح النقل ينتج ان المنع ليس بطلب تصحيح النقل فطلب تصحيح النقل ليس بمنع بيان الكبرى بان تصحيح
النقل ليس بدليل وان ما يثبت به ليس بمقدمة دليل فظهر منه انه لا يتوجه على الناقل منع نقله
ايضا فما وجه التقييد بالمنقول قلت اولا ان المراد لا يتوجه على الناقل المنع لا حقيقة ولا مجازا
ولما كان المنع المجازى وهو طلب البيان مطلقا اى سواء كان البيان دليلا او ليس بدليل يتوجه
على نقله لان تصحيح النقل بيان قيد انتفاء توجه المنع على الناقل بالمنقول وثانيا انا لا نم الصغرى
لم لا يجوز ان يكون المعنى الحقيقى للمنع طلب البيان مطلقا ويكون طلب الدليل على مقدمة الدليل
معنى منع خاص لكثرة وروده فيما بينهم كما جوزه فى حاشية ولو سلم الصغرى فلا نم الكبرى اذ لا نم ان
تصحيح النقل ليس بدليل كيف وهو مثبت لما ادعاه الناقل من قوله قال ابو حنيفة رحه كذا مثلا ومدار
كون الشئ دليلا هو الاثبات لا التركيب من الاقوال كما قاله فى حاشية على انه يمكن تقدير
تصحيح النقل بالاقوال المركبة وايضا لا نم ان ما يثبت بتصحيح النقل ليس بمقدمة دليل اذ حاصل الناقل
قال ابو حنيفة رح كذا مثلا ان هذا الحكم مظنون الثبوت لانه مقول ابى ح رحمه الله وكل ما هو مقول
ابى ح فهو مظنون الثبوت فتصحيح النقل اثبت فى الحقيقة صغرى هذا الدليل قوله لانه لم يدع على
لعدم توجه منع المنقول عليه ولتوجه منع النقل لكنه مسوق للاول دون الثانى لانه اذا كان فى الكلام
قيد زائد على اخبار شئ لشئ او نفيه عنه فهو الحق والغرض الخاص على ما نقله التفتازانى عن الشيخ
عبد القاهر فافاده وعند حرر هذا المنقول عن قائله غير مقصود هنا بل المقصود افادة
انتفاء دعوى صحة المنقول فتامل قوله وذكره اشارة الى لزوم عدم توجه المنع على المنقول لعدم
ادعاء صحته قوله فيمكن توجه المنع عليه اعلم انه اذا حكم بالحد على المحدود فاذا وقع ذكر الحكم
مقدمة من مقدمات دليل فمنعه حقيقة والا فمجازا اذ المنع حينئذ على ما عرفوا هو طلب الدليل على
مقدمة الدليل قوله لا يصح ان يقال لا نم ان الانسان حيوان ناطق الا اذا حكم بالحيوان الناطق
على الانسان فيمنع ويطلب الدليل على انه حيوان وعلى انه ناطق قوله فان هذه الدعوى صادرة
عنه ضمنا اعلم انه لا يلزم بمجرد التعريف هذه الدعاوى بل اذا ادعى حدية التعريف يلزم دعوى
الاخير لكن يكون دعوى الحدية صريحا لا ضمنا نعم لو كان المقام مقام ذكر الحدود فذكر ثمة تعريف يلزم
جميع الدعوى المذكورة قوله وقابل المنع واعلم انه قد ينقض المعرفات بعدم الجمع والمنع وبالتزامه
الفساد وهذا النقض خارج عن المنوع الثلثة قوله عن اقامة الدليل على مدعاه فيه انه لا يلزم

عند القادر بيان

من ذلك الى العجز السكوت والافحام انما يلزم هذا ان لو انحصر وظيفة المعلل في مقابلة كل من منع السائل
ونقضه ومعارضته في اقامة الدليل على مدعاه وليس كذلك كما عرفت فالصواب ان يقول عن دفع
ما اورده السائل واما ارجاع ما ليس باقامة الدليل على المدعى اليها فتعسف ثم ان المفهوم من كلمات
ان المراد من المعلل والسائل هو المعلل والسائل اولا وان انقلبت وظائفهما في اثناء البحث فاذ كون المقصود
من عجز المعلل عن الدليل وعجز السائل عن التعرض له بان ينتهي الحفظ اذا بقيا على حالهما ولم تنقلب
وظائفهما بان يمنع السائل دائما واما اذا انقض او عارض فتنقلب الوظائف لدليل السائل بان
بان ينتهي دليله الى مقدمة ضرورية او مسلمة **قوله** اما ان يعجز المعلل او يعجز السائل بشرط بانه اذا انقطع
البحث لا يعجز احدهما بل لمانع اخر لا يكون هناك افحام ولا الزام **قوله** ضرورية خروجا اه ان يكون
انكارها القبول اما قبل التنبيه او بعده كذا في المسعود فالمراد بقوله بان يكون انكارها او لا
او يسبق التنبيه خروجا عن طور العقل الطور ما كان على حد الشيء او بحذائه على ما في القاموس
على الامرين الا عن حد الامرين **قوله** اذ الاحتمال الثالث مردود ظاهره ان يكون علة لانتهاء المناظرة
ح وليس كذلك اذ علة كون كل من الامرين نهاية للمناظر واما هذا فهو علة لعدم خلو البحث عن احد
الامرين المذكورين **قوله** عن الايجاز فقد سبق بيانه عن استعمال الالفاظ الغريبة قال في المطول في الغرابة
كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مانوسة الاستعمال كتكأكأتم وافرنقعوا في قول عيسى بن
عمر النحوي حين سقط من حماره اجتمع الناس عليه مالكم تكأكأتم علي تكأكؤكم على ذي جنة افرنقعوا عني
اجعتم تنحوا عني **قوله** عن استعمال اللفظ المجمل قال في التلويح المجمل ما خفي المراد منه لنفس اللفظ خفاء
لا يدرك الا ببيان من المجمل سواء كان لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ
كالهلوع او لانتقاله من معناه الظاهر الى غير ما هو معلوم كالصلوة والربا انتهى فعلى هذا يدخل
الغريب في المجمل فلا يحسن التقابل الا ان يقال المراد بالمجمل غير مصطلح الاصوليين **قوله** بلا تغيير التفسير
مبالغة المفسر والمراد الكشف لا شبهة فيه وهو القطع بالمراد كذا في التلويح **قوله** يعني اللفظ المجمل
الاولى زيادة الغريب هنا ايضا كما سبق لان السؤال يجوز اذا كان في اللفظ غرابة
او اجمال **قوله** تعنتا قال في القاموس جاءه متعنتا اي طالبا زلته **قوله** مفوتا للغرض من المناظرة
لانه اذا جوز ذلك فقد يسأل السائل عن شيء فاذا بينه المجيب يسأل عن كلمات البيان ايضا وان لم يحتج
الى البيان وهكذا فلا تصل النوبة الى الكلام في النسبة المتنازعة فيها فلا يظهر الصواب **قوله**
ما يوجد فيه الاشتباه لعل المعنى الابهام زيدت السين للمشاكلة والجعل السين للاعتقاد وساغ

قوله

وكون هذا محل تامل لانه يفهم من قوله سيما ورود المنع في الاخير اظهر من الاولين مع ان الامر بالعكس
كما لا يخفى على المتامل قيل كون ورود المنع اظهر في الاخير باعتبار ان صحة الدليل عبارة عن استلزام
الدليل المدعى فيكون الاستلزام ما يتوقف عليه صحة الدليل يستلزم توقف الشيء على نفسه وهو البطلان
تدبر **قوله** سواء كان الشيء الذي يعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة في النسبة صالحا مع نقيض المقدمة
الممنوعة اي القياس الى النقيض اولا كما اذا قيل في اثبات حدوث العالم لانه متغير وكل متغير حادث ومنع
الكبرى بانا لا نسلم ان كل متغير حادث اذ هي محتاج الى البيان فبين السند وخفاء المقدمة مساواة
بمعنى كلما تحقق الاحتياج الى البيان متحقق الخفاء وبالعكس وهذه المساواة ليست متحققة
بين السند ونقيض المقدمة كما لا يخفى **قوله** وخفاء المقدمة الممنوعة الخ ويمكن ان يقال ان خفاء المقدمة راجع
الى المقدمة بان يقال ان في هذه المقدمة خفاء او يقال انه لما كان المعتبر في السند الجواز والاحتمال
فيرجع التصور فلا يعتبر النسبة بين التصور والتصديق بل يعتبر ما بين التصورين والتصديقين
قوله وبطلانه دليل والى عطف على اسم ان وخبرها في قوله من حيث انه مساو بعاطف واحد وهو
جائز في معمولي عاملين ومن حيث مساو للمنع ومن حيث ان بطلانه دليل دال ومن لم يكن له ذوق
في الذوق فقد اعتبر تارة على ان قوله ابطال السند واخرى عطفه على قوله دفعه بالمنع وخروج
عن سؤال الطريق **قوله** فانه لا حاجة الى اعتباره لانه يجوز ان يعتبر كون ذلك معارضا لذلك الدليل
ويمنع لنقيض الاحتمال بالكلية في اول الامر ولم يبق للسائل مجال لان يعتبر تلك الحيثية ويجعل السند
المذكور معارضا لذلك الدليل **قوله** محل نظر اذ لا يلزم من كون اثبات المقدمة الممنوعة واجبا على المعلل
في مقابلة حتى يتم تعليل كون ذلك الاثبات واجبا مطلقا حتى يكون كل واحد من هذه الابحاث من قبيل
تكرار الواجب وفضول الكلام اقول ان هذا الكلام وان دفع ما اشار اليه في الحاشية لكن يرد انه
لا يلزم من هذا التقرير اثبات عدم دفع السند بالمنع مطلقا بل ثبت عدم دفع السند بالمنع
عند اعتبار المعلل نصبه نفسه لاثبات المقدمة الممنوعة في مقابلة المنع فلا يتم التقريب ولعل الامر
بالنظر لهذا ويحتمل ان يكون وجهه اشارة الى جواب اخر وهو ان المراد من الوجوب الاستحسان
اذ لا اشكال انه ليس المراد بالوجوب في هذا الموضع العقلي ولا الشرعي فيكون اثبات المقدمة
الممنوعة امرا مستحسنا بالنسبة الى كل واحد من هذه الابحاث فلا يلزم منه ان لا يكون كل من هذه
الابحاث غير موجه في ذاته **قوله** مع انه حكمه يعلم مما ذكره اه لانه لما اعتبر في ابطال السند
المساواة ليلزم اثبات المقدمة الممنوعة علم ان منع السند غير مفيد انه لا شبهة في انه لا يلزم الاثبات

قوله من ان الدوام لاينفك اه بناء على ان دوام الثبوت الشئ للشئ لكونه ممكنا معلول
لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا **قوله** فيه انه على تقدير تمامه اشارة الى منع الاستلزام
اذ مقتضى المساواة ليس الا عدم الانفكاك فلا يتم كون دفع المتساويين ولو بشرط كونهما
متساويين مستلزما لدفع المساوى الآخر **قوله** فليتامل لعل وجه التامل اشارة الى ان وقوع
ذلك الكلام فى كلام ذلك الشارح لا يكون مؤيدا لانه اورد عليه كما يورد فى هذا المقام حيث قال الوجه
بل فى الحاشية على ذلك الاولى وان يقول مساو للمنع كما هو المشهور تدبر **قوله** وفيه انه اراد
حصر السند اه ان هذا الحصر مدخول فى ذاته فلا يفيد بحث يقال انه بقى واسطة بين الاقسام
اقول ورود دخل شئ من وجه لا ينافى وروده عليه من وجه آخر فلا يتمشى هذا الجواب فى
هذا المقام اللهم الا ان الجواب بمنع حصرهم فيه بان يقال ان حصرهم ثم كيف وان اراد حصر سند
المطلق لكن لا يناسب سوق الكلام كما لا يخفى على المتامل **قوله** وايضا لا يخفى ان دفع كل واحد
منها الواسطة الاولى وهى ان السند الذى لا ينفك عن المنع ولا المنع لا بلزوم بينهما والثانية
وهى السند الذى يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط لكن لا ينفك شئ منهما عن الآخر
معتبد بخلاصة الدليل اه بان يقال ان هذين السندين لا ينفك دفعهما عن دفع المنع فدفعهما
يدل على دفعه **قوله** الظاهر انه معارضة لقوله لا بد فيه اه وجه الظهور ذكر التفريع فى السؤال بقوله فلا
يصح حصر دفع السند المساوى لانه يصح ان يكون السند اعم من كون دفعه مستلزما لدفع المنع
وكل سند يكون دفعه مستلزما لدفع المنع يصح دفعه فالسند الاعم يصح دفعه وان كان السند
الاعم دفعه فلا يصح حصر دفع السند فى المساوى **قوله** وان يكون منعا للدليل المذكور لا يعنى
يجوز ان يكون منعا لصغرى الدليل المذكور باعتبار ملاحظة الحصر فيها بناء على توهم
كونه دليلا على حصر دفع السند المساوى وذلك الاعتبار بان يقال السند المساوى فقط
يلزم من دفعه دفع المنع ويمنع بان يقال لا نم ان السند المساوى فقط يلزم من دفعه دفع المنع
بل يلزم من دفع السند الاعم دفع المنع ايضا ووجه ملايمة هذا الجواب المذكور ان الظاهر ان هذا
الجواب جواب بتغيير هذا الدليل والجواب بتغيير الدليل ان يكون بعد المنع فتقرير هذا السؤال
بالمنع يكون ملايما لهذا الجواب **قوله** بناء على ان بين نقيضيه اه يعنى اذا كان بين الشيئين عموم و
خصوص من وجه كان بين هذين الشيئين والشئ الذى يكون مساويا للشئ الآخر او اعم منه
عموم وخصوص من وجه فانه كما كان بين الانسان والابيض عموم من وجه كذلك بين المساوى

للانسان وهو الناطق والاعم منه وهو الحيوان وبين الابيض عموم من وجه ولكن قوله ولا
شك ان دفع السند ايضا يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة ان هذا الدفع انما يدل على الوضوح
لاستلزام الثبوت كما فى اغلاط الحس ويعترف فيما بعد بان وضوح المقدمة الممنوعة لا يستلزم صدق
المقدمة فاعترافه بذلك مع دعوى عدم الشك بقوله ولا شك اه مما يقضى منه التعجب تامل **قوله**
الظاهر الضمير وانما قال الظاهر لانه يحتمل ان يكون راجعا الى دفع السند كما ستعرف **قوله** ولا يخفى
ان هذا المعنى اه فى شمول هذا المعنى بحث اذ ظاهر العبارة وهو ما يكون المنع مبنيا عليه ليس
بشامل للسند الاعم كما لا يخفى واما تفسير المبنيا به ومؤيدا بسببه فلا يشمل ايضا فانه لا تأييد
هناك اللهم الا ان يقال اذا اول بان يقال التأييد ههنا اعم من التأييد الواقعى والترجى كذا
فى شاه حسين فلا يكون تفسير المسعود نصا فى الشمول **قوله** بل لا يكون موجها اصلا اه هذا
ينافى ما سبق من قوله هذا هو الملايمة للجواب المذكور على انه يجوز ان يكون قوله على تقدير اه يعنى
ان عدم ابطال السند الاعم يشير اليه بقوله على تقدير جوازه فيكون هذا التقرير على تسليم المكانة
فلا يصح القول بان الابطال لا يمكن وهذا الجواب ملايم كون كلتا النسختين احديهما قوله قد يتوهم
ان الاولى ان يقول اه والاخرى قوله قد يتوهم ان كون الابطال اه لكن الجواب الذى قبل هذا الجواب
يلايم النسخة الاولى والجواب الذى بعد يلايم النسخة الثانية اما الاول فلانه لما اعترف المتوهم بان
الاولى ان يقول فاذا ابطاله لا يمكن دون ان يقول فاذا ابطاله يضر بالعلل فيلايم الجواب بان
المبحث فى فن المناظرة عن الابحاث حيث انها نافعة او مضرة لا من حيث ممكنة او ممتنعة ولما
اقر الاعتراض بان يكون الابطال مضرا فرع امكانه لكنه غير ممكن فلا يصح القول بان الابطال
يضر فلا يلايم الجواب بان الشئ اشار فى الحاشية الى عدم صحة هذا بقوله وهو انه لا نم كونه تاما اه
يعنى ان الشارح كانه قال كون هذا الكلام تاما مطلقا بل هذا الكلام مدخول فى نفسه او كون
الابطال مضرا فرع امكانه ولا امكان له ولئن سلم كونه تاما اذا كان السند الخ واما اقرار المعترض
بان الاولى ان يقول فاذا ابطاله اه فلا يلايم ان يكون قوله وان سلم فى الحاشية اشارة الى الجواب
فليتامل **قوله** واما اذا فسر بما كان اعم من خفائها فلو وصورة كون السند اعم من الخفاء مثل
العالم متغير فيقول السائل لا نم ان العالم متغير لانه غير مبين فالسند يعنى كونه غير مبين
اعم من خفاء ذلك المقدمة لانه كلما تحقق الخفاء تحقق كونه غير مبين وليس كلما كونه غير مبين تحقق
الخفاء لجواز ان يكون بديهيا جليا غير مبين فهذا السند يجامع مع وضوحها من غير تحقق الخفاء

بل هذا الوضوح لا يوجد بدون هذا السند لعدم قبوله التعدد فيكون اعم مطلقا من الوضوح
كما كان اعم مطلقا من الخفاء ومحصل الجواب ظ ان كون هذا الوضوح مما لا يقبل التعدد ممنوع
اذ الوضوح لقبوله الشدة والضعف ولكونه بديهة العقل والشهرة قابل للتعدد مع
انا سلمنا عدم هذا الوضوح لكن تقييد الوضوح بكونه من غير مزيل للخفاء غير ظ بل الوضوح
المقابل للخفاء هذا الوضوح مطلقا فلا يكون في قبوله التعدد شبهة كما لا يخفى **قوله** ولا يخرج عليك الخ
يعني ان المتبادر من التخلف تخلف الحكم عن الدليل اي الحكم الذي في الدعوى فبناء الاعتراض على
المتبادر واما اذا صرف العبارة عن التبادر اما بان حمل التخلف على ما هو اعم من تخلف الحكم
عن الدليل وتخلف اللازم عن الملزوم وبان حمل الحكم الذي في مفهوم التخلف على الحكم اللازم لا بد ليكون
كان حكم الدعوى او غيره فلا ورود للاعتراض اقول فيه ان المذكور في التعارف بحسب حمله
على المتبادر فلا مساغ لذلك الصرف حتى يدفع الاعتراض اللهم الا ان يقال المراد بيان مجرد
الاحتمال مع قطع النظر عن كونه صحيحا في نفسه لكن يابى عنه كلمة اذا في قوله واما اذا حمل على ما هو اه
في قوله واما اذا اريد بالحكم اللازم فليتامل **قوله** ولا شك ان المقابلة الخ فيه منع ظ اذ المقابلة على سبيل
الممانعة كما يتعلق بالدليل يتعلق بالمدلول بان يقال المدلول على سبيل الممانعة بدليل الخلاف اي
بايراد دليل خلافه لثبت خلافه بعد منع المدلول تدبر **قوله** يعني دفع ورود على سبيل المجاز او بان يذكر
الملزوم ويراد اللازم اذ الدفع والرد لازم لاقامة الدليل على خلافه اه والدفع يصح تعلقه بالدليل
والمدلول **قوله** بالنسبة الى الدليل الدال على مقدمة يعني ما يدل عليه دليل الحكماء وهو قوله العالم قديم
وما يدل عليه دليل المتكلمين وهو قوله العالم حادث وهو اخص من نقيض قوله العالم قديم فان اعتبر
القضية كلية بان يراد بالالف واللام الاستغراق يكون نقيضه سالبة جزئية فيكون قوله العالم حادث
اخص من ذلك النقيض من وجهين احدهما انه كلية والكلية اخص من الجزئية وثانيهما انه موجبة وان
المستلزم السبر والموجبة اخص لكونه مشروطا بوجود الموضوع بخلاف السالبة وان اعتبر القضية
شخصية بان يراد من العالم المجموع من حيث المجموع يكون نقيضه سالبة شخصية فيكون قوله العالم حادث
اخص من ذلك النقيض باعتبار كونه موجبة مشروطة بوجود الموضوع فيكون اخصيته من هذا الوجه فقط
ومثال الدليل الدال على المساوي نقيض المدعى كما اذا قال الحكيم العالم لا يعرض له العدم لانه مستند
الى علة لا يعرض له العدم وكل مستند الى علة كذلك لا يعرض له العدم فالعدم لا يعرض له العدم وعارضه
المتكلم بان قال العالم غير مستمر لانه داخل تحت قوله تع كل شيء هالك الا وجهه وكل شيء يدخل تحت هذه

الاية فهو غير مستمر فالعالم غير مستمر وهو مساو لنقيض مدعى المعلل وهو العالم يعرض له العدم تدبر
قوله والجزء المتكرر بعينه نفيا واثباتا معطوفان على قوله بعينه وهو متعلق بقوله المتكرر يعني ان
التكرار اما بعينه او نفيا او اثباتا والتكرار بعينه كما في صورة استثناء المقدم مثل ان كان الذهن
يلاحظ البسائط يكون بسيطا لكنه يلاحظها فيكون مركبا وايراد كل من المباحثين هذه المتباينة
باعتبار اما ايراد المباحث الاول فباعتبار كون كل من البسائط ملحوظا منفردا واما ايراد المباحث
الثاني فباعتبار كون ملحوظة مجتمعة والتكرار نفيا واثباتا كما في صورة استثناء نقيض التالي ان
كان الذهن بسيطا يجوز ان يلاحظ البسائط لكنه لم يجز فلا يكون بسيطا فيقول المعارض
ان كان الذهن مركبا يجوز ان يلاحظ البسائط لكنه لم يجز فلا يكون مركبا وايراد كل من المباحثين
هذه الملازمة باعتبار ايضا اما ايراد المباحث الاول فباعتبار كون المراد من البسائط كل واحد
من البسائط ملحوظة مجتمعة ولا يختلجنك ورود المنع في بعض هذه الصورة لان ورود المنع في المغالطات لا يضر
هذا غاية التوجيه في الاقيسة الاستثنائية واما في الاقيسة الاقترانية فلا يمكن كما اشار اليه النسخة
المصدرة بقوله وفيه اه فليتامل في هذا المقام فانه محل غلبة الاوهام **قوله** وعلى هذا القياس الكلام في
الاستقراء والتمثيل يعني ان المعتبر في الاستقراء والتمثيل الاتحاد في بعض المادة ومخصوص الصورة
اعلم ان الاستقراء على قسمين تام وناقص اما التام فهو اجراء حكم جميع الجزئيات على الكلي
وانما يكون اذا كانت الجزئيات مضبوطة كما تقول كل عنصر متحيز لان التراب والماء والهواء والنار
كذلك فهو مفيد لليقين ويحول الى صورة القياس كما يقال كل العناصر هذه الاربعة وكل هذه
الاربعة متحيز واما الناقص فهو اجراء حكم اكثر الجزئيات على الكلي كما تقول كل حيوان غير التمساح
فليس له حيض لان الفرس والبغل والحمار والغنم كذلك وهو لا يفيد اليقين لكون جزئياته غير
مضبوطة فيجوز ان يوجد جزئي لا يكون فيه ذلك الحكم كالارنب في شان فان له حيضا فالمراد
بالاستقراء ههنا هو الناقص فاذا وجد شخص في اكثر الجزئيات من كلي حكما فاجرى هذا الحكم
على الكلي جاز وذلك فاجرى على ذلك الكلي يكون ذلك المعارضة معارضة بالقلب والتمثيل وهو
تشريك جزئي مع جزئي آخر في حكم ذلك الجزئي لمماثلة بينهما في معنى كما لو قالوا الخمر الذي
يتخذ من الورق ليس بحرام لانه كالنبيذ فهو ليس بحرام فكذلك هذا فليتامل **قوله** اشارة الى ان الفاء فصيحة
وقد سبق تفصيله فتذكر **قوله** ولكل وجهة وهو موليها هذا اقتباس من الاية يورد في مقام يكون
ما اورده في ذلك المقام من العكس معمولا لا لما يفهم من الكشاف ان موليها متعد الى مفعولين

واحد المقولين محذوف ولفظ هو راجع كلا الى الله تع والمعنى على الاول وهو مول وجهة
تلك الوجهة وعلى الثاني هو اي الله تع مول كل واحد اياها قوله الى جميع هذه الوجوه فتوجه
فقول الشارح في الحاشية ولو سلم ان الخفاء اشارة الى الاولى وقوله انه الى الثاني وقوله فنقول
الى الثالث ويمكن ان يجاب عن الاول بانه لما كانت المنوع الثلثة مناصب السائل فالمناسب ان يعتبر
في اجراء هذه المناسبة الترتيب الذي يقتضيه طبيعة السؤال وطبيعة السؤال يقتضي تقديم النقض
اذ المعتبر في السؤال من حيث انه سؤال قوة وروده والنقض قوي في الورود والدخل من
جهتين الاول ما اشار اليه بقوله بناء على انه اه والثاني ما اشار اليه في النسخ وهو ان الدخل
في النقض لكن باثبات الفساد في المناقضة بطلب البيان ومن الثاني بان ما اعتبره المص من تقديم متعلق
المناقضة اعتبار من غير ملاحظة جهة السائلية فيما اعتبر ما يلاحظ تلك الجهة فيكون ما اعتبرنا
اولى ولعل نظرا الى هذين الجوابين اورد بالتسليم في الاولين قوله غير مناسب لمقام التعريف
لان استعمال المجاز في التعريف غير جائز عند عدم قرينة موضحة معينة للمراد لكن بقي بيان
جريان المنوع الثلثة في التنبيهات مجازا كما يجي جريان المنع في النقل والمدعى مجازا قوله
فتدبر اشارة الى ان كون قوله وهذا الشروع اه لوجه الارتباط بعيد عن ظاهر العبارة غاية البعد
مع ان الافادة خير من الاعادة والتاسيس خير من التاكيد فلو يحمل الاول اولى قوله ومن
المقاصد اه ويمكن ان يقال ان الجمع من المقاصد مذكور لكن بعضها صراحة وبعضها ضمنا فالمنع
المجرد مذكور في ضمن المنع مع السند وطلب الصحة وطلب الدليل مذكوران في ضمن قولنا فلا
عن المقاصد او مدعيا بدليل فليذكر هذا القول كانك قلت فيطلب منك تصحيح هذا النقل
فتحصر المقاصد فيطلب منك الدليل فثبت بهذا الدليل وعبارة الشارح يشعر بما قلنا فليتامل قوله
لا يتوقف على ثبوت الكلام كما لا يخفى اذ يجوز ان يثبت الشرعي بالهام الله تع نبيه كما كان لبعض النبي
قوله وهو المراد ههنا سيجي ان الكلام على قسمين نفسي ولفظي فالنفسي هو معنى قائم بذاته تع يدل
عليه الكلام اللفظي الذي هو مركب من الحروف فالمتنازع فيه هو الكلام النفسي قوله لانه يدل الخ لان قوله
وكلم الله موسى تكليما في الكتاب اورده بطريق الاقتباس فيدل ظاهره استدلالا بالكتاب الا ان يقال
ان يراد هذا القول باعتبار صدوره من لسان الرسول من غير اعتبار كونه الكتاب فيؤل الى الاستدلال
بالسنة لعل وجه الفهم هذا تدبر وان منعه المعتزلة كما يجي من ان المعتزلة قدحوا في صغرى القياس
الاول من القياسين المتعارضين وهي الكلام قوله فالشارح المحقق بنى الكلام على احداه وهذا لاحد

هو الاحتمال الاول نظرا الى الشروع مع قطع عن منه واما بالنظر الى منه فهو الاحتمال الثاني
على ما قالوا من انه لو لم ينتف ما لا دليل عليه لجاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لا نراها وانه
سفسطة قوله في سبعة او ثمانية وهي العلم والقدرة والحيوة والسمع والبصر والارادة و
الكلام والتكوين فالماتريدية من المتكلمين ذهبوا الى ان التكوين صفة حقيقية له تع كالعلم
والقدرة فتكون الصفة الحقيقية ثمانية عندهم والمحققون منهم على انه من الاضافات والاعتبارات
العقلية ومبدؤه صفة القدرة مع الارادة فان القدرة وان كان نسبتها الى وجود المكون
وعدمه على السوية لكن مع انضمام الارادة تخصيص احد الجانبين قوله يدل على ان الاول في كلامه
ايضا بمعنى القديم لان قوله فقيل انه اضافة القدرة اه دليل التخلف فلو لم يعتبر في الكلام الوجود
في نفسه لم يصح القول بالتخلف من كون الخلف اضافيا كالتمثيل بعد قوله للتمثيل يعني ان هذا
السند لا يصح دفعه لعدم كونه مساويا في الواقع لكن فرض مساواته لغرض التمثيل والغرض
كاف في التمثيل قوله او على توهمها يعني ان هذا السند وان لم يكن مساويا في الواقع يكون
دفع المص به بناء على توهم المساوات وعدم علمه وجود مستندات اخرى فهذا السند اخص
اذ لم يلزم من انتفاء هذا السند انتفاء المنع والسند المساوي ما يلزم من انتفاء كل من السند
والمنع انتفاء الاخر وقد سبق تحقيقه فيما سبق قوله لكن الثاني اظهر اذ المتبادر مما يدفع به المنع
والدليل او هو جزء من المقدمة فالاظهر ان يراد من قوله بالاصل ما هو المقدمة وان جاز ان
يراد معنى الراجح لرجوعه في المال الى ما هو الاظهر لكنها لا ينفع اه اذ تفرعه عليها يقتضي ان
يكون هذه المقدمة نظرية بداهة بهذه الاصالة ويمكن ان يقال يجوز ان يكون هذه المقدمة
بديهة وايراد هذه الاصالة للتنبيه فلا يلزم المسامحة
في الكلام ولا عدم الفائدة

في قوله اما الدليل

تدبر قوله الا باعتبار جزئيه المحكوم عليه ~~[illegible]~~ كما يقال الكلام مسند الى الله تع بطريق الحقيقة
وكل مسند كذلك فهو صفة ازلية فيجري ~~[illegible]~~ هذا الدليل في الخلق بان يأتي الخلق موضع
الكلام ويقال مسند الى الله تعالى يكون ~~صفة~~ صفة الية له تع لكنه مسند فيكون صفة ازلية
وان لم يكن الكلام ازليا لم يسند الى الله تع لكنه مسند فيكون الكلام ازليا فيجري هذا الدليل
في الخلق بان يأتي الخلق موضع الجزء المتكرر بعينه اثباتا كما في الدليل الاول ونفيا كما في الدليل

ترجمه وامتحان رساله

ومثال الاستقراء كل انسان ماش على قدميه لان جزئياته كزيد وعمرو وخالد وبكر كذلك فيجري
هذا الاستقراء في كل حيوان ماش على قدميه بان يقال لان جزئياته كزيد وعمرو وخالد وبكر
كذلك ومثال التمثيل كما لو وجد حيوان كالثعلب مثلا يحيض فيقال الثعلب غير ماكول لانه
يحيض كالمرأة فيجري هذا الدليل في الارنب فيقال الارنب غير ماكول لانه يحيض كالمرأة مع
ان المدعى متخلف في الارنب لكونه ماكولا فيندفع بهذا التحقيق ما اشار اليه في الحاشية
اقول ان ما قاله المحشي هو الحق نظرا الى اصل الدليل كما سبق تقريره واما قاله الشارح في الحاشية بل
في الصورتين متخالف لكن زبدتهما وخلاصتهما واحد كانه قال الكلام مسند الى المبدع بطريق الحقيقة
لان وروده في القرآن ذلك وقال المناقض الخلق مسند الى المبدع بطريق الحقيقة لانه ورد في القرآن
ذلك وتامل في هذا المقام حتى يتضح لك المرام كما هو قول المنطقيين اه هذا مثال الاستعمال
في التلازم لان المهملة والجزئية تلازم واشار الى منشأ سؤال الشارح واعلم ان هذا
التسليم مبني على ما هو المشهور من كلام في هذا المحل من التعبير بالقوة وان كان كلام الشارح
في النقل صريحا في دعوى كون المعارضة في المنقولات كالنقض قوله وكل من الفريقين محل بحث
ويمكن ان يقال ان سوق الادلة العقلية من حيث هي ادلة عقلية يكون بادعاء الاستلزام بحسب
نفس الامر فلا تبقى صحيحة عند المعارضة بناء على ان هذا الادعاء فيؤول الى النقض الاجمالي
واما الادلة النقلية من حيث هي ادلة نقلية
فسوقها يكون بادعاء الاستلزام
بحسب الظن بناء على كونها امارة
فلا يلزم عند المعارضة
والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب
تم الكتاب
تم تم تم

هذا تفصيل ما حصل من السؤال والجواب في الامتحان قدام الفاضل افندي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال صاحب التلخيص في باب احوال المسند اليه واما الفصل وقال علامة السعد في المطول اي تعقيب المسند اليه بضمير الفصل وانما جعله من احوال المسند اليه لانه يقترن به اولا ولانه في المعنى عبارة عنه وفي اللفظ مطابق له الى آخر ما قال فلتخصيصه اي المسند اليه بالمسند يعني يقصر المسند على المسند اليه فقال الفاضل المميز اولا الباء داخل على اي شيء اي على المقصور او المقصور عليه فقلت هذا ظاهر من تفسير السعد انه داخل على المقصور ولكن لابد ان يكون السؤال على الترتيب بان يكون اولا من الواو وثانيا من اما وثالث من اللام ورابعا من الفصل وخامسا من الفاء وسادسا من التخصيص وسابعا من الباء حقيل ما قبل ثم قال الواو لاي شيء فقلت الظاهر انه للعطف ولربط مدخوله على ما قبله ربطا معنويا فقال على اي شيء فقلت اما على قريبه او اما على بعيده لاصالته ويجوز على واحد من المتوسطات اي على كل منها علة مصححة لا مرجحة فقال ما اما فقلت خاتم الكلام في الواو حتى تنتقل لاما فقال اي شيء فيه فقلت بقي فيه امور بيان معناه وتفصيله وبيان شرط العطف بالواو عند البلغاء وبيان الجامع وانواعه فقال اما معناه فقلت معناه مطلق الجمع فقال مطلق الجمع او الجمع المطلق فقلت مطلق الجمع له معنيان الجمع المطلق على انه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف عند الكوفية مثل حصول الصورة ومطلق الجمع او فرد الجمع على انه من قبيل اضافة اللامية عند البصريين والظاهر هذا من اللفظ والاولى من المعنى فقال فاي وجه الظهور من المعنى في هذا المقام فقلت وجهه تفسيرهم بانه يدل على جمع المعطوف مع المعطوف عليه

سواو

سواء وجد الترتيب والتعقيب والتراخي والقران او لا لا بشرط شيء فقال جمعه في اي شيء فقلت اما في الذات نحو جاءني زيد واكرمني واما في الحكم نحو جاءني زيد وعمرو واما في الثبوت نحو جاءني زيد واكرمني عمرو وما كان فيه من هذا القبيل فحسن هذا التفصيل غاية التحسين ثم قال في معنى اما فقلت ما تم الكلام في الواو فقلت بعد ما قلنا انه لابد من بيان الشرط وبيان الجامع وانواعه فقال ما الشرط فقلت صحة العطف بالواو وعند البلغاء امران الاول الجهة الجامعة والمناسبة التامة بين المعطوفين والثاني عدم كمال الانقطاع بلا ايهام بين الجملتين اي عدم اختلافهما خبرا وانشاء لفظا او معنى فقط مطلقا عند علامة السعد وفيما لا يكون لها محل من الاعراب عند المحقق الشريف وبعضهم لم يعتبر الشرط الثاني فيجوز عطف الانشاء على الاخبار وعكسه استشهادا بظواهر امثال قوله تعالى وبشر الذين آمنوا واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ومأويهم جهنم وبئس المصير واعتبر الزمخشري في ذلك عطفا غير متعارف وهو عطف جمل مسوقة لغرض على جمل مسوقة لغرض آخر واعتبر المناسبة بين الغرضين لا بين الجملتين وسماه عطف القصة على القصة وحسنه كثير من المحققين ثم قال وقد تذكر انما تأمن من الجملتين ويقدر البواقي بحسب القرائن فحسن هذا التفصيل ايضا فقال ما الجامع وما انواعه فقلت الجامع هو المناسبة التامة بين الجملتين باعتبار الطرفين عند الشيخ عبد القاهر وباعتبار الغرض المسوق له الكلام عند السكاكي وهذا هو المختار عند المحققين وانواعه ثلثة عقلي ووهمي وخيالي فالعقلي اتحادهما في الصورة او تماثلهما فيه او تضايفهما فيه والوهمي شبه تماثلهما في تصور او تضادهما فيه والخيالي تقاربهما في الخيال اي خيال المتكلم وهو مختلف بحسب الاشخاص والطبائع والامكنة والازمنة فقال في الجامع ههنا فقلت الظاهر هو الخيالي عند الشيخ والعقلي الاتحادي وفي بيان فائدة حال المسند اليه عند السكاكي فحسن هذا التفصيل ايضا ثم قال هذا القدر يكفي من الامتحان والدلالة على كمال العرفان فقلت اقرأ الى سطري فقال هذا في شيء فقلت ما بقي شيء يعتد به فقال بقي فيه تفصيل فقلت ما هو فقال اذا القصر حلة

بجملة فكم احتمال بينهما الاول فقلت لابد من تقييد هذا السؤال بقولكم ان
اذا اتصل جملة بجملة ولم يكن لها محل للاعراب ولم يكن في الاول حكم لم يقصد
اعطائه للثانية ثم قال الحكم احتمال بينهما فقال ستة احتمالات كمال الانقطاع
بلا ايهام كمال الاتصال شبه كمال الانقطاع شبه كمال الاتصال كمال الانقطاع
مع ايهام التوسط بين الكمالين فالاربعة الاول توجب الفصل والاخران
يوجبان الوصل ثم اردت تفصيل الستة فقال اترك التفصيل ما يؤدي
الى التطويل فقال اما لما فقلت اما حرف يفصل ما اجمل ويؤكد ما به صدر
ويتضمن معنى الشرط فقال كلي او اكثري فقلت في الثلثة او في الاثنين
او في الواحد فقال في الثلثة فقلت كلي عند المحققين كالفاضل البيضاوي
وابو السعود والبركوي على ما بينه في الامتحان واما عند الشيخ الرضي ومن
تبعه كالعصام فكلي في الاخرين واكثري في الاول على انه لا يوجد في اوائل
الكتب فقال كيف يوجد التفصيل فيها فقلت يوجد بتفهيم ما اجمل في الذهن
لا ما اجمل في الكلام السابق فقال كيف يفصل اما لان التفصيل يحصل بعد
اما فقط فقلت هذا مجاز في النسبة ومبني على اعتبار الواسطة وسائط في
العروض لا في الثبوت ولا في الاثبات فقال ما الفرق بين هذه الثلثة فقلت
الفرق بينهما هو ان يكون ثبوت العارض للمعروض مجازا وللواسطة حقيقة
كهذا في الواسطة في العروض ويكون ثبوت العارض للمعروض حقيقة سواء
ثبت للواسطة كثبوت نعم السكون اولا كعدم ثبوت التعلق وقدرة الله تعالى
في الواسطة في الثبوت ويكون ثبوته له ولها حقيقة كثبوت الاثبات
الدليل وللمستدل في اثبات النتيجة في الواسطة في الاثبات فقال ما المراد
بما صدر فقلت هو القضية الاتصالية الشرطية عند الحنفية والنسبة الحكمية
الجزئية عند الشافعية ففيه اشارة على المذهبين فقال لما قالوا وتضمن
معنى الشرط ولم يقولوا والشرط فقلت لعدم صراحة الشرطية ولقيام
الشرط مقام المشروط المتروك بالكلية ولظهور مضمون الجملية فحسن
هذا التفصيل ايضا ثم قال اللام في الفصل لاي شيء فقلت للاستغراق لكون

هذه

بهذه القضية من مسائل الفن وهي كلية فقال مسئلة الفن يجب ان يكون حملية وهذه
شرطية فقلت هذا البعض غالبي وعند البعض قد تكون شرطية كما حقق في
التوضيح والتلويح فقال ما معنى الفصل فقلت معناه لغة التفريق عن
التمييز على ان يكون الفصل بمعنى المزيد وعلى انه اسم التفصيل بمعنى التفريق كالسلام
اسم للتسليم والكلام اسم للتكليم وعرفا نوعة من المسائل اعتبرت مستقلة
واصطلاحا عند المعانيين هو ما بينه السعد بقوله اي تعقيب المسند اليه بضمير
الفصل ولكن فيه بحث ثانيات فقال لم فقلت لان الفصل في الاصطلاح
حال المسند اليه وصفته والتعقيب صفة للمعقب عند المحققين وصفته
ضمير الفصل عند العلامة السعد لان المحققين قالوا المصدر المبني للفاعل صفة
الفاعل والمبني للمفعول صفة نائب الفاعل دائما وقال العلامة هذا في المصدر الغير
الموصل بحرف الجر واما في الموصل به فصفة المجرور حيث قال فهم المعنى صفة
الفاهم والمعنى وفهم المعنى من اللفظ وان الضمير من اقسام الاسم وكلمة الفصل
اداة الا عند الضعفاء فقال تحمل التعقيب على المصدر مطلق بل في مفهوم العام
بالمصدر والا يلزم التسلسل والدور خلاف المبادر اما الاول فلان الكون مصدرا
بنفسه فيلزم توقيفه بكونه كائنا وهلم جرا واما الثاني فلان التعقيب يتوقف
تعلقه على التعقيب بما ينتهي المعقب يلزم الدور واما الثالث فلان المتبادر
من التعقيب مثلا لغة وعرفا جعل شيء عقيبا لا يكون معقبا على ما لا يخفى
والصواب ان يفسر هكذا اي كونه بحيث يعقب بكلمة الفصل فحسن هذا
التفصيل ايضا غاية التحسين ثم قال الاولى لاي شيء في قوله وانما جعله من احوال
المسند اليه حال النسبة فقلت الظاهر انه للاستيناف في البيان سؤال الاعم
السبب المطلق بقرينة السياق اي لم جعله من احوال المسند اليه دون المسند
مع ان له دخلا فيها لكونه دالا على حال النسبة المتحققة بينهما ويجوز تقرير السؤال
مع قطع النظر عن السياق هكذا لم جعله من احواله مع انه من احوال المتكلم او
الضمير اوليس بحال شيء على انه الظاهر الفصل هو الكلمة الفصل فقال ربت
قياس قوله لانه يقترن به اولا فقلت لا يكون قياس فقال لم فقلت لان

علته باعثة وسبب في الجملة ومبنى القياس على العلة المستلزمة او الموجبة
لان مداره الانتقال من الملزوم الى اللازم عقلا او خارجا ولا لزوم في الباعثة
على ما لا يخفى وايضا الفصل المعلل بدية ثابت الثبوت فلا يحتاج الى الاثبات
فقال المراد من اللزوم هو اللزوم في الجملة فقلت حققوا ان المراد به في
الاقيسة ولو غير البرهانية هو اللزوم بالجملة فلم يحقق قال ما الفرق
بين المستلزمين والموجبة فقلت المستلزمة في الامور الاعتبارية كاستلزام
طلوع الشمس بوجود النهار والاربعة للزوجية والثلثة للفردية لعدم
الاشياء في الظ ولا نفسها في الحقيقة عند الماتريدية وتحقق الاولين
عند الاشاعرة فقال لم فقلت في الظ اولا وفي الحقيقة ثانيا فقلت
لان الحق وان الموجود امر اعتباري من قبيل الحال عند المحققين فلنسمي من شانه
التأثير من العلة الموجبة بل التأثير منها هو شان نفس الاشياء لا غير
فقال التعلق قديم او حادث فقلت لا قديم ولا حادث لانه لو كان
قديما يلزم قدم الحوادث او تخلف المعلول عن علة المؤثرة انتفاء القديم دهرا
كما يقال ذات الله تعالى وكذا صفاته ليست علة للمحدثات والا يلزم احد هذه
الثلثة فخوض هذا التحقيق ايضا فقال رتب بنوع تكلف وتاويل فقلت
جعله من احوال المسند اليه اولا لانه مبني على انه يقترن به اولا ثم قلت يريد
المنع على الكبرى المطوية لانه لا يلزم من الاقتران كونه حالا له فقال الكبرى
مبنية على اعتبار جيد في الصغرى وهو يقوم به ولو بعد التاويل واعتبار
المسامحة فقلت فيرد المنع على القيد مع انه ينافيه قوله الآتي متصل
حيث قال وانه في المعنى عبارة عنه وان كان غير صحيح في نفسه لان معنى الارادة
يستحيل ان يكون عبارة عن معنى الاسم وبالعكس والا يلزم كون الارادة
اسما او كون الارادة واللازم باطل وكذا الملزوم ثم قال بهذا القدر
يكفي في هذا المقام ولقد ظهر استحقاقك

وفقك التفصيل الماهر عند الانام
الكلام وتحقيق المرام فتم المرام والله
اعلم بالصواب

معلوم اولکه حقیقت ایکیدر بریسی حقیقة لغویه در و بریسی حقیقة
عقلیه در و مجاز دخی ایکیدر بریسی مجاز لغویه در و بریسی مجاز عقلیه در
و کنایه ده اوچ مذهب واردر محققین و خطیب و سکاکی مذهبلریدر
سن امدی حقیقة لغویه کلمهٔ مستعمله فیما وضعت له در بو وضع
دوردر لغوی عرفی اصطلاحی و شرعی در و حقیقة عقلیه نسبة الفعل او
معناه الی ما هو له عند المتکلم فی الظاهر در واقعی دورت دور اولکی
واقعده و متکلم عندنده ما هو له در و مثال مؤمنک انبت الله البقل
دیمسیدر و ایکنجیسی ما هو له در و متکلم عندنده ما هو له دکلدر بلکه ظاهرا
مثال حالنی اخفا ایدن معتزله نک خلق الله افعال العباد دیمسیدر و
اوچنجیسی بونک عکسیدر مثالی دهرینک انبت الربیع البقل دیمسیدر
دوردنجی ایکسنده ده ما هو له دکلدر حقیقة بلکه ظاهرا مؤمن کاذبک
جاءنی زید دیمسیدر مجاز لغوی کلمهٔ مستعمله فی غیر ما وضعت له لعلاقة
بینهما و قرینة مانعة عما وضعت له و داعی الیه در مثال رأیت اسدا
فی الحمام ده بو اسد لفظیدر و مجازه دائما اوچ شیء دن لازم دور علاقة
قرینة مانعة داعی مجاز لغویده استعاره مصرحه در اکر علاقة مشابهت اولور ایسه
بو مثالده اولدیغی کبی دیو که کوره استعاره مصرحه اسم المشبه به المستعمل فی
المشبه در و جوق کره استعاره مصرحه استعمال اسم المشبه به معناسنده [illegible]
کلور و بو که کوره استعاره مصرحه دائما دورت شیء دن اولمالی استعاره مستعار
مستعار منه مستعار له مثلا مثالمزده اسدی ذکر ایدوب رجل شجاعی مراد
اتمک استعاره دور و اسد لفظی مستعار در و اصلان مستعار منه در و رجل
شجاع مستعار له در و بو که کوره استعارهٔ مصرحه نک مشهورده سکز اقسامی
واردر اصلیه دور اکر مستعار اسم جامد اولور ایسه اسد لفظی کبی و تبعیه در اکر
مستعار مشتق یاخود حرف اولور ایسه مشتقه مثال رأیت مفترسا فی الحمام
کبی در حرف مثال القسم الاول فی المنطق کبی در و تحقیقیه در اکر مستعار له
حسا و یا عقلا تحقق اولور ایسه حسی تحققه مثال الاسد کبی در و عقلی تحققه
مثال

مثال اهدنا الصراط المستقیم کبی در و تخییلیه در سکاکیه کوره اکر مستعار منه
محقق اولور ایسه مثال انشبت المنیة اظفارها لفظنده اظفارها کبی در و ترشیحیه در
اکر مستعار منهک ملایمنه مقترن اولور ایسه مثال رأیت اسدا فی الحمام
لبد اظفارهم لم تقلم کبی در و تجریدیه در اکر مستعار منهک قرینه دن غیری
ملایمنه مقارن اولور ایسه مثال رأیت اسدا فی الحمام کبی و تمثیلیه در اکر
مستعار منه و مستعار له وجه شبه مجموع عندنده منتزع هیئة ایله اولور ایسه مثالی
انی اراک تقدم رجلا و تؤخر اخری کبی در ویک مثالی بوندن دور **معلوم اولکه**
استعارهٔ مکنیه ده اوچ مذهب واردر سلف سکاکی خطیب مذهبی سلفه
کوره مشبهک لفظی مستدرک اولا مشبهده استعاره قلنوب ثانیا طی
اولنمشدر و سکاکیه کوره مشبهک اعتبارنده استعمال اولنان مشبهک
لفظیدر و خطیبه کوره تشبیه مضمر فی النفس در و اوجنه کوره مثال انشبت المنیة
لفظنده اظفارها بوننده ده سلفه در که مطوی اولا اسد لفظی موت ایله مراد اولندوک
و سکاکی در که منیة لفظی اسد اعتبار روح مراد ایتدک و خطیب در که فقط لفظده
موتی اسده تشبیه ایتدوک و انشبت و اظفاری موت اثبات ایتدوک خطیبه
کوره استعارهٔ تخییلیه در و مکنیه قرینه سیدر و کاهی مشبهک ملایمی مشبهک
ملایمنده استعاره تحقیقیه قلنور ینقضون عهد الله ای یبطلون عهد الله
دیمکدر و اکر علاقه مشابهت اولماز ایسه مجاز مرسل در و مجاز مرسلک
علاقه سنی مختار ایدیدر کونه اول استعداد جزئیة سببیة حالیة شرطیة
و بو ذکر اولنان جمله سی مجاز لغوینک اقسامیدر و مجاز عقلی دخی نسبة
الفعل او معناه الی ملابس له غیر ما هو له عند المتکلم فی الظاهر بقرینة در
واقعی حقیقة عقلیه کبی دورتدر صحیح تأمل ایله ظاهر اولور و کنایه
دخی محققینه کوره لفظ قصد بمعناه معنی ثانی ملزوم اولی لازم للاول بقرینة
در زید عریض القفا کبی احمقدن کنایه دور و معنای حقیقینک امکانی
بشرط دکلدر الرحمن علی العرش استوی کبی و لیس کمثله شیء و رحمة الله واسع
کبی و بو که کوره کنایه حقیقة قاصره در و خطیبه کوره ذکر الملزوم

وارادة اللازم دور لقرينة مع جواز ارادة الملزوم دور وسكاكي يه
كوره بونك عكسيدر و بونلره كوره كنايه حقيقة ايله مجاز بيننده
واسطه در ومعناء حقيقينك امكاني شرطدر والله اعلم بالصواب
معلوم اوله كه ابن حاجبك الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد وهي اسم
وفعل وحرف ديمسنده بر از ابحاث غامضه و شريفه وار در و بونلر
طالبه لايق اولان شونلردر كه زيرا الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد
مقدم بودر كه الكلمة جنسي كلمه يعني معلوم كلمه يعني كلمه دن فهم اولنان صور
ذهنيه يعني اصطلاحده لفظ وضع لمعنى مفرد لفظ وضع لمعنى مفردنك
مجموعيدر كلمه مبتدا اولدي لفظ وضع لمعنى مفردنك مجموعي خبر اولدي
ويا كوز لفظا اولمدي زيرا الكلمة معرفدر ولفظ وضع لمعنى مفرد مجموعي تعريفدر
ومعرف ايله تعريفك بيننده اولان حكم صوري معرف ايله تعريفك مجموعي
بيننده در تعريفك هر بر جزئي بيننده دكلدر زيرا تعريفك مجموعي معرفك
عينيدر هر جزئي معرفك عيني دكلدر **معلوم اوله كه** حكمده ايكيدر حقيقي
وصوريدر زيرا حكمده مقصود موضوعنك عنوان محمول ايله حالني بلدرمك
ايسه حقيقيدر مثال زيد كاتب والله واحد كبي وحكمده موضوعك عنوان محمول
ايله حالني تصور ايسه صوريدر وصوريده ايكي يرده اولور بر معرف ايله تعريف
بيننده مثال الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد و بريده مقسم ايله اقسام بيننده
مثالي وهي اسم وفعل وحرف كبي و بو ايكي يرك غيرسنده حقيقيدر واوده
اوچ يرده اولور قضيه حمليه ده اولور وشرطيه متصله ده ومنفصله ده اولور
والكلمه ده حرف تعريف مختارده لامدر ولامك معناسي جمهوره كوره دورتدر
جنس عهد ذهني عهد خارجي استغراقدر ومحققين كوره ايكيدر جنس
وعهد خارجي عهد ذهني استغراق جنسده داخلدر زيرا جمهوره كوره
لام ايله مفهوم اشارة اولنور ايسه جنسدر لام ايله مفهومك خارجنده
فرد معهوده سنه اشارة اولنور ايسه عهد خارجيدر ولام ايله مفهومك
ذهنده فرد معينه اشارة اولنور ايسه عهد ذهنيدر ولام ايله مفهومك

جميع

جميع افرادينه اشارة اولنور ايسه استغراقدر ومحققين دركه لام ايله مفهوم
اشارة اولنور ايسه جنسدر ولام ايله مفهومك خارجده حصه معهوده سنه
اشارة اولنور ايسه عهد خارجيدر ومن حيث هي هي اعتبار اولنور ايسه جنسدر
حقيقيدر ومن حيث وجوده في ضمن فرد معهود في الذهن اعتبار اولنور ايسه عهد
ذهنيدر ومن حيث وجوده في ضمن الكل اعتبار اولنور ايسه استغراقدر وكلمه نك
تاسي وحدة شخصيه كلمه لازم لحقيقة الكلمة در وحدة دخي اوچدر شخصيه در
شخصينك ضمننده اولور ايسه زيدده كي وحدة كبي ونوعيه در نوعك ضمننده اولور
انسانده كي وحدة كبي وجنسيه در جنسك ضمننده اولورسه حيوانده كي كبي وكلمه
ايكيدر بري لازمه دركه انتفاسيله ماهيت منتفيه اولورسه كلمه ده وكلمه كي وحدة
كبي وبري عارضه دركه انتفاسيله ماهيت منتفيه اولماز ايسه تمره نك وجزئيه نك
وحدة كبي وحاصل معنى جنس الكلمة الواحدة ديمكدر وجنس الكلمة لغتده ما يتكلم به مع
اعتبار الوحدة كبي وحاصل معنى جنس اصطلاحده ابن حاجبك اختيارينده لفظ وضع
لمعنى مفرددر ولفظ لغتده مطلق رمي ديرلر يا فمدن رميه ديرلر واصطلاحده
ايكي تعريفي واردر بري مختار وبري غير مختاردر بر مثال صوت من غاية وغير مختار
مثال ما يتلفظ به الانسان قليلا كان او كثيرا ووضع لغتده جعل الشيء للشيء متى
ادرك الاول فهم الثاني للعالم به وغير مختار اولان تخصيص شيء بشيء من الطلق او احس
الشيء الاول فهم منه الثاني در ووضع لفظي موضوع اعتباريله ايكيدر وضع
شخصيدر اكر موضوع مادة شخص اولورسه ووضع نوعيدر اكر موضوع هيئة نوعيه
يا تركيبيه اولورسه ومعنى لغتده ايكي معنايه كلور قصد ومقصود اصلي معنانك
اصلي معنى اولدیغنه كوره عرفده اوچ معنايه كلور اولكسي الصورة الذهنية المفهومة
من اللفظ الموضوع ايكنجيسي الصورة الذهنية الحاصلة في الشيء در واوچنجيسي الوصف
القائم بالذات اولكيسي لفظه مقابل ايكنجيسي شيئه مقابل واوچنجيسي ذاته
مقابل ومفرد لغتده واحد يا مستقل ومنفرددر وعرفده لفظ لا يدل جزئه على جزء
معناه در ومختارده اوچدر يا لفظك اصلا جزئي يوقدر ق كبي يا جزئي
وار معناسي يوقدر انسان كبي يا جزئي وار معناسي وار رجال معناسي يوقدر جميع

و مرکب کبی علم اولدقلری حالده و مؤذ مالیس بمرکب معناسنه در و یا مؤذ
مالیس بمثنی ولا بمجموع و مالیس بجمع و مالیس بمضاف ولشبه مضاف معناسنه
کلمور عقلیت اولنمیه و بو نوع صکره **بینه معلوم اولکه** هر تعریفده اولا جنسی ذکر
ولدا اعتبار اشامل اولوم افرادینه و اغیارینه و ثانیا فصل کرک جامع اوله افرادینه
و مانع اوله اغیارینه و بونده جنس لفظ وضع لمعنی مؤذ در یا خود جنسی
لفظدر و فصل اوجدر **بینه معلوم اولکه** بو تعریفده موضع دن صکره
معنای ذکر تصریح بما علم التزاما در زیاده ایضاح و تأکید ایچون یا خود وضعی
تجرید ایچون والا حاجت یوق ایدی ولفظ موضوع دیمک کفایت ایدردی و مؤذ
دخی لفظ موضوعه خاص اولدوغندن وضع ذکرینه حاجت یوق ایدی و مؤذله
تعریفی جائز کورلمزه کوره یا لکز مؤذ دیمک کفایت ایدر ایدی و بو مقامده براز
تفاصیل دخی وار دیر بو قدر ایله اکتفا قلنمیدر و هی اسم و فعل و حرف که
و هی دخی او کلمه مفهوم اعتباریله یعنی مفهوم کلمه اسم اسمدر و فعل دخی فعلدر و حرف
دخی حرفدر انحصار یعنی حصر مقامنده اخذ ایلدکک زیرا مقام حصرده سکوت حصری
دو تی مفید و هی ده کی واو عاطفه در یعنی و هو اسم جنس الکلمة لفظ وضع لمعنی
مؤذ جمله سی عطف اولدی و واو عاطفه نك معناسی مطلق جمعدر یعنی معطوف علیها
ذاتده یا حکمده یا ثبوتده جمع ایدر ترتیب تعقیب تراخی قران اولسون اولمسون
لا بشرط شیء ذاتده جمعنه مثال جائنی زید واکرمنی و حکمده جمعنه مثال
جائنی زید و عمرو و ثبوتده جمعنه مثال جائنی واکرمنی عمرو و بو نوع دخی ثبوتده
جمع ایچوندر و هی ضمیری ضمیر مرفوعدر منفصلدر و کلمه یه راجعدر لکن لفظ
اعتباریله دکل بلکه مفهوم اعتباریله در چونکه لفظ اعتباریله دکلدر زیرا لفظ
کلمه اسمدر ذکر لفظ اعتباریله کلمه یه راجع اولسه تقسیم الشیء الی نفسه والی غیره
لازم کلور بو باطلدر ایچونده مصدر اعتباریله دکلدر زیرا ماصدق افراددر و بو تقسیم
ایسه تقسیم الکلی الی الجزئیاتدر تقسیم الکل الی الاجزاء دکلدر و تقسیم الکلی الی
الجزئیاتده مقسمده مراد افراد دکلدر بلکه مفهومدر و اسم و فعل
و حرفک هر بری جزء در مجموعی جزء دکلدر زیرا بو تقسیم تقسیم الکلی الی الجزئیاته

در تقسیم الکل الی الاجزاء دکلدر و تقسیم الکلی الی الجزئیاتده مقسم ایله اقسام
بیننده حکم مختارده حکم صوری مقسم ایله اقسامک هر بری بیننده در
مجموعی بیننده دکلدر زیرا بو تقسیمده اقسامک هر بری بینه حمل اولنور
مجموعنه حمل اولنماز بو حکم قبل ملاحظة العطفدر دیرلر و تقسیم الکل الی
الاجزاده مقسم ایله اقسام بیننده مختارده حکم بعد ملاحظة العطفدر دیرلر
و بینه معلوم اولکه تقسیم ایکیدر تقسیم الکلی الی الجزئیاتدر و تقسیم الکل الی الاجزاء
در اولکی منضم قیود متباینة او متغایرة الی المفهوم الکلی در اوکنی حقیقتدر
و ایکنجیسی اعتباریدر و حصر ایکیدر تفصیلی و اجمالی تفصیلیه مثال الحیوان اما
حیوان ناطق و اما حیوان صاهل و اما حیوان ناهق در و اجمالیه مثال و هی
اسم و فعل و حرفدر و ایکنجیسی تحلیل الکلی و تفصیله الی اجزائه و انحصار حقیقتدر
مثال المعجون عسل و فلفل و سقمونیا لرنده مشهوردر بو درکه اوکنده مقسم
اقسامک هر برینه حمل اولنور مجموعنه حمل اولنمز ایکنجیده مجموعنه حمل اولنور
هر برینه حمل اولنماز فلا تغفل و طلبه مجدد یزدن براز کلام قدر تقریری رجا ایدو
بزده اجابت ایدوب دیروز و مفهوم ایله روز ضبطنده غفلت اولنمیه **و بینه
معلوم اولکه** لانها یعنی او کلمه منحصره درکه او جهتدن یرا لتحقیقا او کلمه مفهوم
اعتباریله یعنی مفهوم کلمه کلمه اما ان تدل یا دلالت ایدیجیدر او یاخود دلالت
صاحبه سیدر او یا خود انک صفتی دلالتیدر انک یاخود دلالتی کاتیبنه دلالتی
علی معنی معنایه یاخود معنای واحدیسنده دلالتی فی نفسها انک نفسنده
یعنی ذاتنده یعنی بر شیئی الکا ضم اتمک لسزن **و معلوم اولکه** لانها ده لام حرف
جردر معندر مخترنه متعلقدر و قرینه سبب اقدر و جار مع المجرور ظرف
مستقردر تحقیقنه کوره ظرف لغودر جمهوره کوره و لامک معناسی او لدیغی
تعلیلدر یعنی مدخولنك ما قبلنده حدث علت باعث اولدیغی بیان در
ضربت زید اللتادیبده که کبی یاخود مدخولنك ما قبلنده که نسبت تامه خبریه
علة مستغرقه اولدیغی بیان ایدر بونک کبی ده ان حرف مشبه بالفعلدر
و معناسی اسمیله خبرینک بیننده کی نسبت خبریه یی تأکیددر و ها ضمیر منصوب متصلدر

کتنه

وكلمه يه راجعدر بنه مفهوم اعتباريله ماصدق اعتباريله دكلدر ننكم يوقاروده
معلوم اولدى وآنلر وبدنه دريعنى ايكى شيئك بيرى داله در وان مصدريه
در ومعناسى داخل اولديغى فعل مصدر معناسنه قلمقدر وان تدلدن دورت
تأويل ايدك زيرا دورت تأويلك بريله اتمه سنك حمل صحيح اولماز يعنى ان
تدله نك تأويله حملى زيرا موجبه ده حملك شرطى اتحاد وخارجيدر ماصدقده
وتغاير ذهنيدر مفهومده مثلا عبد القادر ايمان ديمك بو دورت تأويلك
بوينه محتاجدر ودلالت لغتده ارشاددر يعنى طريق بغيه يى يعنى مرجع
مقصوده اعلامدر وعرفده كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء
آخر شيء اوله دال شيء ثانيه مدلول وشيء اولك كيفيت مخصوصه مخصوصه
ايله متصف اولمقلوق دلالتدر مثلا دخان دال ونار مدلولدر ودخانك
كيفيت مخصوصه مخصوصه ايله متصف اولمقلوق دلالتدر ومحلى كو مقامده
دلالتك صلهسيدر يعنى متعلقى اولان دلالته مدخولنه موصولدر وواصل
معناسى استعلا ومعناسنك معنا لغة وعرفا بيان اولدى وفى نك معناسى ظرفيه
در يعنى مدخولنك ماقبلنه مشتمل اولمقلقدر ومدخولنه ظرف وماقبلنه مظروف
درلر ونفسك اوج معناسى واردر ذات وروح وحقيقت اولا ياخود
دلالت ايتميه جيدر معنايه نفسنده يعنى دلالت ايدجيدر معنايه لكن نفسنده
دكلدر بلكه آخرك ضمنه محتاجدر مثلا لم ولما نك معنالرى كبى دلالت
لرى يوقدر مضارعى انلره ضم ايدوب لم ينصر لما ينصر ديمدكجه ومعلوم اوله كه بو
كلامده قيد اولسه واو زرينه نفى داخل اولسه اوج احتمال واردر نفى قيد
راجع ياخود مقيده راجع ياخود مجموعنه راجعدر واكثرى غالبيدر در
مثاللرى ماجاءنى زيد راكبا يعنى كلدى راكب لا دكلدى ياخود كلمدى وراكب ايدى
ياخود دخى كلدى ونه راكب ايدى وكلامده نفى اولسه وحكم قيد كلمه اشتاز
بردر قيد نفى يه راجعدر مثال ماشتمتك اعدائك الثانى الحرف والاول
اما ان يقترن با معتبرق اولمقدر ياخود اقتران صاحبيدر ياخود دالك
صفتى اعتبار ايدركان وبونك تفصيلى كلدكده اقتران باحد الازمنة

الثلثة

الثلثة اوچ زمانك بيرينه يعنى برسنك ولا اقتران ياخود جمعه
بواوج تأويله محتاج اولديغى زيرا بوتأويلك برينى ديمه سنك فعلك
تعريفى اسمه وحرفه شامل اولور اعتبارنه مانع اولماز واندن تعريفلرى
دخى اعتبارلرينى مانع اولماز اول ياخود مقترن اولمه جيدر اوچ زمانك
بيرينه الثانى الاسم والاول الفعل وقد علم دخى تحقيق بليد لسبب ذلك
شونك سببيله يعنى ذكر اولنان تقسيمك مفهوم تفصيلى سببيله زيرا ديكى
حد كل واحد منها اوا وجدن اولوجى هر برينك تعريفى زيرا تقسيم الكلى
الى الجزئيات ده مفهوم تفصيلى ذكر اقتمك طلبا يعنى تخصيص ايچون
اولديغى كبى وقد علمه جواو عاطفه در وقد علم جمله سى مقدر عقب بيى ذلك
حصر فيها جمله سى اوزره عطف ايدى وقدك معناسى دورت در تحقيق
تقليل تقريب توقيع در بو مقامده تحقيق ايچوندر وحصر دخى دورتدر
وحصر عقلى در اكر مجرد عقل ايله حاصل اولوب وعقل قسم آخرى جائز
كورمزايسه تعريف الحصر العقلى ما يحصل بمجرد العقل ولا يجوز العقل
قسما آخر در مثال بو ذكر اولنانلردر وحصر استقرائى در اكر استقراء
ايله حاصل اولوب وعقل قسم آخرى جائز كورسه تعريف الحصر الاستقرائى ما
يحصل بالاستقراء ويجوز العقل قسما آخر در مثال حرفك بابلرى اوتوز
بشه حصردر وحصر جعلى در اكر جاعلك جعل ايله اولوب وعقل قسم آخر
جائز كوروراسه تعريف الحصر الجعلى ما يحصل بجعل الجاعل ويجوز العقل
قسما آخر در مثالى مصنفك مثالى كتابنى اوچ قسم اوزره قلديغى كبى
وحصر قطعى در اكر دليل قطعى ايله حاصل اولوب وعقل قسم آخرى قبل
الدليل جائز كوروب وبعد الدليل جائز كورمسه تعريف الحصر القطعى
ما يحصل بدليل قطعى ويجوز العقل قسما آخر قبله لا بعده مثال الله
عظيم الشانك صفات سلبيه سنك بشه حصرى كبى قدم بقا قيام
بنفسه مخالفة للحوادث والله ومعلوم اوله كه الله عظيم الشانك
كلامنده اختلاف اولنذى سعد الدين وخيالى جلبى نك واكثر محققينك

عندنده الله عظیم الشانك كلامی ایكیدر نفسی قدیم ولفظی حادث
نفسی قدیم معنی واحد حقیقی قدیمدر كه اول اثنك ذاتیله قائمدر
وكلام لفظی حادثدر ترتیب اتمكله متعلقدر الله عظیم الشانه متكلم دیمكدر
كلام نفسیسنی تعلیق ایله كلام لفظیسنی ترتیب وتكلم ایله تجدیدیدر دیمكدر
وحقیقی بودر وكلام لفظیسی انزال ایدوكی الفاظ واصوات
مؤلفه مرتبه متعاقبه در ومعتزله عندنده كلام انجق لفظیدر
وحادثدر الله دیمك كلام لفظی آخرده ایجاد ایدر دیمكدر وحنابله
عندنده انجق لفظیدر وقدیمدر وعضد بوكه ذاهب اولدی
وكرامیه عندنده كلام انجق لفظیدر وحادثدر والله تعالی ایله
قائمدر وجلال دوانی عندنده كلام انجق لفظیدر نه قدیمدر ونه حادثدر
لانها كلمات علمیة ازلیة تعبر عنها بكلمات لفظیة لا یزالیة دن
عبارتدر وبعض جمله اشاعره عندنده قرآنك لفظی حادثدر
ومعناسی قدیمدر وبونك فسادی جمله دن اظهردر وبینه معلوم اولكه
شرعده ایمان اوچ معنایه در جمهور محققین عندنده تصدیق
یالكز تصدیقدر جمله احكام شرعیه‌ده وجمهور متأخرین عندنده
تصدیق واقرار وعملدر جمله احكام شرعیه‌ده وجمهور متقدمین عندنده تصدیق
واقرار وعملدر جمله احكام شرعیه‌ده واسلام اسلام دخی شرعده اوچ
معنایه گلور اولكی ایمانه مرادفدر یعنی ایكیسینك معناسی بردر
ایكنجی ایمانك لازمیدر وسببیدر یعنی ایماندن مراد احكام الهیه
قلبیله تصدیق ایدوب اوزینه ثابت اولمقدر واوچنجی دین محمدی
اولمق جمله احكام شرعیه مرادف واحكام شرعیه‌دن عبارتدر كما قال الله تعالی
ان الدین عند الله الاسلام اولدیغی كبی ودوردنجیسی ایمانه مغایردر
نتكم حدیث جبرائیل واقع اولدیغی كبی وبشنجیسی شعائر الاسلام اظهار
تصدیق شرطیله ودین ملت شرع شریعت دوردیسی شرعده
جمهوره گوره بالذات متحد وبالاعتبار مغایردر یعنی جملهسی احكام

شرعیه

واحتج المعتزلة بما جاء في القرآن
بلفظ الماضي على حدوثه لاستلزامه
سابقة مخبر عنه واجيب بانه
مقتضى التعلق وحدوثه
لا يستلزم حدوث الكلام
كما في العلم قاضي

شرعیه اعتقادیه خلقیه عملیه‌نك ادیدر وبعض محققینه گوره اعتقاده
متعلق اولان احكام دین ملت دیرلر واعماله متعلق اولان احكام
شرع شریعت دیرلر وبو خلاصه شرح مواقفده وسائر كتب عقائدده
مأخوذدر غفلت اولنمیه وبینه معلوم اولكه دین لغتده جزا وطاعتدر
وملت لغتده جماعت یا كتابدر وشرع لغتده طریق یا ورود
ماءدر وشریعت لغتده طریقه یا موردان ربه‌در وشرعده
دوردینه جمهوره گوره بالذات بردر وبالاعتبار مغایردر وجملهسی
پیغمبرلرك الله تعالی عندندن گتوردكلری احكام شرعیه‌یه اصلیه‌یه وفرعیه‌یه
اعتقادیه خلقیه عملیه وتعریفی دخی مشهوردر وضع الهی سائق لاولی
الالباب باختیارهم المحمود الی الخیر بالذاتدر وبعض محققینه گوره فاضل
برگوی مرحوم كبی احكام شرعیه اصلیه‌یه متعلق اولانه دین وملت دیرلر
واحكام شرعیه فرعیه‌یه متعلق اولانه شرع وشریعت دیرلر وامام اعظم
حضرتلرینك كتاب العالم والمتعلمده دیمشدر كه ان الانبیاء والرسل كانوا
علی ادیان متفقة وعلی شریعة مختلفة فالدین لم یتبدل ولم یتغیر والشریعة
قد تبدلت وتغیرت دیدكلری بوكا دلیلدر وبزم پیغمبرمزك دینه دین
اسلام دیرلر وكاهجه مجازا اسلام معناسنه گلور وبالعكس دخی اولور
وبینه معلوم اولكه افعال الله معلل بالاغراض میدر دگلمیدر بونده
اوچ مذهب واردر اشاعره وحكمایه گوره معلله بالاغراض دگلدر
اشاعره لر زعم ایدرلر كه استكمال لازم گلور بو ایسه باطلدر زیرا الله
تعالی ایچون كمال متوقع یوقدر وجمله ذاتنده لایق اولان كمالات
حقیقیه وكمالات اعتباریه ازلده حقیقه یا اعتبارا متصفدر وحكماء
دخی زعم ایدرلر كه الله تعالی فاعل موجبدر وفاعل موجبك فعلنده
غرض اولماز دیرلر ومعتزله لره گوره معلله بالاغراضدر وزعم
ایدرلر كه اغراض الله اوزرینه فعل وحكم ایجاب ایدر زیرا عباده انفع اولانی
الله تعالی اوزرینه واجبدر زعم ایدرلر وماتریدیه گوره معلله

بالاغراض دره ومعلّلة بمصالح العباد دیمک احسندر معتزله‌نك لفظ
اولمق معناسیله اولمق لازم کلمز زیرا دیرز که اغراضنك منافعی الله‌ه اولکز
عباده اولمسیدر وینه معلوم اولا که ماتریدیه ایله اشعری بیننده نزاع
واختلاف الله کلوری بر قاچ مسائل کلامیه‌ده در برنجیسی تکوین
درکه ماتریدیه کوره مبداء ایجاد دیر وصفة حقیقیه‌در یعنی خارجده
یدی صفات کبی بالفعل موجوددر الله عظیم الشانك ذاتیله حقیقة قائمدر
واشعریه کوره تعلق ایجاد دیر وصفة اعتباریه‌در یعنی عقل عندنده
معتبردر والله عظیم الشانك ذاتیله اعتبارا قائمدر وبرسیده سمع وبصر
صفتلریدرکه ماتریدیه کوره علمدن غیری صفتان حقیقیتاندیرلر واشعریه
کوره علمه مندرجاندیرلر سمع مسموعاته علمدر بصر مبصراته علمدن عبارتدر
دیرلر وبرسیده صفة نفسیه اولان وجوددرکه ماتریدیه کوره واجبك
اوزرینه زائد صفة اعتباریه‌در واشعریه کوره واجبك عینیدر
وبلکه ممکنك بیله عینیدر زیرا اشعریه کوره وجود اشتراك لفظی ایله
مشترکدر وبرسیده صفات ذاتیلردرکه ماتریدیه کوره ذاتك
غیریدر ولکن ذاتندن اصلا منفك اولمزلر واشعریه کوره لا عین ولا
غیر دیرلر وبرسیده افعال اللهدرکه ماتریدیه کوره افعال الله دیمکه
معلّلة بمصالح العباد تفضلا وکرما در واشعریه کوره معللة لمصالح العباد
دکلدر وبرسیده احکام اللهدرکه ماتریدیه کوره جمله‌سی عقلیه‌در یعنی اکر
ذاتلرندن ویاخود صفاتلرندن حسنی وقبحی اقتضا ایدیجی شیلردر
عقل ادراك اولنمیوب نقلدن درینه وکسبا فکر جمله‌سنده حاکم شارعدر
عقل دکلدر نته‌کم معتزله ایله زعم ایتدیلر واشعریه کوره جمله‌سی شرعیه
درو ملك ذاتلرنده ویاخود صفاتلرنده حسنی ویا قبحی اقتضا
ایدیجی شیلر یوقدر بلکه امر ایله حسن اولدیلر ونهی ایله قبیح اولدیلر
وبرسیده اختیارات جزئیه‌لرده دیرکه ماتریدیه کوره امور اعتباریه
حقیقیه‌لردندر زیرا نفوس ناطقه‌نك مثلا میل قویه وتوجه تاملریدر

وموجودیله

وبلکه دورت مذهب وار در برسی که
سعد الدینك مقاصد وتحقیق
وتفصیلیدر که اکر افعال الله
فی احکام الشرعیه قبیلندن ایسه
بعث نبوة اظهار معجزه کبی
معلل بالاغراضدر واکر
افعال شرعیات دکل ایسه
زید خلق معلل دکلدر
علی ما لا یخفی علی الناظر
کتاب شرح المقاصد
تقریر

وموجود ایله معدوم بیننده واسطه در اصلا مخلوق اولمق شاننده
دکلدر وعباد اناك ایجون اندن مختاردر واشعریه کوره امور موجوده
حقیقیه‌لردندر والله عظیم الشانك ایلدکده خالقیدر زیرا افعالك خالقی
اولدیغی کبی وانك ایجون جبر متوسطه قائل دیلر وبرسیده اعراض مشبعه
لسیدرکه ماتریدیه کوره اعراض ایکی قسمدر قاره در الوان کبی
وغیر قاره در اصوات کبی واشعریه کوره بر قسمدر انجق غیر قاره
دیر وبرسیده شاهق جبلن قلان کمسنه‌لردرکه ماتریدیه کوره حکما
مسلمدر اکر کفر سونلمیوب یاخود اعتقاد ایتمدی ایسه واهل جنتدندر
واکر کفر ایتدی ایسه حقیقة کافردر واهل نارندندر واشعریه کوره
ایکی حالده ده معذوردر واهل جنتدندر وبرسیده حمده استحقاقدرکه
ماتریدیه کوره عبد فاعل مختار اولدیغنده حمده فی الجمله مستحقدر بالجمله
مستحق الحمد الله‌در فعلی خالق اولدیغندن واشعریه کوره فاعل لا عبده
مجبور اولدیغنده حمده اصلا استحقاقی یوقدر والله اعلم وینه معلوم اولا که
ایمان لغتده مطلق تصدیقدر یعنی نسبة تامه جزئیه اذعاندر وقبول ایتمکدر
واسلام لغتده مطلق انقیاد وتسلیم دیمکدر باطنا وکرك ظاهرا
وشرعده ایکیسنده مختارده برمعنایه درلر وبر معناده اختلاف ایتدیلر ما
ماتریدیه واشعریه کورن وجوه محققینه کوره بیغمبر ایمونك الله عظیم
الشانك عندندن کتوردکی جمله احکامی فقط قلبیله تصدیق واذعان
وقبول ایتمه درلر وجمهور ماتریدیه لر واشاعره کوره بیغمبر ایمونك الله
عظیم الشانك عندندن کتوردکی جمله احکامی قلبیله تصدیق ودلیله
اقرار ایتمه درلر وجمله سلف محدثینه کوره بیغمبر ایمونك الله عظیم الشانك
عندندن کتوردکی جمله احکامی قلبیله تصدیق دل ایله اقرار واز کان
عمل ایتمه درلر ومعتزله وخوارج بویله درلر لکن فرق بودرکه سلف
ومحققینه کوره عمل جزئی فرعی در جزئی اصلی دکلدر حتی وجودندن کمال
وعدمندن نقصان لازم کلور اصلا ایمانك زوالی لازم کلمز

وخواجه ومعتزله كون جزء اصلى وجزء معقوم دجنتى معتزليه كوره وجودينى ايمانك
وجودى وعدمنده ايمانك بر جزءنك عدمى لازم كلور وايمان ايله كفر بيننده
واسطه اولور وخواجه كوره وجودينده ايمانك وجودى وعدمنده ايمانك
عدمى لازم كلور وانك ايچون خاسقه كافر ديرلر وبنه معلوم اولا كه
اكر سؤال اولنور ايسه ايمان ارتر مى واكسلور مى بو جواب بودر كه اوكلى
وايكنجى قوله كوره بحسب الكم ارتمز واكسلمز ولكن بحسب الكيف يعنى قوة
ضعف حسبيله ارتر واكسلور واوچنجى قوله كوره بحسب الكم والكيف
ارتر واكسلور واكر ديلور ايسه ايمان موجود ميدر ومعدوم ميدر وواسطه
مى در جواب بودر كه اكر ايماندن مراد حاصل بالمصدر معناسنه ملكه
شريفه مراد اولنور ايسه واسطه در موجود در اتفاقا واكر معناى مصدرى
مراد اولنور ايسه واسطه در محققينه كوره ومعدوم در جمهوره كوره
موجود در وبعضه كوره واكر ديلور ايسه ايمان مخلوق مى غير مخلوق
مى جواب بودر كه اكر ايمان موجود در ديلورسك البته مخلوقدر
واكر ايمان واسطه يا معدوم ديديكك ايسه مخلوق دكلدر نتكم تمام اولنه
حقى دكلدر وبنه معلوم اولا كه علم لغتده صفت حادثه معناسنه ادراك العقل
مطلقدر حوا شك ادراكنه علم ديرلر واصطلاح متكلمينه كوره ايكى مذهب
واردر اولكى مذهب الاكثردر صفت حقيقيه ذاتيه تعلق در ومختاره
ايكى تعريفى واردر وبريسى صفة توجب تميزا بين المعانى لا تحتمل النقيض
در وبريسى صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هى به در
وايكنجى مذهب الاقل در بعض محققينك اختيار يدر كه صفت اعتباريه
نفس تعلقدر وبونكده مختاره ايكى تعريفى واردر بريسى ادراك
الشئ على ما هو به وبريسى اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع در
ومتكلمينك عندنده ظنه ووهمه وشكه وجهل مركبه وتقليد مصيبه علم
ديمزلر وحكمايه كوره ايكى مذهب واردر مشهورى اوچ مذهب واردر مقوله
كيف مقوله انفعال مقوله اضافه زيرا علم اكر الصورة الحاصلة

واردر بريسى مشهوردر انه
صح

في العقل

في العقل ديدكده ايسه مقوله كيفدر واكر قبول العقل لصورة من المبداء
الفياض ديدك ايسه مقوله انفعالدر واكر اضافة مخصوصة بين العالم
والمعلوم ديدك ايسه مقوله اضافتدر وايكنجى محققين مذهبيدر انلره
كوره علم معلومه تابعدر يعنى خارجك عينى اولور اكر خارجده جوهر ايسه
جوهر عرض ايسه عرض كم ايسه كم وغيرها فى الاشياء الخارجية وحكمادن
مراد اصحاب اشباهدر اصحاب حقايق دكلدر وحكمانك عندنده ذكر اولنان
اشياء حقيقى علم ديرلر صورت باحوذ وقبولى باخوذ اضافى تعميم ايله مطابقه
قطعيه وغيريه نتكم حقى دكلدر وبنه معلوم اوله كه الله عظيم الشان
حضرتلرينك ماتريديه لره كوره يكرمى ايكى صفاتى واردر سكزى صفت حقيقيه
در كه خارجده حقيقة موجوده اولوب ذات باريله حقيقة قائمه ديرلر
واون دوردى صفات اعتباريه در كه عقل عندنده معتبره اولوب ذات
باريله اعتبارا قائمه ديرلر وسكز حقيقيه لره صفات ذاتيه ومعانيه
دخى ديرلر اولكيسى حيوة در كه بر شيئه تعلق ايتمز وايكنجيسى علمدر كه
ازلدن جمله موجودات ومعدومات وممتنعات تعلق ايدركه ولا يزالده
جمله موجودات حسى وجودلرينه تعلق ايدر واوچنجيسى سمع در كه
لايزالده اصواته تعلق ايدر ودوردنجى بصر دركه لايزالده الوانه واضواء
واشكاله وحركاته تعلق ايدر وبشنجى اراده دركه لايزالده مختاره
موجودى وجودده يا معدومى عدمده تخصيصه تعلق ايدر والتنجى قدرتدركه
لايزالده موجودى وجودده يا معدومى عدمده تقريبه تعلق ايدر ويدنجى
تكوين دركه لايزالده بالفعل وجودده يا عدمده بلكه وجودده يا مطلق معدومه
تعلق ايدر واشاعره لر تكوين نفس ايجاددن عبارة قلوب قدرتك
لازمى قلديلر تقريبى انكار ايتديلر وشيخ اشعرى سمعه بصرى علمدن
ادراج ايتدى وسكزنجى كلامدر كه لايزالده الفاظ قرآنيه معانى قرآنك
وفق اوزره ترتيبه تعلق ايدر وبر صفت نفسيه در كه وجوددر وبشده
صفات سلبيه دركه قدم بقا قيام بنفسه وحدت مخالفت للحوادث

وبونلره صفات سلبیه دیرلر مفهوملرینه سلب اولدیغی ایچون وسکز ده
صفات معنویه دیرلر که سکز صفات ذاتیه نک لازملریدر که مثلا حیوة
دیدیکی اولمق صفت حقیقیه اولان حیوتک لازمه سیدر وباقیسنی ده
بوکا قیاس ایله وتکوینک تعلقلرندن حاصل اولان ایجاد واحیا واماته
وترزیق وتغییر مثللو فعلیه دیرلر ایجاد ده مندرجدرلر وقدیمه و
حادثه اولمق موجود اولمادقلری ایچون زیرا قدیم وحادث موجودک
اقسامندر وبیله معلوم اوله که الله عظیم الشانک صفات ذاتیه
سنده اختلاف اولدی حکمایه کوره ومعتزلیه کوره ذاتنک عینیدر
یعنی صفات ذاتیه دیدیکمز اللهک ذاتندن عبارتدر دیرلر مثلا ذاتی
علمه وقدرته وارادته صالح اولدیغی حیثیتدن حیوتدر دیرلر وذاتی مبدأ
انکشاف اشیا اولدیغی حیثیتدن علمدر دیرلر وباقیسنی ده بونلره قیاس
ایله وانک ایچون ذاته حیوتدر ذاته علمدر لر وجمهور متکلمین کوره که ماتریدیه
لرک واشاعره لرک محققلری دخی انلردن داخلدر دیرلر ذاتنک غیریدر
زیرا سکز صفات حقیقیه بر ذات حقیقتک عینی اولمق بداهةً محالدر
واشاعره لرینک جمهورلرینه کوره لاعین ولاغیردر وحال ناسن بیننده
مشهور ده بودر ولکن اشاعره لره تناقض لازم کلدی وجوابنده دیدیلر که
بزیم لاغیر دیمکدن مرادمز ذاتندن اصلا منفک اولماز دیمکدر ونزاع
لفظیدر وبیله صفات ذاتیه ده بر اختلاف دخی اولدی جمهور ماتریدیه
لر واجبات بالذات در اللهدن اصلا صادر دکلدر واشاعره لر
کوره ممکنات بالذات وواجبات بالغیر اللهدن ایجابا صادره دیرلر وآنلره
کوره اختیارا صادره اولمق جائز دکلدر ولکن اختیارک صفات اوزره
تقدمی تقدم ذاتیدر ازلده معاً ندر حدوث صفات لازم کلمز وبیله
معلوم اوله که الله عظیم الشانک ارادتی وقدرتی موجود می تعلق ایدر
لایزالده حین وجودنده والا معدوم می تعلق ایدر دینلور ایسه جواب
بودر که جمهور محققینه کوره لایزالده موجود حینه وجودنده تعلق ایدرلر

وانک

وانک ایچون مراد الله غیر منحصره فی عدد اصلا معناسنه غیر متناهیه دکلدر
بلکه غیر واقفه فی حد اصلا معناسنه غیر متناهیه دیرلر وبعض کوره ومثلا علماء
عقاید جلالیه ده اختیار اولدی ازلده جمله معدوماته تعلق ایدیلر لکن حوادثی
لر وقت حدوثلرینه بولنمق شرطیله دیو کاکوره مرادات الله ومقدوراتی
الله ومعلومات الله کبی ایکنجی معناسیله غیر متناهیه اولدقلری کبی اولکی معناسیله
ده غیر متناهیه دیرلر فتبصر والله الموفق وبیله معلوم اوله که اختیار
جزئی نفسک میلی قوتیدر وبو توجهی نامیدر وانده ده مشهوردر
دورت مذهب واردر اولکیسی جبریه محضه طائفه سنک مذهب باطلیدرکه
زعم ایدیلر عبدده اصلا میل وتوجه یوقدر ومیله قدرتی یوقدر
وبو وجدانه وآیاته واحادیثه مخالفت قطعیه ایله مخالفدر وانک ایچون
قول مختارده کوزدر وایکنجی قدریه محضه یعنی معتزله طائفه سنک مذهب
باطلدر زعم ایدرلر که بز اومیلده مستقلوز واو میل اوزرینه ترتب ایدن
افعال اختیاریه لرمزی قدرتمز حادثه مز ایله خالقوز وبو دخی آیاته واحادیثه
مخالفت قطعیه ایله مخالفدر وانک ایچون بوده قول مختارده کوزدر واوچنجی
اشاعره لرک مذهب ضعیفه لریدر زعم ایدرلر که او میل واردر وبزم
انده اصلا علاقه مز یوقدر وانی خالقی الله در قدرتمزی خالق اولدیغی کبی
وبوده ایهام عقله وایهم وجدانه مخالفدر حقیقتده جبر محض کبیدر جوزی
فرق یوقدر ودوردنجی ماتریدیه محققلرینک مذهب حقدر که دیرز
او میل قوی معنای مصدری ایدرسه وامر اعتباری عقلی حقیقتدر وموجود
ایله معدوم بیننده واسطه در مخلوق شئ ننده دکلدر زیرا اکر معدوم
اولسه جبر محض لازم کلور باطلدر واکر موجود اولسه قدرة محضه یا جبر متوسط
لازم کلور بونه باطلدر وبو مقامک تحقیقی توضیحه مقدمات اربعه نک
آخرنده بیان اولندی وبیله معلوم اولکه موجودات خارجیه بیننده
اهل سنت عندنده لزوم عقلی یوقدر زیرا جمله سی ابتداء الله مستند در والله
تعالی ده فاعل مختاردر که افعالی بیننده لزوم عقلی یوقدر زیرا جمله سی

مشیئه موقوفدر ولكن امور اعتباریه ایله حقیقیه بیننده لزوم عقلی ثابتدر
طلوع شمس وجود نهارك لزومی كبی واربعه زوجیتك لزومی كبی وثلثه
فردیتك لزومی كبی زیرا امور اعتباریه ولو حقیقیه اولسون خلق تعلق
اتمزكه جمله سی فاعل مختاره مستندر دینله وبینلرینده لزوم عقلی اولمیه
وامور حقیقیه موجودلرده اولماد وغی كبی واول اجلدن اختیارات
جزئیه لری امور اعتباریه حقیقیه لردن قیلوب عبادی انلر مستقلین
كسب وارادتی باری وتكوین باری هبوانلره تعلق اتمزلر دیدك دامع
عبد خالق ماخوذ جبر متوسط لازم كلمدی وبو دكرنه كلام كما ینبغی تمام
اولنه حقیقت ظاهر اولور والله الموفق وبنه معلوم اولكه جوهر
متكلمینه كوره ممكن موجود متحیز بالذات در وعرض ممكن قائم بمتحیزدر وجوهر
حكمایه كوره ماهیة اذا وجدت فی الخارج لا تكون فی موضع دركرك اول محلده
بولنسون ماقیات كبی وكرك ایسه محلده بولنمسون مجردات كبی مثلا عقول
عشره ونفوس فلكیه كبی وعرض ماهیة اذا وجدت فی الخارج تكون
فی موضع در وحكما درلركه اكر بر جوهر آخرده حلول ایدرسه محلنه
هیولی وحاله صورة ومجموعنه جسم طبیعی دیروز لبو یله اولمز ایسه
مفارق دیروز اكر بدنه تدبیر وتصرف ایله تعلق ایلدایسه نفس وتعلق
اتمز ایسه عقل دیروز وبنه دیدلركه عرض اول اوجدر كیف وكم وعرض
نسبی زیرا عرض اكر نفسنده قسمة ونسبة اقتضا اتمز ایسه كیفدر
الوان وكیفیات نفسانیه لر كبی واكر نفسنده قسمة اقتضا ایدرسه
كم در مقادیر ثلثه كبی واكر نفسنده نسبة اقتضا ایدرسه عرض
نسبیدر اوده یدیدر این متی وضع ملك اضافت فعل
انفعال این حصول الجسم فی المكان در سكنی كبی باخود حصول
تابعه حیثیت در ومتی حصول الجسم فی الزمان در بیتوته كبی باخود
حصوله تابعه هیئتدر ووضع كون الجسم بحیث یحصل له هیئة بسبب
نسبة اجزائه الی البعض والی الامور الخارجیة قیام قعود كبی باخود

تلك

تلك الهیئة وملك كون الجسم بحیث یحصل له هیئة بسبب ما یحیط به كلا
او بعضا وینتقل بانتقاله در تعمم وتختم كبی باخود تلك الهیئة در
واضافت النسبة المتكررة در ابوة بنوة كبی باخود اكا تابع هیئتدر
فعل تأثیر در كسر كبی وانفعال تأثر در انكسار كبی باخود
كسر وانكساره تابعه هیئتلردر وبو طقوز عرض ایله اوبر جوهره حكما
مقولات عشره درلر وموجودات اجناس عالیه درلر وبنه معلوم اولكم
جسم جمهور متكلمین كوره كه اهل سنت اختیار ایتدیلر ممكن موجود متحیز بالذات قابل
للتجزیدر وخط جوهری وسطح جوهریه شاملدر وبعض متكلمینه كوره معتزله
اختیار ایتدیلر ممكن موجود متحیز بالذات قابل للابعاد الثلثة در وبونكا كوره خط
جوهریه شامل دكلدر وحكمادن مشائینه كوره شی مركب من الهیولی والصورة
الجسمیة در واشراقیینه كوره شی بسیط فی نفسه مسمی بالهیولی در وبو ذكر
اولنان جسم طبیعی دیرلر ومقادیر ثلثه نك مجموعنه جسم تعلیمی دیرلر وجسم
طبیعیه حلول اتمشدر وبنه معلوم اولاكه مشائیین هر جسم طبیعی بسیطده
مثلا ما كبی دائما بش شی اثبات ایتدیلر هیولا صورة جسمیة صورة
نوعیه صورة شخصیه جسم تعلیمی مثلا مانك اصل ماده سی كه مائیتی
منقلب اولسه او باقیه قالور اكا هیولی دیرلر وهیولی بر جوهر حلول المشدركه
انك سببیله صو جسم اولمشدر اكا صورة جسمیة درلر وبنه هیولیه
بر جوهر دخی حلول ایتمشدركه انك سببیله صو نوع ما اولمشدر اكا
صورة نوعیه درلر وانك مجموعنه بر صورة عرضیه حلول المشدركه انك
سببیله صو متشخص اولمشدر اكا صورة شخصیه دیرلر ومجموع طول
عرض عمق كبی جسم طبیعیه حلول المشدركه وانی طویل وعریض
وعمیق قلمشدر اكا جسم تعلیمی دیرلر پس اهدی هر جسم مركبده
یكدی بو شی موجودلردر وبنه معلوم اولكه سبب لغتده طریقه
دولردر واصطلاحده متكلمینه كوره اوجدر سبب حقیقی دركه سبب
مبتدا مؤثر ومستمع موجود اولور سه ظاهر الله عظیم انك كبی

که جمله موجوداتك علتدر و سبب حقیقیدر و حقیقتده صفات ثلثه نك
متعلقاتی تکوین کبی و سبب ظاهر بودر اکر سبب مسببی عادة مستلزم
اولورسه اکل کبی شبعه نسبت ایله و شرب کبی ارواءیه نسبت ایله
و سبب مقتضیدر اکر سببه مسببده بر حکمی اقتضا ایدرسه تعلم کبی عالم
ایله اولمغه نسبت ایله و ثیاب کبی قرمزیه نسبت ایله تبعیه وینه معلوم اولا که
حسنك و قبحك هر برلرینك اوچ معنالری واردر اولکی حسن صفت کمال و قبح
صفت نقصاندر و ایکنجی حسن ملائم الطبع و قبح منافر الطبعدر و اوچنجی
کون الشی متعلق المدح عاجلا و الثواب آجلا و قبح کون الشی متعلق الذم
عاجلا و العقاب آجلادر وینه معلوم اولا که ایکی اولکی معنالره کوره حسن
و قبح اتفاقا عقلیاندر یعنی عقل ایله ادراک اولنور شرعه توقفلری
و اوچنجی معنایه کوره مختلف فیهادر و اشاعره لره کوره حلالسی شرعیاندر
یعنی شرعه توقف ایدرلر زیرا انجق شرع ایله ثابتدر دیرلر ذواتلرینك
و صفاتلرینك حسنی و قبحی اقتضا ایلدیجی شیلر یوقدر حتی دیرلر که
امر الشی تحسن و نهی فقبح و ماتریدیه لرك محققلرینه کوره صدر
الشریعه کبی حسنی عقلیاندر و در یعنی عقل ایله اکلنمق شانلرینه ندر
و بعضیلری بالعقل بداهة یا کسبا اکلنلور و بعضیسی شرعه توقف
ایدر قیرالر دیورکه انلرك ذاتلرینك و صفاتلرینك حسنی و قبحی اقتضا
ایلدیجی شیلر واردر لکن انلرك اوزرلرینه ترتب ثواب و عقاب
حکم شرعه موقوفاندرلر زیرا حاکم انجق شرع در عقل دکلدر حتی
دیورکه حسن الشی فامر و قبح الشی فنهی و معتزله لر دخی بریله
کبی دیرلر و لکن باطل عقلی حاکم قیلدیلر شرع اکا مؤید قیلدیلر و بو محلك
تحقیقی توضیحده مقدمات اربعه هر بیان اولنمشدر وینه معلوم اولا که
الحسن ما حسنه الشارع و القبیح ما قبحه الشارع کلامنك ظاهری
اشاعره مذهبیدر و لکن ماتریدیه مذهبنه تطبیق ممکندر زیرا ما حسنه
الشارع دیمك ای ما جعله حسنا بالحکم به دیمکدر و ما قبحه الشارع

دیمك

دیمك ای ما جعله قبیحا بالحکم به دیمکدر و شارعدن مراد الله عظیم الشاندر
و پیغمبر علیه السلام و بونلر ظاهر احکام شرعیه فرعیه دره احکام شرعیه
اصلیه دکلدر زیرا حکم حق دکلدر وینه معلوم اولا که دلیل علمدن نتیجه یه علمی دورت
مذهب واردر عادی اعدادی تولیدی عقلی زیرا اشاعره
و ماتریدیه لره کوره عادیدر یعنی عادة الله بویله جاری اولمشدر که
دلیله علمی خلق الله و لکن عقیبنده مدلوله علمی خلق ایدر و دخی بلرایسه
خلق اتمز اولوک ایچون تخلف جائزدر لزوم عقلی نفس الامرده یوقدر
و بونك اصلی بودرکه موجودات خارجیه بیننده لزوم عقلی یوقدر
زیرا جمله سی ابتداء الله عظیم الشانه مستنددر و الله عظیم الشانده
فاعل مختاردر و حکمایه کوره اعدادیدر یعنی قابل استعداد تام
کلدکده فاعل موجب اولان اللهدن تحقق ایدر بعضه کوره یا مبداء
فیاض اولان عقل عشر فعالدن مشهورلرینه جمهوره کوره انش ایجاب
طریقیله فیضان ایدر و تخلف جائز اولمز مثلا ذهن که قلبدر

قابلدر

دلیلی بلدکده اکا استعداد تام کلمش اولور و نتیجه که اثردر اللهدن یا
عقل فعالدن ایجاب طریقیله فیضان ایدر و معتزله یه کوره تولیدیدر
یعنی فعل عبد ایکیدر بریسی فعل مباشریدر اکر عبددن بالذات
صادر اولورایسه مثلا دلیلی بلمك کبی و بریسیده فعل تولیدیدر اکر عبددن
بر فعل واسطه سیله اولورسه مثلا نتیجه یی بلمك کبی و بونلره کوره تخلف جائز
دکلدر زیرا فعل مباشری فعل تولیدیه علت موجبه دیرلر حرکة الید حرکة
المفتاح کبی و امام رازیه کوره عقلیدر یعنی دلیلی علمدن نتیجه علم
البته عقلا لازمدر و تخلف دخی جائز دکلدر و بو مذهب علمه موجوده
مخلوقدر الله ده فاعل مختار و جمله شی الله ابتداء مستنددر دیدکده
حکم زیرا حکم اهل سنتك و امام رازینکده مذهبیدر صحیح اولماز زیرا حکم
شامل اولنسه ظاهر اولور وینه معلوم اولا که عقله کلان صورتده
فلاسفه بیننده اختلاف اولیدی اکثرلری عندنده ذهنه کلن صور

اشیانک اشباح و امثال و الصدر و المحقق عندنده ذهنده کلان صور اشیانک
حقایق و عرض لردر اولکنه کوره علمه معقوله کیفدر مک صحیحدر و ایکنجیه
کوره صحیح دکلدر زیرا ایکنجیه کوره علم مقوله جوهردر اکر ذهنده کلان
صورة جوهر ایسه و طقوز مقوله عرضک بریدر اکر انلرک بری سنک
صورتی ایسه و بونلرک جمله سنک مبنی سی وجود ذهنی دیمیه مبنیدر والا
متکلمین مذهبی اعتبار اولنه حقدر بونلرک جمله سی لغوی اولورلر ونیه
معلوم اولکه حکمانک بعضیسنک عندنده معلوماتک کلی سنک صورتی نفس
ناطقه ده مرتسمه در دیدیلر و بعضیسی کلیاتک و جزئیاتک مجرده لری
نفس ناطقه ده و جزئیات مادیه لرک جسمانیه ده مرتسمه در دیدیلر
و ایکی اولکنه معقولات صرفه و اوچنجیه مخیله یا موهومه دیرلر ونیه معلوم
اولکه عقلده کی صورة خارجیه بالجمله مطابق اولور ایسه اکا علم حصولی
دیدیلر نفسمزی حضوردن ده اولان شیئلری بلمزدن اولان صوری کبی
والا مطابقه اولمز ایسه اکا علم حصولی دیرلر بزم کوکده ویوی بلمزدن
حاصل اولان صورلر کبی و حقیقتده بلمک ایله اولور و بعضیلره کوره بو شیئی
بلمک کلیات حسه نک بویله بلمک ایله اولور ونیه معلوم اولکه تعریف
مشهورده دورتدر حقیقی اسمی لفظی تنبیهی در زیرا اکر تعریف
ایله بو شیئی کنهی او وجهله تصور قصد اولنور ایسه تعریف حقیقی
دیرلر الانسان حیوان ناطق یا حیوان ماشی ضاحک کبی واکر تعریف
ایله بر لفظک معناسی کنهیله یا وجهله تفصیل قصد اولنور ایسه
تعریف اسمی دیرلر الکلمة لفظ وضع لمعنی مفرد یا جزء الکلام
کبی و اکر لفظک مدلولنی تعبیر قصد اولنور ایسه تعریف لفظی
دیرلر الغضنفر الاسد کبی واکر تعریف ایله ذهنده مقدمات
حاصله اولان صورتی احضار قصد اولنور ایسه تعریف تنبیهی دیرلر
مثلا الانسان ناطق کبی انسانی بونک ایله اعلام بلنه و بعض محققین
لفظی تصدیق قبیلندن قیلوب تعریفدن اخراج ایدوب تنبیهی دخی

ایکیسک

ایکیسنک برینه ادخال ایتمشلردر و اوچنجی جمهور متأخرینه کوره تحقیقیه
مساواة و معرفدن اجلی اولمق و لحال مستلزم اولمق شرطلردر
و لفظیده مساوی اعم و اخص ایله تعریف جائزدر ونیه معلوم اولکه
هدایه لغتده ارشاد دیمکدر و اصطلاحده اهل سنت بیننده
اوچ معنایه کلور اولکیسی الدلالة علی ما یوصل الی المطلوب در
و ایکنجیسی یا فکر دلالت بلفظدر یعنی اعلام طریق البغیه بلفظدر
و اوچنجیسی خلق الاهتداء در یعنی طاعتی خلق ایتمکدر و اضلال هدایتک
ضدیدر اوچ معنایه کوره الله تخصیصدر و مرحوم حضرتیک نوبتنده
هادی و مضل حقیقی وان نسبت علی المجاز الی رسل و شیطان دیدوکی
اوچنجی معنایه کوره و معتزله یه کوره مشهورده بر معنایه کلور
و او بر معنا الدلالة الموصلة بالفعل الی المطلوب در و اهل سنتدن
بعضیلری دخی بویله دیمشلردر و بعض محققینه کوره دخی هدایه
ایکنجی مفعوله تعدیه سی باللام ایله متعدیه اولور اولکته کوره الدلالة
بالفعل الی المطلوب معناسنه در دیمشلردر و بعض محققین دخی بنفسه
حذف ایصال وارددر ایکی حرفک بری ایله متعدیدر دیمشلردر و میر
ابو الفتح هدایه ایکی معنایه ده وهم عدم اهلاکده اشتراک لفظی ایله
مشترکدر و هدایه ده جمیع مواضعده تجرید اختیار ایتمشلردر ونیه
معلوم اولکه توفیق لغتده جعل السبب موافقا للمسبب در و اصطلاح
متکلمین عندنده مشهوردر اوچ قول واردر اولکیسی خلق القدرة علی الطاعة
و ایکنجیسی خلق الطاعة در و اوچنجی الدعوة الی الطاعة در و بعضیلر
توفیق لغتده و عرفده تهیئة اسباب الخیر و تجنبه اسباب الشر معناسنه
دیمشلردر و بو بعضیه کوره یه جعل الله تعالی افعال عباده موافقا
لما یحبه و یرضاه ونیه معلوم اولکه قدرة عبد ایکی معنایه کلور بریسی
صفة حقیقیه در که قوة موجودة فی العبد حال فعله در اولوک
ایچون قدرت مع الفعل در قبل الفعل دکلدر تلکم معتزله اویله

زعم ايدرلر و مشهور اولان بودر و امام اعظمك بر قولنده قدرت مع الفعلدر
ديو وارد اولمشدر متكلم سعد الدين شرح عقايدده نقل ايدى
و بوني صحت اعتباريه كه سلامت الآلات و الاسبابدر اقتدار فاعل
و تصور الفعل حصول ماده حصول آلت كبي در و بو البته قبل الفعلدر و صحت
تكليف مشهورده بوكا اعتماد و توقف ايدر و اصوليلر بيننده
ايكيه تقسيم ايدرلر قدرت ممكنه در اكر استطاعتك ادناسي اولورسه
و قدرت ميسره در اكر استطاعتك اعلاسي اولورسه **و بونه معلوم اولكه**
اشاعره يه كوره محدث حادث اولديغنده علته محدثيته محتاج اولديغي كبي حال
بقاسنده علت مبقيه يه محتاجدر زيرا انلرك عندنده بقا صفت موجوده
متجدده در و علته محتاجدر و ماتريديلرك عندنده محدث حال حدوثنده
علت محدثه يه محتاجدر و حال بقاسنده علت مبقيه يه محتاج دكلدر زيرا
انلرك عندنده بقا صفت اعتباريه در و اكا تعلق اتمك شاننده دكلدر
و حق اولان بودر **و بونه معلوم اولكه** تقدم بشدر تقدم طبيعي تقدم زماني
تقدم شرفي تقدم رتبي تقدم ذاتي محتاج اليه مؤثرك محتاج اوزرينه
تقدمي در علتك معلول اوزرينه تقدمي كبي تقدم طبيعي محتاج اليه
غير مؤثرك محتاج اوزرينه تقدمي در شرطك مشروط اوزرينه تقدمي
كبيدر و تقدم زماني زماني تقدمدر ابك ابن اوزرينه تقدمي
كبي و تقدم شرفي شرفده تقدمدر عالمك جاهل اوزرينه تقدمي
كبي و بعضيلر ثانيده بوبشه حصر ايدرلر و بعضيلر معيتي بونلره حصر
ايدرلر الله اعلم **و بونه معلوم اولكه** بو شيئك بر شيئه توقفك ايكي معناسي
واردر بريسي اخص و بريسي اعمدر اخص معناسي لولاه لامتنع
ديمكدر و اعم معناسي لولاه لما حصل في الجملة ديمكدر واجبا حد
مختارده توقف معناسيدر و بعضيه كوره توقفك ايكنجي معناسيدر
و بونه معلوم اولكه مطلقا توقف اوجدر شرط و عيد دليلك مدلوله
توقفدر و شعوريدر معرفك معرفه و نتيجنك دليله توقفي كبي

وجوديدر

وجوديدر معلولك علته توقفي كبي **و بونه معلوم اولكه** اختيارك مشهوره
ايكي معناسي واردر بريسي اخصدر و بريسي اعمدر اخص معناسي
كون الفاعل بحيث يصح منه الفعل و الترك در و اعم معناسي كون
الفاعل بحيث ان شاء فعل و ان لم يشأ لم يفعل در و متكلمينه كوره
الله عظيم ايكي معنايه كوره ده فاعل مختاردر و حكمايه كوره اولكي
معنايه كوره فاعل مختار دكلدر و ايكنجي معنايه كوره فاعل مختار
در زيرا زعم ايدرلر كه فعلي دائمدر پس اقتضا مشيتي دائمدر
ايكنجيده زعم ايدرلر لكن ان شاء فعل و تحققده واجب تعالي
فاعل موجبدر ديرلر زيرا مشيتي صفتني انكار ايدرلر و هر شيء
ذاتيله فاعلدر ديرلر و بلكه انك شأني ان توجه ذاته للفعل بلا اختيار معناسنه
ديرلر و بونه تحققده اختيار التوجه العقلي نحو توجه القدرة الى ايقاع
الفعل الجزئي و الى المكلف غنه در **و بونه معلوم اولكه** تسلسل ترتب امور
غير متناهيه در و بطلاننك شرطي متكلمينه كوره انجق امور غير متناهيه
نك موجوده اولمقلغيدر كه برهان تطبيق جاري اوله و بطلاني افاده
ايده و انلك ايچون امور اعتباريه ده تسلسلي جائز كورديلر مراتب
اعداد و معلومات الله كبي و حكمايه كوره اوجدر ترتيب وجود اجتماع
زعم ايدرلر كه و بو اوچي جمع اولمدقجه برهان تطبيق جاري اولماز
و بطلاني افاده اتمزلر و انلك ايچون نفوس ناطقه مجردده تسلسلي
جائز كورديلر مرتبه اولمديغي ايچون و حركات افلاكده دخي تسلسلي
جائز كورديلر مجتمعه اولمديغيچون و مراتب اعداد دخي تسلسلي
بو معنا ايله متكلمين جائز كوردكي انلرده جائز كورديلر موجوده
اولمديغيچون **و بونه معلوم اولكه** ترجيح بلا مرجح ايكي معناسي واردر بريسي
ايجاد بلا موجد ديمكدر بو معنا اتفاقا محالدر و بريسيده اختيار
بلا داع ديمكدر و بو حكمايه كوره محالدر زيرا زعم ايدرلر كه فاعل
مختار بر فعل شروع ايتدكده اولا اوفعلي وجه كماليله مقصود ايدوكي

کبی او فعلده معتقدا فائده یی دخی تصدیق ایتملی والا او فعله شروع
ممتنع اولوردی متکلمینه کوره جائزدر زیرا درنکه وجدان ایله ثابت
اولان ایجنچ وجه ما ایله تصور درخانده مائده تصدیق دکلدر زیرا
اختیارک ذاتی مرجح در وبلکه ظاهردرکه جوق کره جوق افعال اختیاریه یه
شروع ایدرز وانده اصلا هیچ بر فائده یی تصدیق ایتمیوز
خصوصا سبعدن قاجمقده کبی ایکی یول ظاهر اولسه البته برینه
حوزا ذاهب اولورلر **وبینه معلوم اولکه** برهان تطبیق شول برهاندر
دیرلرکه تطبیق ایلمیلور عقلده اننده اعتبار اولنان اکی جمله موجوده نک
که بریسی جمله صغری و بریسی جمله کبری دراحادلری بر برینه
تطبیق اولنور عقلده و بعده صغرینک احادلری کبرانک احادلرینه
مقابل و مساوی اولورسه ناقصک زائده وجزئک کله مساویلکی
لازم کلور باطلدر واکر مساوی ومقابله اولمیوب زائدک احادلری زیاده
اولورسه ناقصه متناهیه اولور وزائدکه متناهیه اولماسی لازم کلور
زیرا زائده ناقصه نک اوزرینه قدر متناهیه ایله زیاده اولدی و بو باطلدر
زیرا غیر متناهیه نک متناهیه اولماسی باطلدر **وبینه معلوم اولکه** جمله غیر
متناهیه نک ایکی معناسی واردر اولکیسی غیر محصوره فی عدد اصلا
دیمکدر و ایکنجیسی غیر واقفه عند حد اصلا دیمکدر پس امدی اولکی
معنایه کوره متکلمینه غیر متناهیه اصلا بر جمله یه صادقه دکلدر زیرا
برهان تطبیقک دلالتی ایله ممتنعه در معلومات الله کبی قول مختار
وایکنجی معنایه کوره مقدورات الله ونعم جنانه صادقه در کما ینبغی تأمل
اولنه حقی دیمکدر **وبینه معلوم اولکه** دور حقیقتده توقف الشی علی
ما یتوقف علیه بمرتبه او بمراتب بر مرتبه توقف ایدرسه دور مصرح
دیرلر مثلا خانه نک بابه و بابنک خانه یه توقفی کبی و بر قاچ مرتبه
توقف ایدرسه دور مضمر دیرلر مثلا الفک بابه و بانک جیمه و جیمک
داله و دالک ذاله و ذالک الفه توقفی کبی و بعضی کره برشئ تصور

ولکن موجود اولمه معدوم ومعدوم اولوب ممتنعدن
مرکبه اولان جمله صادقه در

آخر

شئ تصوره توقف ایدوب واوج تصورده اولکی مقصوره توقف ایدرسه
اکا مجازا دور معی دیرلر ابوة ایله بنوة کبی وایکی اولکلمه دخی بونلرک
تمییزی ایچون دور تقدمی دیرلر **وبینه معلوم اولکه** علة لغتده عرض حادثه
ومغیره معناسنه در و اصطلاح طرفینده عندلرنده دیمکدر ایکنجی
معنادن مأخوذدر حرف مغیرة للکلمة دیمکدر ونحاة عندلرنده حرف علة مفعول له
فعل علة دیدکلرنده بو ایکنجی معنادن مأخوذدر حکمه فاعلی باعث
دیمکدر واصولیین عندلرنده علة قیاس دیدکلرنده بو ایکنجی معنادن
مأخوذه در یاخود نحاتک معناسنده مأخوذه در قیاسده اصلدن
فرعه یعنی مقیس علیه دن مقیس حکم تعدیه یه باعث دیمکدر یعنی متکلمین
عندلرنده علة تامه وعلة ناقصه وعلة موجبه وعلة مصححه دیدکلرنده
ایکنجی معنادن مأخوذه در ما یحتاج الیه وجود الشئ دیمکدر واوچ
اکر بعض ما یحتاج الیه وجود الشئ دیمک ایسه اکا علة ناقصه دیرلر
واوچ مشهوره دورتدر فاعلیه مادیه صوریه غائیه در واوچ
مشهوره بودردک مجموعی در وناقصه یه مصححه وتامه یه موجبه دیرلر ومصححه
فی الجملة محتاج الیه و موجبه بالجملة محتاج الیه استعمال اولنور دیرلر **وبینه معلوم اولکه**
علة تامه اهل سنتک عندلرنده دائما مرکبه در زیرا جمله موجوداتک علة تامه
الله عظیم انک ذاتیله وصفاتیله وموجودک ذاتی وصفاتیدر وماتریدیه
کوره موجوداتک خلقندن غرض که خلقه باعث در بو مجموعدر لکن جزء آخر
مؤثره ماتریدیه کوره اوچ صفاتک تعلقاتلریدر ارادتک وقدرتک
وتکوینک تعلقاتلریدر که ارادت تعلق ایدر وجوده ویا عدمه تخصیص ایدر
وقدرت تعلق ایدر وجوده یا عدمه تقریب ایدر وتکوین تعلق ایدر
بالفعل موجود یا معدوم ایدر اشاعره لر تکوینی بنفسی ایکی دکل عینی
قلوب صفة اعتباریه قالدلر وتکوینک لازمنی و بیورلری و تقریبی
انکار ایدرلر وحکمایه کوره علة تامه ایکیدر بسیط ومرکبه در زیرا
اکر فاعل فقط واجب تعالی اولوب و معلول دخی فقط عقل اول

قدرتده

اولور ایسه علت تامه یالکوز علت فاعلیه بسیط اولور اگر فاعل فقط واجب
تعالی اولوب و معلول هیولی یا صورت اولور سه علت تامه فاعل
ایله اوایکیسنک برندن مرکبه اولور و اگر فاعل فقط واجب تعالی
اولوب و معلول جسم اولور سه علت تامه فاعل ایله هیولی و صورتک
مجموعندن مرکبه اولور و بونک اوجنده علت غائیه یوقدر زیرا واجب
تعالی یه کوره فاعل موجبدر و انده ایسه علت غائیه اولمز زیرا علت
غائیه فاعل مختاره مختصدر **وبینه معلوم اولکه** علت تامه دن معلولک تخلفی
حکمایه کوره جائز دکلدر و متکلمیندن جمهوره کوره دخی جائز دکلدر
و محققلر دخی انکا ذاهب اولمشلردر زیرا انلرکه مانعک ارتفاعی
و شروطی علت تامه دن جزء قلادلر و بعض متکلمینه کوره تخلف جائز
در زیرا بونلر مانعک ارتفاعی و شروطنی علت تامه دن جزء قلمزلر
وبینه معلوم اولکه فاعل مستقل بالتاثیردن دخی معلولک تخلفی جائز
دکلدر و بونده اتفاق واردر زیرا مانعک ارتفاعی و شروطک وجودی
اولمدقجه فاعل تاثیرده مستقل اولامز نتکم حقی دکلدر **وبینه معلوم اولکه**
الله عظیم الشانک علمی قدیمدر ولکن ایکی تعلقی واردر بریسی ازلیدر که
جمیع موجوداته ذاتیدر و سکز صفات ذاتیه سیدر و معدوماته و ممتنعاته
تعلق ایتمسیدر و انده صادقه اولوب و انلرده منحصره اولان معلوماته کلیه
لری ایله بلدی یاخود صور جزئیه غیر موجوده ایله بلدی یاخود نه کیفیه
بلدوکنی بلمیوز وبعض عندنده حقیقتده بودرکه نتکم تا شمس واوتسی
حقی دکلدر و بریسی دخی لایزالیدر که بولنانلری بولندقلری وقتده
تعلق ایدر و بو ایکی تعلقلری حقیقتده قدیم و حادث دنلمز زیرا
قدیم و حادث موجوده فی الخارجک اوصافندندر و تعلق ایسه
معنای مصدریدر امر اعتباری عقلی در خارجده وجودی یوقدر
دیلکه تحقیقنه کوره حاکم قبلندندر **وبینه معلوم اولکه** علم معلوماته تابعدر
معلوم علمه تابع دکلدر یعنی معلوم واقعده نه شکلده واقع اولاجق

ایسه

ایسه علم اوبیله تعلق ایدر و الا معلومک و قوعی علمک تعلقنه موقوف
دکلدر و بوبله اولدیغی تقدیرجه الله عظیم الشانک ازلده جمله اشیایی
بلمسنده عباده افعال اختیاریه سنده جبر لازم کلمز زیرا شویله
بلدیکه فلان قوللرم فلان وقتده فلان فعلی اختیاریله شویله ایشلیه
جکلردر و بنده انی خلق ایده جکمدر و فلان قوللرم فلان وقتده فلان
فعلی ترک ایده جک و بنده انی خلق ایتمیه جکم و سائر نسبلر هپ بوکا قیاس
ایله تاکه حقیقتده واضح اوله اختیاریله **وبینه معلوم اولکه** احکام شرعیه یعنی
شرعدن مأخوذه اولان حکمک یاخود شرعه موقوفه اولان حکمک اگر
اعتقاده متعلق اولوب و انلرده مقصود بالذات انلری اعتقاد
ایتمک ایسه انلره احکام اعتقادیه و اصلیه و عقاید دیرلر الله موجود و واحد
و متصف بجمیع صفات الکمال و منزه عن جمیع النقصان کبی و اگر عمله
متعلقه اولوب و انلرده مقصود بالذات انلر ایله عمل اولور ایسه انده
احکام عملیه و فرعیه و فروع دیرلر الصلوة واجبة و الزکوة واجبة و الحج
واجب کبی حکمده مراد ظاهرا نسبت تامه خبریه در **وبینه معلوم اولکه**
دخی لغتده بونشیلمک برشیء عروضنده واسطه اولمز ایسه اکا عروض بالذات
دیرلر سکینک اغزی ظاهرا قطعک عروضی کبی و اگر واسطه اولور ایسه
اکا عروض بالواسطه دیرلر سکینه قطعک عروضی کبی و واسطه دخی
اوجدر واسطه فی الثبوت و واسطه فی العروض و واسطه فی الاثبات
دیرلر زیرا اگر عارضک معروضه ثبوتنده یعنی حقیقة ثبوتنده
واسطه اولور ایسه اکا واسطه فی الثبوت دیرلر قطعک سکینه
ثبوتنده اغزینک واسطه اولدیغی کبی و اگر عارضک معروضه
عروضنده یعنی مجازا ثبوتنده واسطه اولور ایسه اکا واسطه فی
العروض دیرلر حرکتک جالس سفینه عروضنده سفینه نک واسطه
اولدیغی کبی و اگر عارضک معروضنه اثباتنده واسطه اولور سه اکا واسطه
فی الاثبات دیرلر حدوثک عالمه اثباتنده دلیلک واسطه اولدیغی کبی

ودخی بنه معلوم اولکه فاحفظه فانه نفیس داوود فاضل
ودخی بنه معلوم اولکه امکان حکمایه کوره ایکیدر امکان خاص وامکان عامدر
اولکیسی کون الشیء بحیث یسلب عنه طرفیه الضرورة الذاتیه در
وبعض کوره مسامحه سلب الضرورة عن الطرفین ایله تعریف ایدرلر
ومشهوردر وایکنجیسی کونه الشیء بحیث یسلب من احد طرفیه
الذاتیه وبعض کوره مسامحه سلب الضرورة عن احد الطرفین ایله تعریف
ایدرلر وبوده مشهوردر وامکان عام معقید بجانب الوجود دیمک
عدمی ضروری ولزوم مسلوبه در دیمک وجودی ضروری اولسون
اولمسون وامکان عام بجانب العدم دیمک وجودی ضروری ولزوم
مسلوبه در دیمکدر عدمی ضروری اولسون اولمسون وامکان
عام واجبه وممتنعه شامل اولدیغی کبی ومتکلمینه کوره امکان بردر
انجق امکان خاصدر وچوق کره امکاندن مراد صحت دیمکدر رواج
دیر یعنی کرک نقیضنده صحیح اولسون وکرک اولمسون ودخی بنه معلوم اولکه
امکان خاص دخی ایکیدر بریسی امکان ذاتیدر که شیئک ذاتی
وجودندن من حیث هو اباء اتمیه جلاناسک ذاتندن قوت قدیمه
ابا اتمدوکی کبی وبریده امکان وقوعیدر که شیئک ذاتی وجودندن
ووقوعندن من حیث المانع الخارجی اباء اتمیه ناسک ذاتندن
حکمک ابا اتمدوکی کبی ودخی بنه معلوم اولکه حق لغتده ایکی
معنایه کلور زیرا حق یا مصدر یا صفت مشبهه در اکر مصدر اولورسه
ایکی معنایه کلور ثبوت ووجوب لیاقت واکر صفت مشبهه اولورسه
ینه ایکی معنایه کلور ثابت وواجب ولایق واصطلاح متکلمینه
کوره حق الحکم المطابق للواقع در وحکمدن مراد نسبت جزئیه در
ودخی بنه معلوم اولکه معلوم اوچدر واجب ممتنع ممکن واجب
شول معلومدر که انک وجودی ذاتنه لازم ومقتضای ذاتی
اوله انفکاکی بر وجهله جائز اولمیه واجب تعالی کبی ومختار جه

مسکن

مسکن صفات ذاتیه لری کبی وممتنع شول معلومدر که انک عدمی
ذات فرضیسنه لازم ومقتضای ذات فرضیسی اوله اوله
انفکاکی دخی بر وجهله جائز اولمیه شریک الباری ودور وتسلسل
کبی وممکن شول معلومدر که انک وجودی وعدمی ذاتیه لازم و
مقتضای ذاتی اولمیه وبرینک انفکاکی جائز اوله ممکنات کبی
ودخی بنه معلوم اولکه بونلره واجب بالذات وممتنع بالذات وممکن بالذات
دیرلر وبعضه کوره غیر شیئه سببیت وجودی عدم اقتضا ایدنه
ممکن بالغیر دیرلر تنبیه ودخی معلوم اولکه ذات لغتده وعرفده
غالبا اوچ معنایه کلور اولکیسی ذات الشیء حقیقة الشیء معناسنه
در وایکنجیسی ذات الشیء نفس الشیء معناسنه در یعنی شیئک
کندوسی معناسنه در واوچنجی ذات الشیء صاحبة الشیء معناسنه
ودخی بنه معلوم اولکه صفت دخی لغتده وعرفده غالبا اوچ معنایه کلور
اولکیسی صفة الشیء معنی قائم بالشیء معناسنه در وایکنجی صفة
الشیء وصف الشیء معناسنه در یعنی بر شیئی بر صفت ایله صفتلمق
معناسنه در واوچنجیسی صفة الشیء تابع لا یدل علی معنی یعنی فی الشیء
معناسنه در
داوود فاضل
ودخی بنه معلوم اولکه حقیقة الشیء وماهیته ما به الشیء هو هو در یعنی
بر شیء در که انجق انک سببیله شیء شیء اولور اندن غیریه توقف اتمز
وحقیقتده اختلاف اولندی جمهور متکلمینه کوره حقیقت انجق
بردر وخارجیه در وجمهور حکمایه کوره حقیقت ایکیدر بریسی
خارجیه در وبریسی عقلیه در وحال اثبات ایدن متکلمیندن
بعض محققینه کوره بریسی خارجیه وبریسی وبریسی
نفس الامریه در وممکنه موجوده ایکیدر جسمیه نک حقیقت خارجیه سنده
اختلاف اولندی جمهور متکلمینه کوره جواهر فرده متناهیه دن
مرکبدر وبر برلرندن امتیازلری اعراض مشخصه لری سببیله در

ومعتزله دن نظامه كوره جواهر فرده غير متناهيه دن مركبدر
وحكمادن مشائيينه كوره هيولى ايله صورة جسميه دن مركبدر
واشراقيينه كوره يالكز صورة جسميه در ومتصل واحددر
وحكيم ذيمقراطه كوره اجسام صغار صلبيه متناهيه دن مركبدر
وبنه معلوم اولكه حقيقت عقليه متقدمينه كوره جنس قريب
ايله فصل قريبدن مركبدر ومتأخرينه كوره امرين متساويين
دن ياخود امور متساويه دن دخى مركبدر حتى مركب اولمسى جائزدر
در وحقيقت نفس الامريه اولدغى معلوم دكلدر والله اعلم

وبنه معلوم اولكه

ماهيت عقليه دخى اوچدر ماهيت مطلقه مخلوطه ماهيت مجرده زيرا اكر
ماهيت بر قيد ايله مقيد اولمز ايسه اكا ماهيت مطلقه ديرلر وماهيت
لا بشرط شئ دخى ديرلر واكر بر قيد ايله مقيد اولور ايسه اكا ماهيت
مخلوطه وماهيت بشرط لا شئ دخى ديرلر محققينه كوره بو ذكر
اولنان امور اعتباريه لردندر اصلا برينك خارجده وجودى
يوقدر وحق بودر زيرا شيخكم حق دكلدر كلى طبيعى خارجده افراد
ضمننده موجوددر وبنه جمهور حكمايه وبعض متكلمينه كوره
ماهيت مطلقه مخلوطه خارجده افراد ضمننده موجوددرلر
ماهيت مجرده موجود دكلدر بلكه ذهنده موجوددر بعض
كوره ذهنده بله موجود دكلدر **وبنه معلوم اولكه** ماهيت مجعوله
ميدر دكلميدر اختلاف اولندى جمهور متكلمينه كوره البته
مجعوله در زيرا ماهيت انلره كوره امور خارجيه در وموجوده
مخلوقه در وجعلك معناسى ايجاد وخلق ديمكدر وبعض
محققينه كوره ماهيت مجعوله در ماهيت نفس الامريه مجعوله دكلدر
زيرا امور اعتباريه دندر وجعل تعلق اتمك شاننده دكلدر
وحكمادن مشائيينه كوره ماهيت مطلقا كرك خارجيه وكرك

عقليه

بشرط شئ دخى ديرلر واكر اصلا
بر قيد ايله مقيد اولمز اعتبار
اولنماز ايسه اكا ماهيت مجرده
وماهيت بشرط لا شئ صح

عقليه مجعوله دكلدر زيرا ماهيت قديمه نفسنده ثابته در وعلتك
تأثيرى انجق وجودنده در ووجوده موجود في الخارجده در
ومجعوله در ومعتزله لره كوره مذهبلرى بويله در واشراقيين
كوره ماهيت مطلقه مجعوله در زيرا علتك تأثيرى انجق ماهيتنده در
وموجوده دكلدر امر اعتبارى اولدغى ايچون **وبنه معلوم اولكه**
ماهيته بنه اولازم معناسنه اتفاقا مجعوله دكلدر مثلا شمسك خلقنده جعله
محتاج دكلدر زيرا اشيانك نفسنه ثبوتى امر اعتبارى عقليدر وبديهيدر
وبنه معلوم اولكه شئ لغتده شاء يشاءنك مصدريدر واصطلاح
اهل سنت عندنده دورت معنايه استعمال اولندى اوچ اولكيسى حقيقت
در دوردنجى مجازدر اولكيسى مطلقا موجود في الخارج معناسنه در
كل شئ هالك الا وجهه كبى ايكنجى موجود شئ وجوده معناسنه در الله خالق كل
شئ كبى واوچنجى موجودات معناسنه در قل اى شئ اكبر شهادة
قل الله كبى ودوردنجى ما يصح بان يعلم ويخبر عنه معناسنه در ان الله
بكل شئ عليم كبى ومعتزله عندنده مشهوردر شئ ايكى معنايه كلور
حقيقيه اولكيسى بزم معناى مجازى ديدكمزدر ودوردنجى معنادر
وايكنجيسى ما يصح ان يوجد معناسنه در وممتنعات مل دكلدر

وبنه معلوم اولكه

ان المقدمة لغة بمعنى المتقدمة او بمعناها الظاهري وعليه مقدمة
الجيش ومقدمة كل شئ اوله وعرفا بين المؤلفين اربع مقدمة
العلم وهى ما يتوقف عليه الشروع في العلم على وجه البصيرة ومقدمة
الكتاب وهى طائفة من الكلام قدم امام المقصود لارتباط له وانتفاع
بها فيه ومقدمة القياس وهى ما يتوقف عليه صحة الدليل
شطرا او شرطا لمتنا وعلميا ومقدمة الكلام وهى ما يتوقف عليه
لتحقيقه او توضيحه ومنه بسط المقدمة **وبنه معلوم اوله كه**
ترتيب لغتده تثبيت او جعل الشئ ثابتا وفي العرف العام جعل كل

شيء من المجموع في موضعه اللائقة وفي العرف الخاص جعل الاشياء الكثيرة
بحيث يطلق عليه اسم الواحد مع نسبة التقدم والتأخر بين الاجزاء

وبينه معلوم اولكه

کلی لفظنك مفهومی که ما لا يمنع تصوره عن وقوع الشركة در کلی اولديغی
حيثيتدن کلی منطقی ديرلر وانك معروضنه که مثلا حيواندر معروض
اولديغی حيثيتدن کلی طبيعی ديرلر وانك مجموعنه مجموع اولديغی حيثيتدن کلی
عقلی ديرلر وکليات خمسه نك هر برينه اوجدر مثلا جنس لفظنك
مفهومی که کلی مقول علی کثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هودر
جنس اولديغی حيثيتدن جنس منطقی ديرلر وانك معروضنه
که مثلا بنه مفهوم حيواندر معروض اولديغی حيثيتدن جنس طبيعی
ديرلر وانك مجموعنه مجموع اولديغی حيثيتدن جنس عقلی ديرلر
وباقيسنده بوكا قياس ايله وجزئيده اوجدر اينده بونلره قياس
ايله وانلرده قيد حيثيتك فائده سی بودرکه قيدسز بر مفهومه بر اسم
اطلاق اولنمز وکلی طبيعی جمهور حکمايه وبعض متکلمين کوره صاحب
مواقف وصاحب شمسيه که خارجده افراد ضمننده حقيقة موجوده
اکر افراد موجوده ايسه ومحققينه کوره سيد وسعدين دخی انديلو
کلينک اوجيده امور اعتباريه عقليه دندر خارجده موجود دکلدر
وحقده بودر نتکم حق دکلدر **وبينه معلوم اولكه** لفظان انسان
مجازا کليدر ومفهوم لفظان نه حقيقة کلی در مفهوم ما صدق
مفهوم لفظانك نه مجازا کليدر ونه حقيقة کليدر وزيدده
بوكا قياس ايله زيرا کليه لك وجزئيه لك جمهوره کوره مفهومات
ذهنيه نك خواصندندر ودوال لفظيه دخی مجازا کلی وجزئی ديرلر
ولکن ما صدقلرينه اصلا کلی وجزئی ديمه ديلو ومشهوردر
بودر ولکن مثلا جلال عقايد جلالنده مقام تحقيقده ديديکی
کليه لك وجزئيه لك حقيقة خواصندندر زيرا شيء تعلق طريقيله

ادراک

ادراک کلیدر واحساس وتخيل طريقيله ادراک جزئيدر ومعلومدن
در که کلی وجزئی ديمك مجازدر زيدی وانحصار موجودات خارجيه
کليه وجزئيه ديلمز نتکم جمله بيننده جمله سی جزئيدر ديو مشهور
اولمشدر **وبينه معلوم اولكه** انسان افرادنك حقيقتی نوعيبا
حيوان ناطقدر وزيدك حقيقتی دخی بنه حيوان ناطقدر وحيوان
ناطق مع التشخص فاسددر وبلکه بو کلام زيدده تشخص برام
حقيقتی قلوب وماهيتدن جزء قلمه منيدر وبوايسه باطلدر
نتکم محلنده بيان اولندی وبينه معلوم اولكه مفهوم زيد ماهيت زيدك
غيريدر زيرا مفهوم زيد ذات زيددن ذهنه کلن صورة ذهنيه
زيديه در وماهيت زيد ايسه بو دکلدر وحوق جمله مفهوم زيد
زيدايله ماهيت زيدك فرق ايترلر وحوق جمله دخی حيوان ناطق
انسانك ماهيتی در ومفهومی ديرلر **وبينه معلوم اولكه**
موجود جمهور متکلمينه کوره معلوم متحقق في الخارجدر ومعدوم معلوم
لم يتحقق في الخارجدر وبوكا کوره بينلرنده واسطه يوقدر بداهة
وحکمايه کوره موجود معلوم متحقق في الخارج او في الذهندر ومعدوم
معلوم لم يتحقق فيهمادر واکا کوره بينلرنده واسطه يوقدر بداهة
وبعض محققينه کوره صدر الشريعه توضيحده مقدمات اربعه ده
اختيار اتدی وامام الحرمين دخی اختيار اتدی وسيد شريف دخی شرح
مواقفده وجود بحثنده اختيار اتدی موجود معلوم متحقق في الخارج
باعتبار ذاتهدر ومعدوم لم يتحقق في الخارج اصلادر وبوكا کوره
ثابتدر بداهة واکا حال ديرلر ومعلوم متحقق في الخارج بتبعية الغير
ديرلر تعريف ايدر وصفة لوجود لا موجودة ولا معدومة ديو دخی
تعريف ايدر ومعاينه مصدريه وجوديه ترك صدده بو قبيلدندر
قيللرلر وانده خلوح وايادة دخی اثر ديرلر وموجودة في نفس الامر
فقط في الخارج ديرلر واکثر معتزله بوكا ذاهب اولمشلردر

معدوم

و ماتریدیه لرک دخی اختیارات جزئیه لری اثبات و عبادک انده
کسبا مستقللری قلمالری دخی بوکا مبنیدر زیرا دینلورکه اگر اختیار
معدومه در دیسک جبر محض لازم کلور باطلدر واکر موجوده در
دیرسک البته مخلوق اولور واکر خالق الله در دیسک جبر متوسط
لازم کلور که حقیقتده جبر محضدن فرقی یوقدر واکر عبددر دیسک
قدر واعتزال لازم کلور باطلدر پس امدی واسطه یه که بو اوج
محذورک بریده لازم کلمسون وبنه معلوم اولکه وجودده اختلاف
اولدی محققینه کوره وجودک تعریفی متصور بدیهیدر زیرا وجودک
کنهای کون الشی فی الاعیاندر و بو معنا هرکسک بداهة معلومدر و
حقده بودر و بعضه کوره نظریدر تعریفه محتاجدر و بعضه کوره
ممتنعدر تعریف اولنمق شانندن دکلدر وبنه معلوم اولاکه وجودده
اختلاف اولدی شیخ اشعریه کوره وجود و ممکن موجود حقیقتنک
عینیدر و حکمایه کوره واجبک حقیقتنک عینیدر و ممکنک حقیقتنک
اوزرینه زائددر و جمهور متکلمینه کوره ایکیسنک حقیقتلرینک اوزرینه
زائددر و حقده بودر زیرا وجود امر اعتباری عقلیدر و محققینه کوره
حال قبیلندندر و بعضه کوره موجوددر و بعضه کوره معدومدر
و جمله مصادر وجودیه لرده بوکا قیاس ایله وبنه وجودده اختلاف
اولدی شخصه کوره وجود اشتراک معنوی ایله مشترکدر یعنی
معناسی بر مفهوم کلیدر اشیاء کثیره یه معنای واحد ایله شاملدر مفهوم
حیوان کبی و حقده بودر زیرا وجودک کون الشی فی الاعیان اولوب
وجهه موجود اندن شو معنایه اولمدیغی بدیهیدر دینکم شامل اولنمه حقی
دکلدر وبنه معلوم اولکه انسانک حقیقتی تعریفا حیوان ناطقدر
و زیدک حقیقتی دخی بنه حیوان ناطقدر و حیوان ناطق مع التشخص دیمک
فائده ویلکه بو کلام زیدک تشخصی برابر حقیقتی قلوب و ماهیتدن جزء
قلمقه مبنیدر و بو ایسه قول باطلدر متکلم محلنده بیان اولندی و

وبنه

وبنه معلوم اولکه زیده ماهیت زیدک عینیدر زیرا مفهوم ذات
زیدن ذهنه کلان صورت ذهنیه زیدیه در ماهیت ایسه بو دکلدر
و چوق جمله مفهوم زید ایله ماهیت زیدی فرق ایتز و چوق جمله
دخی حیوان ناطق انسانک ماهیتی ظن ایدر و مفهوم وردر

وبنه معلوم اولکه

حقایق بلمک متعسر در بلکه متعذر در دیمک حقایق عقلیه یه کوره
در زیرا جنسک عرض عام و فصلک عرض خاص غالبا یا دائما شابهه
وقوعی واردر زیرا برشیک اوزرینه امور عامه ایله حمل اولنور
و امور خاصه ایله ده حمل اولنور مثلا امور عامیه مثل الانسان
حیوان ماشی متنفس و امور خاصیه مثال الانسان ناطق ضاحک
متعجب کبی پس امدی امور عامه نک مقدمنه ذاتی و جنس درلر حیوان
کبی مثلا امور خاصه نک مقدمنه ذاتی و فصل درلر ناطق کبی و
مقدملردن مرکب ذات و نوع دیرلر انسان کبی و امور عامه نک
مؤخرلرینه عرض عام دیرلر ماشی متنفس کبی و امور خاصه نک مؤخرلرینه
عرض خاص درلر ضاحک و متعجب کبی و بویله اولدیغی تقدیرجه تمییز مقدمی
و مؤخری بلکه توقف ایتدی و اداب متعسر یاخود متعذر در و انک
ایچون حیوان ناطق انسانک تعریفیا حقیقیدر والا تحقیقا ایله بلور
و بو جمله سی حقیقت عقلیه ده ظاهردر والا حقیقت خارجیه و حکمت
جوهریه متکلمینه کوره جواهر فرده متشابهدن مرکبدر و مشائیه
کوره حیوان ایله صورتدن مرکبدر و اشراقیینه کوره متصل واحد
دریا مکون صورت جسمیه در و هیولا دیو تسمیه اولنور

وبنه معلوم اولکه

دلیل لغتده مرشد دیمکدر یعنی مقصوده طریقنی اعلام ایدیجی
دیمکدر و عرفده الشیء الذی یعلم منه شیء آخر دیمکدر و اصطلاح
اصولیینه کوره ایکی مذهب واردر مذهب تحقیق مذهب

عدم

مشهور مذهب محققین اوجدر موقوف مقدمات متوقفه در مقدمات
مترتبه نکه هیئة خارجدر واوجنکده تعریفی ما یمکن التوصل بصحیح النظر
فیه او فی احواله الی مطلوب خبری او الی العلم به در و مذهب مشهورده
بر دراجی موقوف دره تعریف ما یمکن التوصل بصحیح النظر فیه او فی
احواله الی مطلوب خبری او الی العلم به در و منطقیینه کوره قول
مؤلف من اقوال یلزم عنه لذاته قول آخر در والی ص معقدمات
مرتبه دره هیئتده داخلدر و معتبره در انکیچون قیاس یعنی دلیل
منطقی بحسب الصورة ایکیدر اقترانی و استثنائی زیرا نتیجه نک
عینی یاخود نقیضی قیاسک ایچنده بالفعل مذکور اولمز ایسه اقترانیدر
و مذکور ایسه استثنائیدر وهر برسی اقلی ایکی مقدمه دن مرکب
اولور واقترانیده اولکی مقدمه یه صغری و ایکنجی مقدمه یه کبری دیرلر
و استثنائیده اولکی مقدمه یه مقدمهٔ شرطیه و ایکنجی مقدمه یه
مقدمهٔ استثنائیه دیرلر و اولکی مقدمهٔ واضعه و ایکنجیه مقدمهٔ
رافعه دخی دیرلر وبونه معلوم اولکه قیاس اقترانیده حد اوسط
یعنی ایکی مقدمه بیننده تکرار ایدن جزء صغری ده محمول و کبری ده موضوع
اولور ایسه شکل اول دیرلر و عکس اولور ایسه شکل رابع دیرلر و ایکسنده
محمول اولور ایسه شکل ثانی دیرلر و ایکسنده موضوع اولور ایسه شکل ثالث
دیرلر و شکل اولک شرطی ایجاب صغری وکلیه کبری در و مطالب اربعه
منتجدر و شکل ثانینک شرطی اختلاف المقدمتین بالایجاب والسلب
وکلیه کبری در و سالبتی نتیجه ویرر و شکل ثالثک شرطی
ایجاب صغری وکلیه کبری احدی المقدمتین درو جزئیتی نتیجه ویرر
و شکل رابعک شرطی ایجاب المقدمتین مع کلیة الصغری یاخود
اختلاف المقدمتین مع کلیة احدیهما در و جزئیتی نتیجه ویرر
الا ضرب ثالثی که شکل جک در سالبهٔ کلیه یه نتیجه ویرر
و قیاس استثنائینک شرطی متصله لزومیه کلیه و منفصلهٔ ح

عنادیه

عنادیه کلیه اولمالی یاخود وقتلری بر اولمالی و اکر متصله
لزومیه اولور ایسه مقدمنک عینی استثناء تالینک عینی
نتیجه ویرر و تالینک نقیضی استثناء مقدمک نقیضی نتیجه ویررو
اکر مانعة الجمع اولور ایسه هر برینک فقط عینی آخرک نقیضی نتیجه
ویرر و اکر مانعة الخلو اولور ایسه فقط هر برینک نقیضی آخرک عینی
نتیجه ویرر مثاللری ادنی تأمل اولنسه ظاهر اولور وبونه معلوم اولکه
محمولک موضوعه نسبتی نک کیفیتی التی در ضرورة دوام اللاضرورة
اللادوام فعل امکان و بونلره مشهورده ماده قضیه دیرلر و بونلره
داله اولان قضیه یه جهة قضیه دیرلر و بونلره مشتمل اولان الفاظه
قضایا موجهات دیرلر و قضایا موجهاتک مستعمل مشهوره سی
اون اوجدر التیسی بسائطدر مفهوملری یا یالکز موجبه یاخود یالکز
سالبه در و یدیسی دخی مرکبدر که مفهوملری موجبه ایله سالبه دن
مرکبدر و بسائط ضروریه مطلقه دائمه مطلقه مشروطه عامه عرفیه
عامه مطلقه عامه ممکنه عامه ضروریه مطلقه شول قضیه در که
انده محمولک موضوعه ثبوتنک یا سلبنک ضرورتیله حکم اولنه ما دام که
ذات موضوع موجوده در مثال بالضرورة کل انسان حیوان و
بالضرورة لاشیء من الانسان بحجر و دائمه مطلقه شول قضیه در که انده
محمولک موضوعه ثبوتنک یا سلبنک دوامیله حکم اولنه ما دام که
ذات موضوع موجوده در مثال ایجابا و سلبا مامر در لکن بالضرورة
بدلنده دائما دیمه لیدر و مشروطهٔ عامه شول قضیه در که انده محمولک
موضوعه ثبوتنک یا سلبنک ضرورتیله حکم اولنه وصف موضوع
شرطیله مثال بالضرورة کل کاتب متحرک الاصابع ما دام کاتبا و بالضرورة
لا شیء من الکاتب بساکن الاصابع ما دام کاتبا در و عرفیه عامه
شول قضیه در که انده محمولک موضوعه ثبوتنک یا سلبنک دوامیله
حکم اولنه وصف موضوع شرطیله و مثال ایجابا و سلبا مامر در

وحکمی بالضرورة بدلنمز دائمه دیمه لیدر ومطلقهٔ عامه شول قضیه درکه
اندە محمولک موضوعه ثبوتنک یا سلبنک فعلی ایله حکم اولنه
مثال بالاطلاق العام یعنی بالفعل کل انسان متنفس وبالاطلاق
العام لا شئ من الانسان بمتنفس در وممکنهٔ عامه شول
قضیه درکه اندە حکمه مخالف اولان جانبدن ضروریه مطلقه نک ارتفاعیله
حکم اولنه مثال بالامکان العام کل نار حارة وبالامکان العام لا شئ من النار
ببارد ومرکبات دخی مشروطهٔ خاصه عرفیه خاصه وجودیهٔ لاضروریه
وجودیهٔ لادائمه وقتیهٔ منتشره ممکنهٔ خاصه در مشروطهٔ عامه در
مشروطهٔ خاصه در اللادوام بحسب الذات قیدیله عرفیهٔ خاصه عرفیهٔ
عامه در اللادوام بحسب الذات قیدیله وجودیهٔ اللاضروریه مطلقهٔ عامه
در اللاضرورة بحسب الذات قیدیله وجودیهٔ اللادائمه مطلقهٔ عامه
در اللادوام بحسب الذات قیدیله وقتیهٔ مطلقه در اللادوام بحسب
الذات قیدیله موضوعک وجودینک اوقاتنده وقت معینده
مثال بالضرورة کل قمر منخسف وقت الحیلولة الارض بینه وبین
الشمس لا دائما وبالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربیع
لا دائما در ومنتشرهٔ مطلقه در اللادوام بحسب الذات قیدیله
موضوعک وجودینک اوقاتنده وقت غیر معینده مثال بالضرورة
کل انسان متنفس فی وقت ما لا دائما وبالضرورة لا شئ من الانسان
بمتنفس فی وقت ما لا دائما وممکنهٔ خاصه دائما ایکی ممکنهٔ عامه
دن مرکبدر مثال بالامکان الخاص کل انسان کاتب وکذا سالبتها
دائما ایچون سالبه موجبه سنک بحسب المعنی فرقی یوقدر زیرا طرفیندە
ضرورة مسلوبه در ایکنسنده اللادوام دائما مطلقهٔ عامه یه اشارتدر
اللاضرورة دائما ممکنهٔ عامه یه اشارتدر ما قبللرینه کیفده مخالف
لر در وکمده موافقلر در **وبینه معلوم اولکه** اکر حرف سلب موضوعدن
یا محمولدن یا طرفیندن جزء قلنور ایسه قضیهٔ معدوله دیرلر واوچ اوجدر

الطرفین واکر جزء اولمز ایسه محصله دور واوچ اوجدر محصلة الموضوع
محصلة المحمول محصلة الطرفین وبعضه کون موجبه محصله وسالبه بسیطه
دیرلر **وبینه معلوم اولکه** زید لاحجر اوچ احتمالی واردر موجبه معدولة
المحمول موجبه سالبة المحمول وسالبه اکر لا یه حجردن جزء قلوب
زید لاحجر دینلور ایسه موجبه معدولة المحمولدر واکر لا ایله حجرا دکل سلب
ایدوب وثانیا سلبیی زیده اثبات ایدوب زید حجر دکلک ثابتدر
دینلور ایسه موجبه سالبة المحمولدر یا سالبة المحمول وجود موضوع
اقتضا ایدرلر وسالبه اعتبار ایدرز موجبه معدولة المحمول وموجبه
سالبة المحمول اعتبار المیوز **وبینه معلوم اولکه** مصدر لغتده محل صدور
یا زمان صدور یا نفس صدوردر واصطلاحده اسم الحدث الجاری
علی الفعلدر یعنی فعلدن صکره منصوبا ذکر اولنه وفعلی تاکید ایده
یاخود عددی یا نوعی بیان ایده وانک ایچون مصدر اوچدر مصدر مؤکد
مصدر عددی مصدر نوعیدر وهر بریسی دخی ایکیدر مصدر مبنی للفاعل
ومصدر مبنی للمفعولدر زیرا اکر معلومک مصدری اولوب فاعل ایله
قائم اولور ایسه مصدر مبنی للفاعل دیرلر واکر مجهولک مصدری اولوب
نائب فاعل ایله قائم اولور ایسه مصدر مبنی للمفعول دیرلر ومشهور
بودرکه مصدر مبنی للمفعول متعدیه مخصوصدر لازم اولماز وتحقیقده
بودرکه لازمدن دخی اولور اکر لازمک مجهولی مصدر مجهولدن نسبه
اولنور ایسه قیم وقعد کبی **وبینه معلوم اولکه** مصدر مبنی للفاعل
متعدیدن ایسه فاعلنه یاخود مفعولنه مضاف اولور ومصدر
مبنی للمفعول دائما مفعولنه مضاف اولور ولازمدن مبنی للفاعل
دائما فاعلنه مضاف اولور **وبینه معلوم اولکه** یالکز مصدر مبنی للفاعل
وفاعلینک صفتیدر اتفاقا ویالکز مصدر مبنی للمفعول مفعولک صفتیدر
اتفاقا واما صلهٔ سیله وحرف جر ایله ذکر اولنان مصدر فهم المعنی
من اللفظ کبی سید شریف ما فهم فاعلک صفتیدر دیدی وحقا

وسعد الدین کوره مسامحه کرجمله‌نک صنفیدر **وبینه معلوم اولکه**
اسم جنسده اوچ مذهب واردر اولکی اسم جنس ماهیت مطلقه‌یه
موضوعدر وقلیل وکثیره شامللر وجمعی وتثنیه‌ده عدد یا نوع
قصد اولنور وایکنجی ماهیت مع الوحدته موضوعدر وکثیره شمولی یوقدر
وانک ایچون بوکا فرد منتشره موضوعدر دیرلر وجمعی وتثنیه‌سی
افراد قصد اولنور وجمعه وتثنیه‌یه احتیاج واردر واوچنجی بعض
ماهیت مطلقه‌یه موضوعدر تراب ماء هواء نار کبی وجمیع مصادر
مؤکده‌لر کبی وبعضیسی ماهیت مع الوحدته موضوعدر رجل فرس
حمار کبی وجمیع مصادر عددیه‌لر کبی وصحیح بودر نتکم والد افندی
مرحوم دره حاشیه‌سنده بونی اختیار اتدی **وبینه معلوم اولکه**
القسم الاول فی المنطق ده ظرفیه مجازیه‌در وظرفیه مجازیه‌ده فینک
استعمالی استعاره تبعیه طریقیله‌در مثلا فینک معنای حقیقیسی
ظرفیه جزئیه‌در زید فی الدار ده دارک زیدی اشتمالی کبی ومعنای
حقیقی‌نک متعلقی ظرفیه کلیه‌در مثلا زمانک یا مکانک برشیئی
اشتمالی کبی ومعنای مجازیسی شمول عام شمول عموم جزئی‌ده منطقک
قسم اوله اشتمالی کبی ومعنای مجازیه‌نک متعلقی شمول عموم
کلی‌در وبوندن شمول عموم کلی‌یه تشبیه اتدک ظرفیه کلیه‌یه ظرفیه
کلیه‌یه استعاره اتدک شمول عموم کلی وبونک واسطه‌سیله
ظرفیه جزئیه‌یه وضع اولنان فییی استعاره اتدک شمول عموم جزئی
ده **وبینه معلوم اولکه** نه قدر قضیه وار ایسه حکم اعتباریله
اوچدر حملیه شرطیه متصله شرطیه منفصله زیرا اکر قضیه‌ده برشیئک
برشیئه ثبوتیله یا عدم ثبوتیله حکم اولنور ایسه حملیه دیرلر ثبوتیله
اولور ایسه موجبه وعدم ثبوتیله اولنور ایسه حملیه درلر واکر
قضیه‌ده بر نسبتک برنسبته اتصالیله یا عدم اتصالیله حکم اولنور ایسه
شرطیه متصله‌یه اتصالیله اولنور ایسه موجبه وعدم اتصالیله

اولنور ایسه

اولنور ایسه سالبه واکر قضیه‌ده برنسبتک برنسبتدن انفصالیله
یا عدم انفصالیله اولنور ایسه موجبه وعدم انفصالیله اولنور ایسه
سالبه و مثاللری ظاهردر **وبینه معلوم اولکه** حملیه‌ده موضوع
اعتباریله دوردر شخصیه محصوره مهمله طبیعیه‌در زیرا اکر حملیه
موضوعی شخص معین اولور ایسه وشرطیه‌نکده مقدمی زمان
معین اولور ایسه شخصیه دیرلر زید کاتب کبی وان تکرمنی الآن اکرمک
کبی واکر موضوعی کلی اولوب وحکمی افرادک اوزرینه اولسه افرادک
مقداری کلا او بعضا بیان اولنسه محصوره‌در مثلا کل انسان جسم کبی
وکلما کانت الشمس طالعة فالنهار موجود کبی واذا تکرمنی اکرمک
کبی واکر حکم معلوملک اوزرینه اولوب یا خود مقدمده زمان
ذکر اولنمسه طبیعیه دیرلر الانسان نوع وان تکرمنی اکرمک کبی

وبینه معلوم اولکه

حملیه موضوعک افراد اعتباریله اوچدر حقیقیه خارجیه ذهنیه‌در
اکر حکم خارجده که افراد خارجیه‌نک اوزرینه اولورسه حقیقیه‌در کل
عنقا طائر کبی واکر حکم خارجده که افراد خارجیه‌نک اوزرینه اولورسه
خارجیه‌در کل انسان حیوان کبی واکر ذهنده که افراد ذهنیه‌نک واعتباریه‌
نک اوزرینه اولور ایسه ذهنیه‌در کل دور ممتنع کبی **وبینه معلوم اولکه**
موضوعدن افراد مثلا جیلالک کون محصوره ومهمله وطبیعیه‌ده وصف موضوعدر
لکن محصوره ومهمله‌ده حکم وصف موضوعدن ذات موضوعه متعدیه اولور
وطبیعیه‌ده حکم انجق وصف موضوعک اوزرینه اولور وسید شریفک
مختصر المنتهی حاشیه‌سنده تحقیقنه کوره محصوره ومهمله‌ده اولا بالذات
حکم ذات موضوعک اوزرینه در اولنور وصحیح بودر زیرا تعدیه
مجرد اعتباردر وتکلف بادردر ۶ **وبینه معلوم اولکه** ذات
موضوعک وصف موضوع ایله اتصافی امام فارابیه کوره بالامکاندر
وشیخ ابو علی ابن سینایه کوره بالفعلدر وصحیح بودر زیرا عقله دلکه

وقضیه‌ده موضوع وجود اعتبار یله اوزرینه افتقار واردر
معنی اولان بری حقیقی بری [illegible] موضوعدر
مفهوم [illegible] افراد [illegible] موضوعدر
موضوعدن [illegible] وصف صحیح [illegible]
بونلر [illegible] مفهوم [illegible]
افراد [illegible] الا [illegible]
زیرا مفهوم [illegible] در

لغة وعرفاً موافقدر و ذات موضوعك وصف محمول ايله اتصافی
متقدمينه كوره موجبه‌ده وجوب يا امكان يا امتناع ايله‌در وسالبه
ده بو اوچك برى سلب ايله‌در ومتأخرينه كوره موجبه‌ده وسالبه‌ده
كيفيات ستّه‌نك برى ايله‌در بعضى موجهاتده اولان كيفيات تدرك
بر ايله‌در وبنه معلوم اولكه اجزاء قضيه متقدمينه كوره اوچدر
مثلا موضوع محمول نسبت تامه خبريه‌در و موضوعدن ومحمولدن مراد
وصف موضوع و وصف محمولدر مثلا جاهل كوردر ديدكده شريفه كوره
طبيعتك ما عدا السنده موضوعدن مراد موضوع ومحمولدن مراد
وصف محمولدر و نسبت تامه خبريه‌دن مراد موجبه‌ده وقوع وسالبه‌ده
لا وقوع‌در ووقوعدن مراد مثلا محمولك موضوع ايله بالفعل اتحاديدر
ولا وقوعدن مراد مثلا محمولك موضوع ايله عدم اتحاديدر پس
امدی وقوع لا وقوع محمولك صفاتلری اولدی ومتأخرينه كوره
دوردر مثلا موضوع محمول نسبت بين بينه تقييديه نسبت تامه خبريه
در نسبت بين بين تقييديه مثلا محمولك موضوع ايله بالقوة اتحاديدر
در وموجبه‌ده وسالبه‌ده بردر و نسبت تامه خبريه‌در وبنه موجبه‌ده
وقوع سالبه‌ده لا وقوع‌در لكن وقوعك محمولك موضوع ايله اتحادينك
واقعه مطابقتی‌در ولا وقوع عدم مطابقتيدر وبنه معلوم اولكه
حمل اوچدر حمل متواطی حمل اشتقاق حمل ذو در زيرا اگر محمول
موضوعك او زرينه هو هو ايله ايقاع اولنور ايسه زيد جسم كبی حمل
متواطی‌در واگر مشتق منهك معناسی مشتق واسطه‌سيله موضوعه
ربط اولنور ايسه زيد قائم كبی كه قيام زيده ربط و نسبت
كبی حمل اشتقاق ديرلر واگر ذونك مضاف اليه‌سی ذو واسطه
سيله موضوعه ربط و نسبت اولنور ايسه زيد ذو علم كه زيده
ربط و نسبت كبی حمل ذو ديرلر و حمل اولكنده حقيقة و شايعدر
ومتبادردر و ايكی شرطی واردر برسی صحتنك كه ماصدقده

اتحاد

اتحاددر و برسی ده افهام لسنك مفهومده تغايردر و ماصدقدن
مراد محمولك موضوع ايله بولنديغی تقديرجه خارجدر
وبنه معلوم اولكه تصور و تصديقده ايكی مذهب واردر متقدمين
مذهبی و متأخرين مذهبی و امام رازی مذهبی دار و حنفيه كوره
ده تصور ادراك عن الصدق بقدر و كلی تصديقده اختلاف
اتديلر متقدمينه كوره نسبت تامه خبريه ادعا ايدرلر و قبول
نفا نه‌ده جزما ده متأخرينه كوره تصديق مجموع تصورات اربعه
در بشرط الحكم و امام رازيه كوره تصديق مجموع تصورات ثلثه
مع الحكم در و حكمك لغتده و عرفده اداء الواقع من قسمی النسبة
الخبريه بتكلم الخبر دا اصطلاحده متقدمينه كوره نسبت تامه خبريه
ادعا ايدرلركه تصديقك عينی‌در و متأخرينه و امام رازيه كوره موجبه‌ده
ايقاع و سالبه‌ده انتزاعدر و نسبت امرا الى آخر ايجابا يا سلبا ديو
تعريف ايدرلر و فقهايه كوره ماثبت بالكتاب والسنة‌در و بعض
اشاعره‌يه كوره خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير او الوضع‌در و چوق كون نسبت تامه خبريه
معناسنه كلور و كاهی الاثر المترتبة على الشئ معناسنه كلور
وبنه معلوم اولكه فكر و نظر لغتده مطلق تأمل و تدبر انمكه ديرلر
و اصطلاحده مشهور ده متقدمينه كوره فكر و نظر مجموع الحركتين
مشهوريه دوزن مبادی مناسبه‌يه و اندن بنه مطلوب مشعوريه
انتقالدر و متأخرينه كوره ايكنجی حركت ثانيه‌يه لازم كلن
ترتيب‌در بعض كون بعض محققين فرق اتديلركه متقدمينه كوره
مجموع الحركتين‌در و نظر حركتينك ضمنده واقعه اولان معقولاتك
ملاحظه‌در و بعضه كوره فكر و نظر ايكنجی ترتيب امور معلومه
للتأدی الی المجهول‌در و مشهور ده بو در شمدی و بعضلر بو تعريفی
تعريف بالمفرد ايله نقض اتديلر و بعضلر تكلف ايله مفرد ايله تعريفی

مركبه جقاردیلر وبنه معلوم اولکه نه قدر قضیه حملیه واراییه حمل اعتباریله
ایکیدر بریسی حقیقة قضیه در وبریسی صورة قضیه در زیرا قضیه
محمدا موضوعه حملدن مقصود محمولک موضوعه ثبوتنی بیان ایسه
حقیقة قضیه در زید قائم کبی واکر محمول موضوعه حملدن مقصود موضوعی
عنوان محمول ایله تصور ایسه صورة قضیه اولان نحو حیوان ناطق کبی
وتقدر معرفا ایله معرف بیننده وتختار مقسم ایله اقسام بیننده
حمل وارایسه حمل صوری دیرو قضیه صورة قضیه در الا مکر ثبوتی
بیانه قصد اولنه تبصر تعریف التقابل کون الامرین بحیث لا یمکن اجتماعهما
فی ذات واحدة فی آن من جهة واحدة در تقابل دورلودر تقابل
تضاد دیر تقابل متضایفدر تقابل عدم والملکه در تقابل ایجاب
والسلب در الکشاره قسمان حسی وعقلی الحسی توجیه الشیء
نحو مبصر والعقلی توجیه عقل نحو معنی مطلقا یاخود توجیه عقل
نحو معنی غیر مقصود بالسوق الاستفهام قسمان اقراری وانکاری
الاقراری حمل المخاطب علی اقرار ما یلی الادات والانکاری قسمان
انکاری ابطالی یعنی نفی انکاری توبیخی یعنی نهی انکار ما یلی الادات
التقوی لغت فرط الصیانة وکمال الاجتناب عن معنیه مطلقا
وعرفا قسمان عام وخاص عام اولان اوج مراتبه در ادنی اعلی
اوسط ادنی فرط الصیانة وکمال الاجتناب عن سقوط فی الاخرة
اعلی التنزه عما یشغل سره عن الله تعالی اوسط خاص اولان مرتبه
واحده وهو الاجتناب عن کل ما یؤثم من فعل او ترک
حتی الصغایر داود فاضل
معلوم اولکه اراده لغتده دیلمکدر واصطلاحده توجه النفس
ومیله القوی نحو توجیه القدرة الحادثة
الی ایقاع الفعل الجزئی اوالی
الکف عنه تقرر استاد

جونلیک
71
شرح طاشکوپری
للخط باقی
والعمر فانی
حتی ایجون بر دلیل [illegible]
دیرناق دوقوتمق [illegible]
ومثلا قدره حی خالص [illegible]
ایلمقاروشدید حسن ایله
برفلجان ایجون قیوب
اوزر زیارم ایلیمور
صیق اندن ثانیا
ایچ مجربدر
باذن الله
تعالی
نعم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه ولا مناقض لانشائه
والصلوة على سيد انبيائه وسند اصفيائه وعلى اله واصحابه ادلة
اوليائه وبعد فقد كنت كتبت عجالة من السطور مع قلة البضاعة
وكثرة الفتور فى علم المناظرة والاداب وقد قصدت الان
شرحها بعون الله الملك الوهاب احمدك اللهم يا مجيب
كل سائل اثر صيغة المضارع لتدل على الاستمرار التجددى واثرها على الحكاية
عن نفسه لتدل صريحا على حمده بخصوصه وذكر المحمود بطريق الخطاب
ليكون حمده فى مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله كانك تراه
وعقبه بكلمة اللهم اظهارا لكمال الضراعة فى ادعى الحمد اذ النداء
فى حقه تعالى لا يحمل الا على الدعاء والتضرع وارده فيه بقوله يا مجيب كل سائل
الكمال التملك الضراعة واشارة الى الموعود فى قوله تعالى ادعونى استجب لكم

وسلك

وسلك فى النبى صلى الله عليه وسلم الطريقة المذكورة فقال واصلى على
نبيك المبعوث باقوى الدلائل والمراد به القران العظيم لانه ابهر المعجزات
وذلك لانه اعجز بنظمه دليل البلغاء وبمعناه دليل لارباب الحقائق
مع انه معجزة باقية على وجه كل زمان وعلى اله واصحابه الذين سلكوا باعظم
الوسائل والمراد به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان دينه اكمل الاديان و
شرعه افضل الشرائع الذى شرفه الله تعالى بالبراءة عن النسخ والتبديل
وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة والمقام المحمود فى الجنة الى غير
ذلك من الفضائل فانه وسيلة اعظم من غيره كذلك ما جرى
البحث بين المجيب والسائل هو ماخوذ من سالته عن الشىء
الجارى فى المباحثات والمجيب ماخوذ من جواب السؤال فح
يكون هذا براعة الاستهلال صريحا واما ما سبق فى الفقرة الاولى
من لفظ السائل فهو ماخوذ من اجابة السؤال سالته الشىء
بمعنى سائل المعروف والمجيب ماخوذ من اجابة السؤال فح
يمكن ان يعتبر فيه براعة الاستهلال بطريق التورية ولا يخفى ما فى لفظ
الدلائل والبحث من براعة الاستهلال ايضا وفى لفظ الوسائل من

والسائل

من التنجيس وبعد فهذه رسالة لخصتها في علم الآداب والآلام فيها للعهد رجي

لتعينها في هذا الفن لآداب البحث متجنبا عن طرفي الاختصار والاخلال

والاطناب لان كل منهما مخل للبلاغة كما بين في موضعه وقد قيل كلا

طرفي الامور ذميم وخير الامور اوسطها والله اسئل ان ينفع بها معاشر

الطلاب وتقديم مفعول السؤال للتخصيص مع الاهتمام وما توفيقي

الا بالله عليه توكلت واليه المآب اي المصير والمرجع اعلم فيه تنبيه على

ان ما بعده مما ينبغي ان يعتني بشأنه ويهتم لتحصيله ان المناظرة في

اللغة مأخوذ من النظير او من النظر بمعنى الابصار والانتظار وفي الاصطلاح

هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب

والمراد بالنظر توجه النفس نحو المعقولات والبصيرة للقلب بمنزلة

البصر للعين وانما قيد النظر بها لاخراج النظر قبل تحرير البحث لان النظر

هناك لا يكون بالبصيرة والمراد من الوظائف فيها المراد من التدقيق

الدلائل المورد على الدلائل ومقدماتها في المرتبة الثانية صلى وعلى ما يطابه

الرحمة باعتبار ان الدعاء بها علية القلوب والسلام دعاء بها لانه عليه

السلام رحمة للعالمين او يطلب الرضا باعتبار الغاية او يطلب

قيل النظر اذا استعمل بفي يكون بمعنى التفكر وبالى بمعنى الرؤية وباللام بمعنى الرحمة وبعلى بمعنى الغضب وبين بمعنى الحكم كقوله نظرت بين القوم اى حكمت بينهم منلا زاده

من الجانبين المعلل والسائل لا خفاء من هاهنا في عرف هذه الصناعة فلا

يكون مخالفة المتذاكرين في النسبة من غير تكلم ونظر المعلم والمتعلم في احد

طرفي الحكم مناظرة اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل والمراد بالنسبة

الحكمية المتناولة للحملية والاتصالية والانفصالية والمراد بالشيئين

الموضوع والمحمول والمقدم والتالي ويحترز بذلك عن النظر في نفس

النسبة من حيث انها اعتبارية او ثابتة في نفس الامر والا لا اختصار

بهذه الصورة والمراد باظهار الصواب الاشارة الى غرض المناظرة يحترز به

عن الجدل لان الغرض منه حفظ اي وضع كان وهدم اي وضع كان ثم ان

قصد اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره في يده مع الانقطاع للخصم وقصد

اظهاره في يد الخصم ولا يخرج شيء من القصدين المذكورين عن كونه غرضا

للمناظرة الا ان السلف كانوا يقصدون ظهور الصواب على يد الخصم

ونفع لحظ النفس ونوقض هذا التعريف بعدم صدقه على المانع

منعا مجردا اذ ليس له في النسبة ويجاب عنه بان المانع مفتش للاثبات

النسبة فيكون من قبيل النظر ولكل من الجانبين وظائف اعتبرها العلماء

ثم ان قصد اظهار الصواب اه اشارة الى جواب سؤال اورده الشيخ المسعودي تقريره ان هذا التعريف غير شامل لما يكون الغرض منه تغليط الخصم فيكون لا ظهارا غرضا من النظر المذكور بل هو موجب حصوله عقيب ذلك النظر وتقرير الجواب ان كون اظهار الصواب غرضا لا ينافي كون شيء اخر غرضا منه ولا يجب الموجب المذكور لانه اعم من قصد اظهاره في يده مع ارادة غلط الخصم في دعواه وقصد اظهاره في يد الخصم فالاول الاول والثاني قيل قصد اظهار الصواب لا يجتمع مع قصد تغليط الخصم حقيقة والكلام فيه ولا يخفى ان المراد من تغليط الخصم ان كان جعل المذكور في ضمن فلا يسير كما ذكره لكن لا فرق في عدم تجديد التعريف لهذه الصورة الم يجمع حاشية قاسم كبرى

المعاندة وهي المنازعة في المسائل العلمية مع عدم العلم من كلامه و كلام صاحبه

يوجد شي ...
وبالعلية وهي العلة
الى حلولها

اديب عقلمه تعليم ايكمان ادب

ولمناظرة اداب استخرجها بعض من السلف وهو الامام الرازي واما ان مباحثة في باعتبار

وظيفة السائل فثلثة واتما قدمها وان كان وظيفة المعلل اقدم في الوجود

لان المناظرة لا تتحقق الا بانضمام وظيفة السائل اليها احدها المناقضة وهي منع
على الثلثة

تسمى بالنقض التفصيلي وثانيها النقض وقد يقيد بالاجمالي وثالثها
القدح وهو ابطال بالتخلف او باستلزام

المعارضة وتنقسم الى المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل و
هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الدليل الخصم

المعارضة بالغير ويجي تفصيلها لانه اي السائل اما ان يمنع مقدمة الدليل
اي بالقلب وبالمثل وبالغير

واتما قدم المنع اي منع المقدمة الدليل في الذكر لتعلقه بجزء الدليل و

الجزء مقدم على الكل طبعا او يمنع الدليل نفسه او يمنع المدلول واتما

قدم منع الدليل لانه اصل بالنسبة الى المدلول والاصل مقدمة على الفرع طبعا

فان كان الاول وهو منع مقدمة الدليل فان منع مقدمة الدليل مجردا عن
طلب الدليل على المقدمة المعينة

الشاهد او منعها مع ذكر الشاهد بالسند الذي هو شاهد للمنع بان يقول لا نم

هذا لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول لا نم ذلك واتما يلزم هذا ان

لو كان كذا او يقول لا نم كيف والحال كذا فهو المناقضة ومنها اي

من المناقضة نوع مندرج تحتها يسمى في قانون التوجيه بالحل وهو اي

المعارضة في لغة هي المقابلة على سبيل الممانعة اصطلاحا هي اقامة الدليل على خلاف عليه الخصم ودليل المعارض ان كان عين دليل المعلل يسمى قلبا والا فان كان صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير وتقريرها اذا استدل على المطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة من مقدمات او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى مجردا او مناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به يسمى سند المنع فان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا وذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلاف وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بان اورد دليلا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة تعريفات سيد

اداب بالكسر جمع ... نفسه

وهي منع مقدمة الدليل اي بعض المقدمات او كلها على التعيين

...خصوص التضاد

هو الذي يلزم من العلم به العلم بشي اخر وهو الدليل

الحلل

اي الحال عند المناظرين تعيين موضع الغلط وهو كسائر انواع المناقضة

وارد على مقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما هو ان الحل
اي الحل سائر انواع المناقضة

انما يرد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه شي باخر ولا

يشترط ذلك في سائر انواعها بل يكتفي فيها بالمنع لطلب الدليل
اي المنع

واما منعه اي منع السائل مقدمة الدليل بالدليل اي باقامة الدليل على

خلافها فهو غصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا للبعض

منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي وانما لم يسمعوه لاستلزامه

الخبط في البحث لانقلاب وظيفة المتخاصمين نعم قد يتوجه ذلك

اي منع السائل مقدمة الدليل بالدليل بعد اقامة الدليل اي بعد اقامة

المعلل الدليل على تلك المقدمة التي منعها السائل بالدليل لان دليل

السائل حينئذ يكون معارضة لدليل المقدمة وهذا وارد على قانون التوجيه

وهذا هو الذي بحث المجوزين للغصب على تجويزهم الا انه غير
...

صحيح لانه اصلاحه ثانيا لا يصح امكان اصلاحه اولا وان كان الثاني

وهو منع نفس الدليل فان منع بالشاهد فهو النقض ويسمى اجماليا

لانه راجع الى منع شي من مقدمات الدليل على الاجمال وذلك الشاهد

المكابرة هي
لا لاظهار الصواب

على نوعين احدهما تخلف الحكم عنه لان المدلول لازم الدليل وتخلف اللازم
عن الملزوم لا يمكن فلا يكون تخلف المدلول عن الدليل الا لفساد فيه و
ثانيهما استلزام الدليل المحال وذلك لان الامور المحققة في الواقع
لا يستلزم المحال فاستلزام الدليل المحال اياه لا يكون الا لعدم صحته في الواقع
واعلم ان النقض قد يكون باجراء الدليل في صورة التخلف بعينه بلا
تغيير وقد يكون باجراء ملخص الدليل وزبدته في صورة المذكورة فلا يخرج
التغيير المذكور عن كونه نقضا وقد ينقض الدليل بترك بعض الصفات
ويسمى نقضا مكسورا واما منعه اي منع السائل نفس الدليل بلا شاهد
من الشاهدين المذكورين فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا من ارباب
النظر وذلك لان المنع على شيء غير مدلل يكون لطلب الدليل فيسمع
لان استعلام غير المعلوم جائز عرفا واما منع نفس الدليل فهو استعلام
الثابت في نفس الامر فيكون راجعا الى جهل السائل لا يلزم من عدم
علمه بالشيء عدمه في الواقع وان كان الثالث وهو منع المدلول
فان منع السائل المدلول بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل
فهو مكابرة غير مسموعة ايضا اي كمنع نفس الدليل بلا شاهد اتفاقا

من ارباب

عند ارباب النظر ما قررناه واعلم ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل اخر
ممانع للاول في ثبوت مقتضاه وهي تجري في الحكم بان يقيم دليلا على
نفي شيء من مقدمات الدليل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل
والاول يسمى معارضة في الحكم والثاني معارضة في المقدمة وحكمه بالنسبة
الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة في الحكم اما ان تكون بدليل المعلل بعينه
وهي معارضة بالقلب ومعارضة فيها معنى المناقضة اما المعارضة
فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما المناقضة فمن حيث ابطال د
ليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين واما ان يكون بدليل اخر
وهي المعارضة الخالصة فان كان صورته كصورته تسمى معارضة بالمثل
والا فمعارضة بالغير اما وظيفة المعلل في كل من الامور الثلثة المذكورة
اعني المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة اما عند المناقضة فاثبات
المقدمة الممنوعة بالدليل ان كانت كسبية او بالتنبيه عليها
ان كانت ضرورية وعلى الاول اما ان يسلم السائل فينقطع البحث
او يمنع فيجري فيه الاقسام الثلثة المذكورة في وظيفة السائل
وهكذا الى ان ينتهي الى عجز المعلل او قبول السائل او ابطال المعلل سنده

ثبوت نقيض الحكم المطلوب في غلبة
بان يقيم دليلا

اي سند المنع ان كان السند مساويا له اي لازما للمنع بان يلزم من ثبوته وانتفائه
اي منعه اي سند المساوي مجردا عن الدليل المبطل غير مفيد وذلك لان السند
ما يلزم من جوازه ورود المنع فلا يجوز ان يكون اعم اذ لا يكون يلزم من ثبوت
الاعم ثبوت الاخص بل السند اما اخص او مساو فلا يفيد منعهما اصلا لا
غرض المانع طلب الدليل على المقدمة الممنوعة ولا يندفع تلك المطالبة
بمنع السند الذي هو الشاهد وكذا لا يندفع المنع بابطال السند الاخص
اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم الاخص انتفاء اللازم الاعم فلا يتيسر الكلام
في السند الا بابطال السند المساوي اذ يلزم من انتفاء اللازم المساوي انتفاء الملزوم
وبالعكس او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان قدر عليه والا يلزم
الافحام وانما وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي فنفي الشاهد وقد عرفت
انه اما تخلف الحكم عن دليله او استلزامه المحال فيدفعه بالمنع لان المناقضة
لما كان مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع اما ان يمنع جريان الدليل
في صورة التخلف او يمنع المقدمات التي استدل بها في صورة استلزامه
المحال ومرجعه الى منع لزومها او منع استحالتها او اثبات المعلل مدعاه
بدليل اخر ان لم يكن ما ذكر من المنع وانما وظيفة المعلل عند المعارضة فالتعرض

اي

اي تعرض المعلل بدليل المعارض لما مر من وظائف السائل اذ يصير المعلل اي عند
المعارضة كالسائل في صحة اجراء وظائفه وبالعكس اي يصير السائل
كالمعلل في التزام وظائفه ثم ان كل من يكون بصدد التعليل قد لا يكون
مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه اي على الناقل المنع اي منع
المنقول بل يطلب اي السائل تصحيح النقل فقط فيحضر الناقل الكتاب المنقول
عنه لانه لم يدع الا صدور هذا المنقول عن قائله لا صحة المنقول وذلك
لان مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم فينتفي بانتفائه الا يرى ان المنع لا
يتوجه على الحد ولعدم الحكم فيه اما اذا كان حكم بالحد على المحدود فيمكن توجه
المنع عليه مثلا لا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجري
مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك نعم يصح ان يقال لا نسلم ان هذا
حد الانسان والحيوان جنس له او الناطق فصل له الى غير ذلك فان هذه
الدعوى صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع هذا الذي ذكرناه من وظائف
السائل والمعلل طريق المناظرة الجارية بينهما وانما مالها اي ما يؤول اليه
المناظرة فهو انه اي الضمير الشان لا يخلو البحث عن امرين اما ان يعجز المعلل
عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت عن المناظرة فذلك السكوت

هو الافحام على اصطلاحهم او عجز السائل عن التعرض اي للمعلل بشيء مما
ذكرنا من وظائفه بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول
بان يكون انكارها خروج عن طور العقل او ينتهي دليله الى مقدمة مسلمة عند
السائل فيكون تعطيرة اي العقل وذلك العجز هو الالزام على اصطلاحهم
ثم اي على تقدير عدم خلو البحث عن امرين المذكورين ينتهي المناظرة اذ
الاحتمال الثالث مردود اذ لا قدرة لهما اي المعلل والسائل على
اقامة وظائفهما الى نهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية على ذلك
واما آداب المناظرة فهي تسعة آداب احدها انه ينبغي للمناظر ان
يحترز من الايجاز والاختصار في الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم
وثانيها انه ينبغي ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدي الى الملال وثالثها انه
ينبغي ان يحترز من استعمال الالفاظ الغريبة في البحث لئلا يؤدي الى عدم الفهم
ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال لفظ المجمل في البحث بلا تقييد يدل
على المقصود والا يلزم التردد في الفهم المعنى المراد ولا باس للمناظرين
بالاستفسار اي استفسار الخصم معنى اللفظ المجمل وبعض من المناظرين عدوا
ذلك الاستفسار سؤالا لكنه يكون سؤالا بالمعنى اللغوي لا بالمعنى

الاصطلاحي

الاصطلاحي وهذا انما يجوز اذا كان في اللفظ غرابة او اجمال يبين
بالنقل عن اهل اللغة او بالنقل عن اهل العرف العام والخاص.
ولا يجوز فيما عداه لكونه تعنتا مفوتا لغرض المناظرة الذي هو اظهار
الصواب ولذلك قيل ما يوجد فيه الاشتباه حسن فيه الاستفهام
وخامسها انه ينبغي ان يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل الفهم اي قبل
مراده لئلا يلزم الضلالة في البحث ولا باس بالاعادة وان افتقر
الفهم الى اعادة مرتين اذ الكلام قبل الفهم اقبح من الاعادة وسادسها
انه ينبغي ان يحترز عن التعرض المناظر لما لا دخل له في المقصود لئلا
ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وهو اظهار الصواب في مجلس واحد
وسابعها انه ينبغي ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت اثناء المناظرة
وامثالهما من اظهار البطش وتحريك اليد وما يدل على السفاهة لان
هؤلاء من اوصاف الجهال يسترون بذلك جهلهم وقال بعض الفقهاء
ما لي اذا الزمته حجة قابلني بالضحك والقهقهة ان كان ضحك المرء من
فقهه فالدب في الصحراء ما افقهه ويروى بالتبسم بدل القهقهة
ابو — اي — ما استفهام — اي العلم
وما افهمه بدل ما افقهه وثامنها انه ينبغي ان يحترز المناظر من

المناظر

فرد سخن كساني والباقون

مع اهل المهابة والاحترام لئلا يكل بسبب

فيسقط حدة ذهنه ودقة فكره وبفوت غرض المناظرة وثانيها

انه ينبغي انه لا يحسب المناظر الخصم حقيرا لان استحقار الخصم ربما

يودي الى صدور الكلام الضعيف عن المناظرة فيكون سببا

لغلبة الخصم الضعيف عليه وهذا اشنع وجوه الالزام

هذا الذي ذكرناه من وظائف المتخاصمين وآداب المناظرة غاية

ما يراد في هذا الباب اي في باب آداب البحث اذ لا مزيد عليها

في تقدير قواعد الاصل ومن الله التوفيق اظهار الحق والهام الصواب

في كل باب والحمد لله على التمام تمم تمت الكتاب بعون الله

الملك الوهاب اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولقارئه

ولسامعه وللناظره والمسلمين والمسلمات

الاحياء منهم والاموات

برحمتك يا ارحم الراحمين

والحمد لله رب

العالمين

تمت

78

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك اللهم يا مجيب كل سائل واصلي على نبيك المبعوث

باقوى الدلائل وعلى آله وصحبه المتوسلين باعظم الوسائل

ما جرى البحث بين المجيب والسائل وبعد فهذه رسالة لخصتها في

علم الآداب مجتنبا عن طرفي الاقتصار والاخلال والاطناب والله

اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

واليه المآب اعلم ان المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة

بين الشيئين اظهارا للصواب ولكل من الجانبين وظائف وللمناظرة

آداب اما وظيفة السائل مثلثة المناقضة والنقض والمعارضة

لانه اما ان يمنع مقدمة الدليل او الدليل نفسه او المدلول فان كان الاول

فان منع مجردا او بالسند فهو المناقضة ومنها نوع يسمى بالحل وهو تعيين

موضع الغلط واما منعه بالدليل فهو غصب غير مسموع عند المحققين

لاستلزامه الخبط نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة الدليل على تلك المقدمة

وان كان الثاني فان منع بالشاهد فهو النقض واما منعه بلا شاهد

Margin, beside the line beginning لانه اما ان يمنع: ما يتوقف عليه صحة الدليل شطرا او شرطا عقليا او علميا

Interlinear note between the lines ending موضع الغلط… عند المحققين and لاستلزامه الخبط…: لطلب الدليل على المقدمة المعينة

فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا وان كان الثالث فان منع المدلول بالدليل
فهو المعارضة وان منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا واما وظيفة
المعلل اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او التنبيه
او ابطال سنده ان كان مساويا له اذ منعه مجردا غير مفيد او اثبات مدعاه
بدليل اخر واما عند النقض فنفي شاهده بالمنع او اثبات مدعاه
بدليل اخر واما عند المعارضة فالتعرض بدليل المعارض اذ يصير المعلل
كالسائل وبالعكس ثم ان من يكون بصدد التعليل قد لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه المنع بل يطلب منه تصحيح
النقل فقط هذه الذي ذكرناه طريق المناظرة واما مآلها فهو انه
لا يخلو اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت فذلك هو
الافحام او يعجز السائل عن التعرض له بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة
ضرورية او مسلمة فذلك هو الالزام ثم ينتهي المناظرة اذ لا قدرة
لهما على اقامة وظائفهما الا الى نهاية واما اداب المناظرة فهي تسعة
الاول انه ينبغي للمناظر ان يحترز عن الايجاز والاختصار في الكلام وعن الاطناب

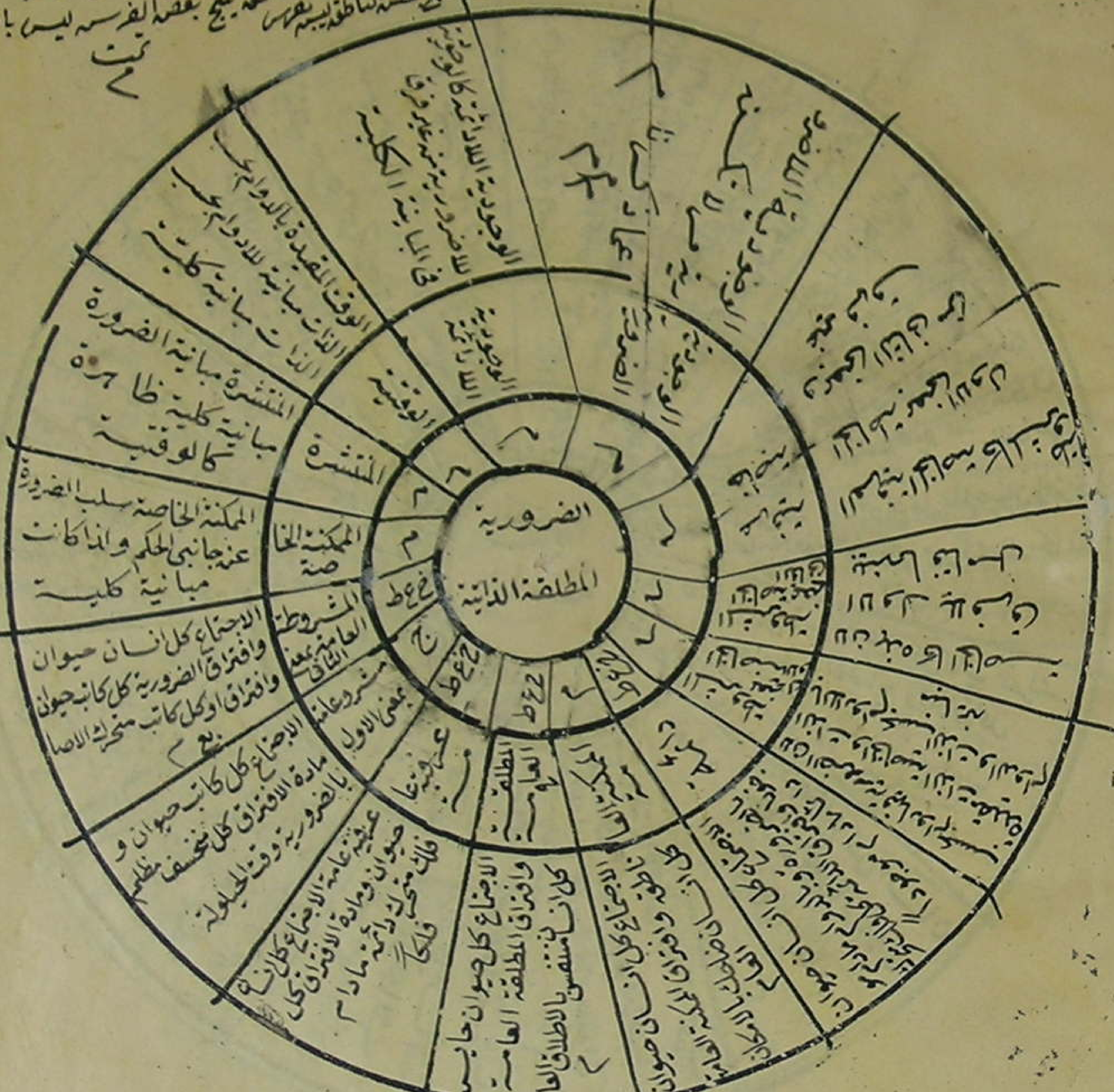
احدها

...مل بلا تعبيد
...س الدخل قبل الفهم ولا بأس بالاعادة
وعن التعرض لما لا دخل في المقصود وعن الضحك ورفع الصوت
وعن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام وان لا يحسب المناظر الخصم
حقيرا وهذا الذي ذكرناه غاية ما يراد في هذا الباب ومن الله
التوفيق والالهام في كل باب تمت بعون الله
الملك الوهاب

م م م م م

الضرب الثالث جزجك فجز مثلا بعض الحيوان ناطق وكل حيوان متحرك ينتج بعض الناطق متحرك
الضرب الرابع جزسك فجز مثلا بعض الحيوان كاتب ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الكاتب ليس بحجر
الضرب الخامس جك جزفجز مثلا كل انسان كاتب وبعض الانسان ... ينتج بعض الناطق كاتب
الضرب السادس جك سزفز مثلا كل انسان ناطق وبعض الانسان ليس بكاتب ينتج بعض الناطق ليس بكاتب
الشكل الرابع شرطه ايجاب المقدمتين كلية الصغرى اختلاف في المقدمتين والايجاب والسلب مع كلية احدى المقدمتين فهو ثمانية اضرب الضرب الاول جك جك فجز مثلا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق الضرب الثاني جك جزفجز مثلا كل ناطق حيوان وبعض الكاتب ناطق ينتج بعض الحيوان كاتب
الثالث سك جك فسك مثلا لا شيء من الحمار بكاتب وكل ناطق حمار ينتج لا شيء من الكاتب بناطق
الرابع جك سك فسز مثلا كل انسان ناطق ولا شيء من الفرس بانسان ينتج بعض الناطق ليس بفرس

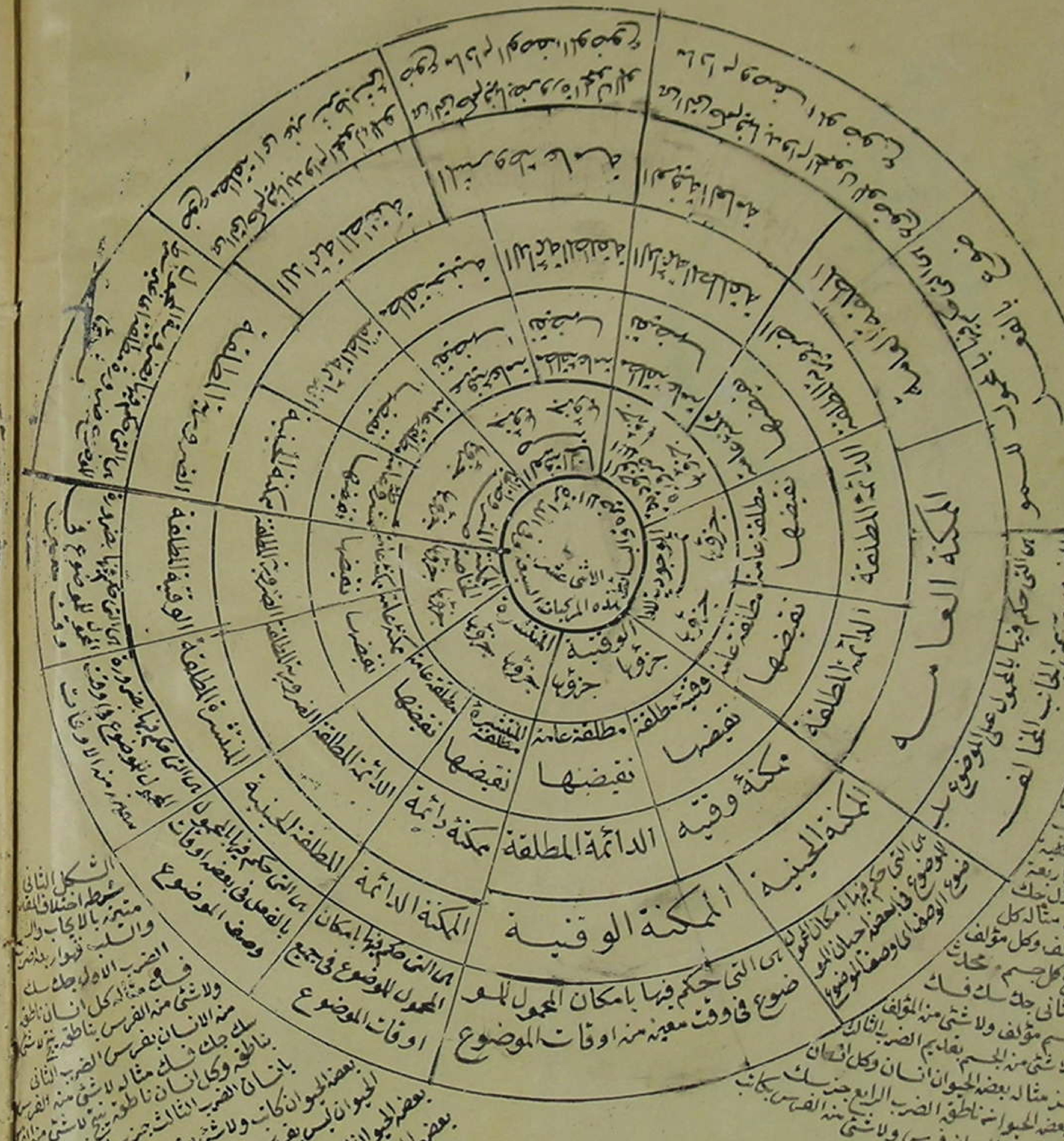
... الحيوان كاتب ولا شيء منه بحجر ينتج بعض الكاتب ليس بحجر
الضرب السادس سزجك فسز مثلا بعض الكاتب ليس بحمار وكل انسان كاتب ينتج بعض الحمار ليس بانسان
الضرب السابع جك سزفسز مثلا كل انسان جسم وبعض الحيوان ليس بانسان ينتج بعض الجسم ليس بحيوان
الضرب الثامن سك جزفسز مثلا لا شيء من الناطق بفرس وبعض الانسان ناطق ينتج بعض الفرس ليس بانسان
تمت



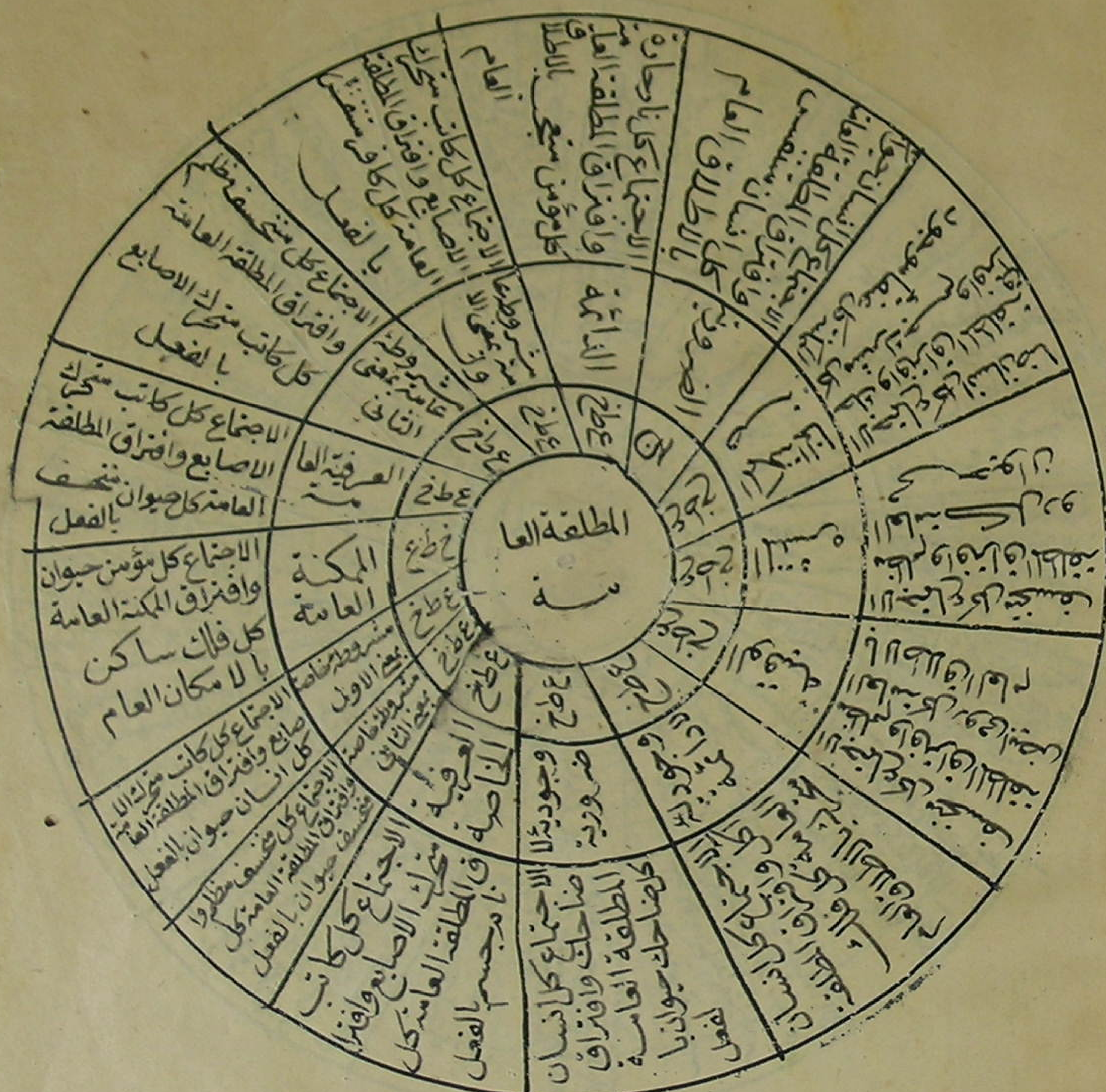
دورت دراشكال شهايجاب اولت
جزلرنده رابعك ايجاب كرك يا اختلاف
ليك ترتيب ضروب ابله نتايج حالني
ثانينك اب باوجب داضروبو فرع بو

شرطدر كليتي كبرايله اما ثانينك
شرطدر كليتي احدبهادر اختلاف
بلمكه اسهل طريق بودر ابجد حرفني
ثالثك اب وجاجب واد در فرع جد
كر قضايا اختلاف طبعه ويره اختلاج

اختلاف كيف ايكن اسنك كليتي
اولدي اعانته شرطي كليتي صغرانك
بربريه رمزايلديم برسنه عصورنك
ضربي اج با واب جب دا وادج رابعك
قبل بسني بلنه اذرتا بوله طبعك علاج

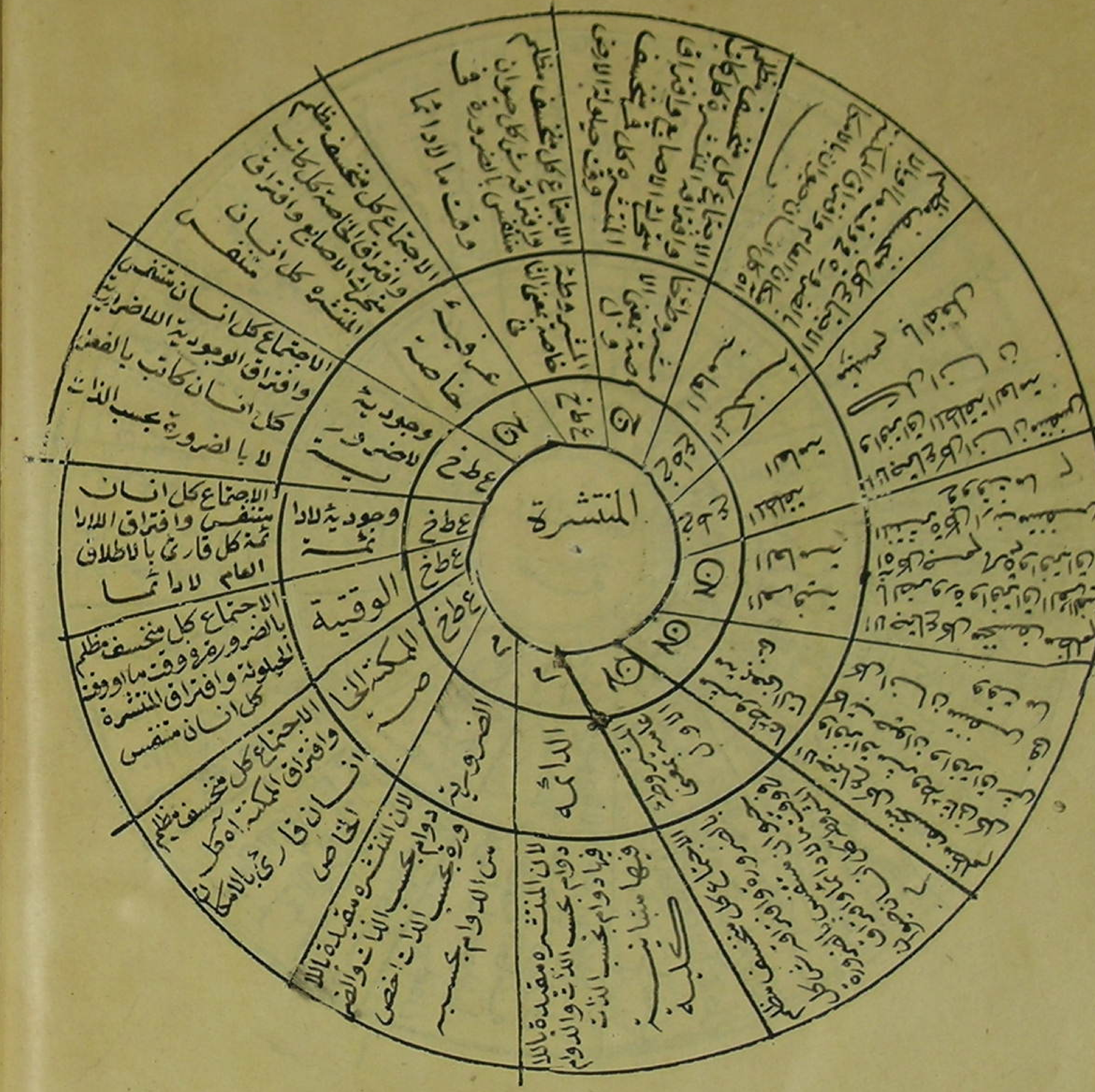


الشكل الثالث شرطه ايجاب وكلية احدى المقدمتين فهو ستة اضرب

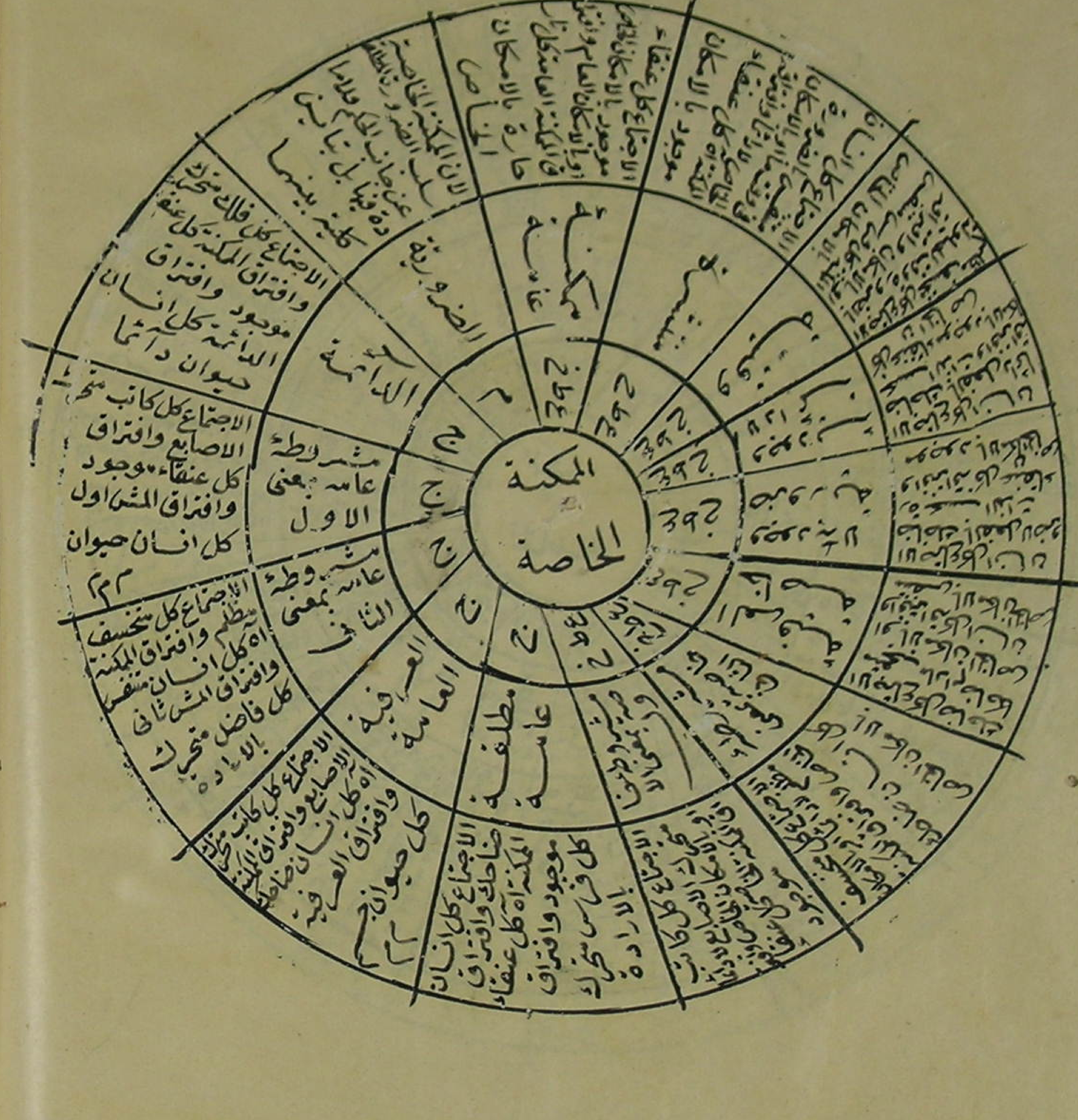

المطلقة العامة


الممكنة العامة

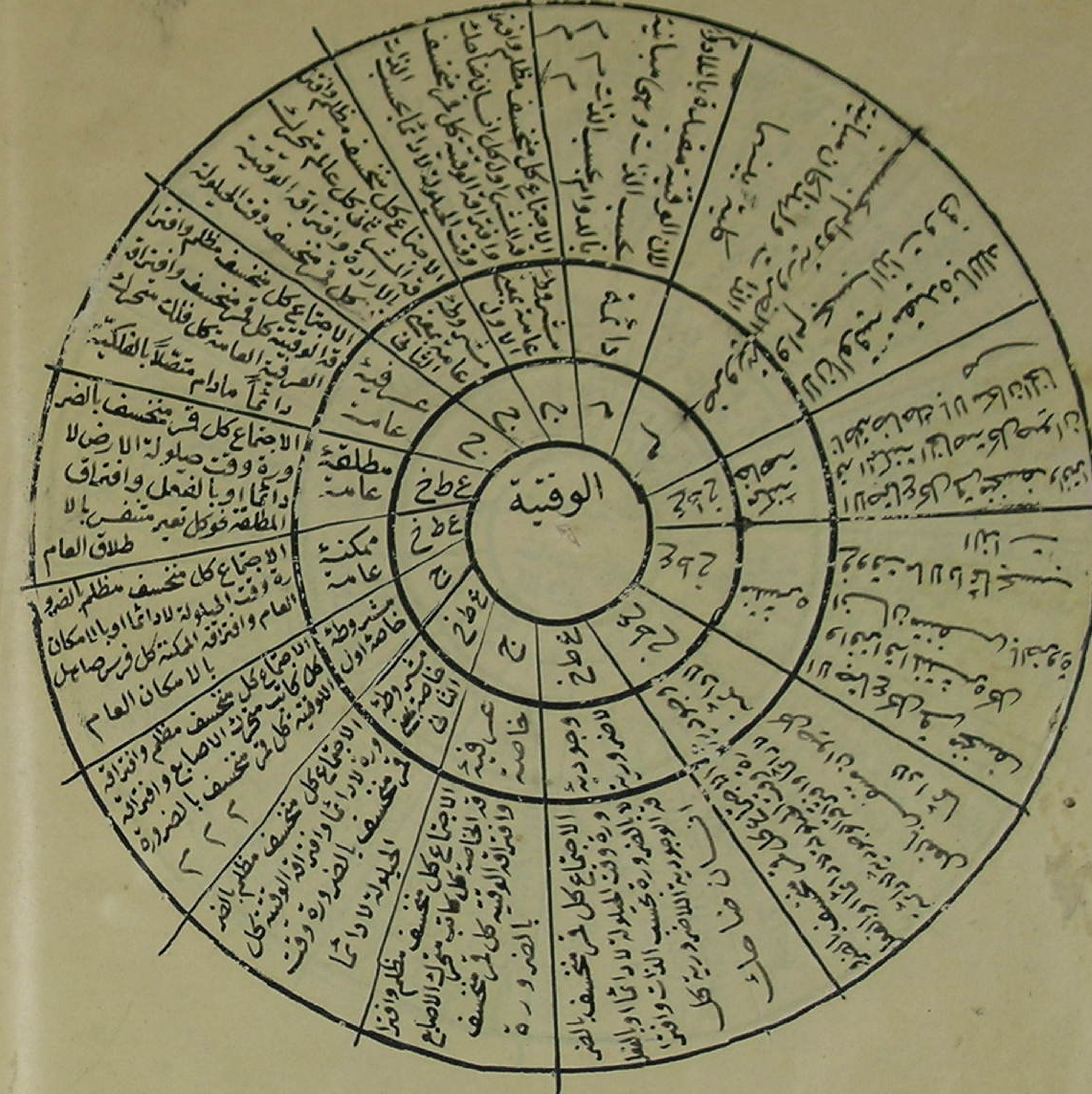

الممكنة الخاصة

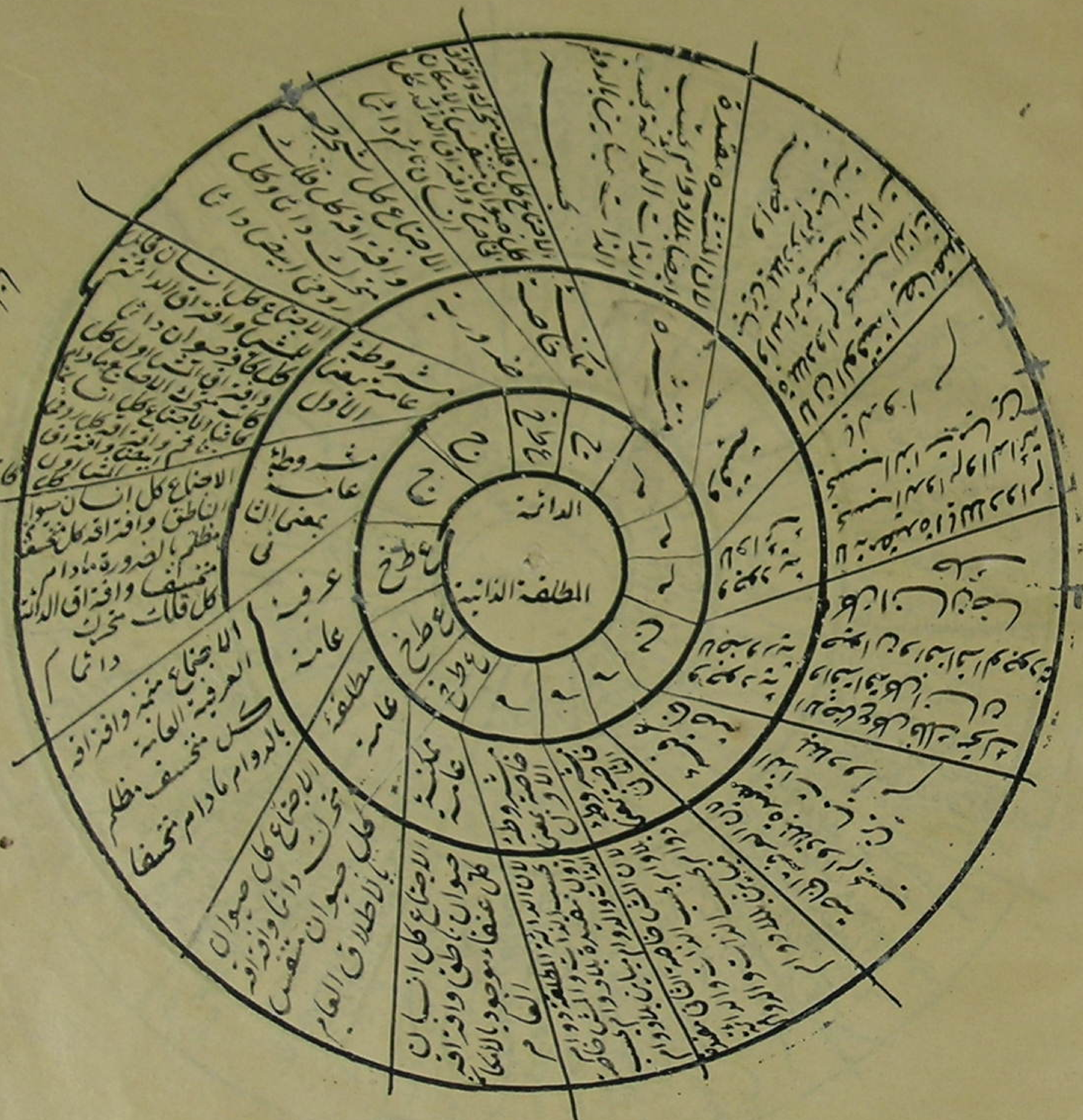

المنتشرة


مشروطة خاصة بمعنى الاول
مطلقة عامة
وقتية
منتشرة


الممكنة الخاصة
مشروطة عامة بمعنى الاول
مشروطة عامة بمعنى الثاني
مطلقة عامة


الوجودية
اللادائمة


الوقتية


المطلقة الدائمة
الدائمة


المشروطة العامة بمعنى الاول
ضرورية
الدائمة


العرفية
الخاصة


الوجودية
اللاضرورية

	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مطلقة عامة	ممكنة عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة
دائمة	مطلق اعم											
مشروطة عامة	اعم	من وجه										
عرفية عامة	اعم	مطلق										
مطلقة عامة	اعـ	ـــم	مطلق									
ممكنة عامة	اعـ	ـــم	مطلق									
مشروطة خاصة	مبـ	ـاين	اخص	مطلق								
عرفية خاصة	مبا	ين	اعم من وجه	اخص مطلق	اعم مطلق							
وجودية لاضرورية	مباين	اعـ	ـــم	من وجه	اخص مطلق	اعم مطلق						
وجودية لادائمة	مبا	ين	اعم	من وجه	اخص مطلق	اعم مطلق	اخص مطلق					
وقتية	مبا	ين	اخص من وجه	اخص	مطلق	اخص	من وجه	اخص	مطلق			
منتشرة	مبا	ين	اخص	من وجه	اخص مطلق	اخص من وجه	اخص	مطلق	اعم	مطلق		
ممكنة خاصة	مبا	ين	اعم	من وجه	اخص	مطلق	اعـ	ـــم			مطلق	


العرفية
العامة



بعكس الثاني

هذا بيان التناقض

طالب ايسك بلك هر قضايه نقيض × وحدتِ هشتيله اولمق شرط وسنقيض
كمكيفده اختلاف محصوريه بالكل سبب × موجبه كل سلب جزئيه سلب كل بعض نسب
قيل ضروريه ذاتيه‌نك سن نقيضني امكان عام × هم نقيض اولدى دوام ذاتيه اطلاق عام
عامه مشروطيه امكان عامدر نقيض × عامهٔ عرفيه اطلاق حيني در نقيض
شش بسائط حالنه قلديك اذعان بالتمام × هفت كنه مركبدر جهد يله قلغل اهتمام
اضدله كليده هر بر جزئنك نقيضني × تحصيل ايدر منع خلوك تشكيل نقضني
كر كفايت ايمديسه بو عمل جزئيده × كل واحد ترديد ايله تمثيل كليده
حاصل اولور منع خلوك ثلاثه صحه اصلادي × ثابتي جزئيده نقيضك طريقه راغبي
كر تناقضيت اذهانه قلورسه اشتباه × اشبو نظمي حفظ ايله طاهر اولوبدر انتباه

هذا بيان عكس مستوى

سلب كلي عكسه كلي بيل دوام وصفي × اولميانه هفت عكس يوقدر منعكسدر التسع
ممكنتان وقتيتان موجودتان فعليه لا × دائمتان عامتان خاصتان عكسيله بلا
ايكنوك ذاتي دوامي قيل دوامي ذاتيه × دور دونك وصفي دوامي قيل دوامي وصفيه
لا دوام في البعض قيديله مركب عكسينه × اذبر ايله ديميه سن وقت حاجت عكسينه
سلب جزئي خاصتيني اولمزسه اولماز منعكس × خاصتيدر كل واحد عرفخاصه منعكس
موجبات عكس جزئي ممكنتان مجهول دوام × بش دوامي وصفي يوق عكسن در اطلاق عام
شش دوامي وصفينك حينيه قيل عكس سن × دورت بسيط عكس بسيط قيل دور ركب‌لكني

هذا بيان عكس نقيض

سمي ايدوب عكس نقيضك كنه بو الفلشرف × هر جزئنك نقيضني تبديل ذاهب بيل سلف
كلي ايجاب منعكس درنفسنه بكل همان × جزئي موجب عكس يوقدر سلب جزئي سالبا
مذهب متأخرين اولك عيني ثاني ثانينك نقيض اول × هم خلاف كيفله ذاهب خلفدر وزن ظلي
كلي ايجاب سلب كله وصفي دائم بيل تمام × اولميانك عكسي يوقدر عد معلوم ايت همان
دائمتانك عكسي دائم عامتينه عرف عام × خاصتانه لادوام في البعض قيديله عرف عام

موجبات

موجبات جزئيه سنده خاصتين دوو منعكس × خاصتيندن هر برسي عرف خاصه منعكس
بَكُج سوالب اعكس اولماز موجبه كليه‌يه × شش قضايا عكس اولندى موجبه جزئيه‌يه
خاصتان حين اطلاق بعض كوره لادوام × قيد ايله وقتيلر موجدتان اطلاق عام
هفت بو اني بهمه‌خي شرطيه اولوب جهل حال × ازبر ايله قيل تأمل حاليك اولور حال

هذا بيان اشكال الاربعة من جهة الموجهات

كر قضايا اختلاطي طبعه ويرسه اختلاج × قيل بهنى بسبني ازبر ايله تا بوله طبعك علاج

هذا بيان شكل الاول

شكل اول شرطدر فعليني صغرى سنك احتمالي يوز فرق اوج اما شول كبراسي انك
غير وصفيات اولان طقسان طقوز كبرا كبي × عمل منتج قلانه فرق دورتك بو صغرى
قيل عمل مخصوص ضروره لاضروره لادوام × اولسه حذف ايت ايله ضم كبرى در اول لادوام

هذا بيان شكل ثاني

شكل ثانيده بولنه ممكنه اي نور عين × يا ضروره يا كه كبراسي انك مشروطتين
ممكنه اولمزسه شرطدر انده صغرا يا دوام × صادق اولمق يا اوله كبراسي انك عرف عام
اشبو شرطلر اقتضاسي اولدي سكز دورت تمام × شول كه صغراسنه يا كبراسنه صادق دوام
دائما منتج بو فرق دورت مثيل صغرى فرق تمام × اولسه حذف ايله ضروره لاضروره لادوام

هذا بيان شكل الثالث

شكل ثالث شرطدر صغراسنك فعليتي × بيل ضروب منتج بوز فرق اوج اولور غايتي
شول كه وصفيات اربعه اوله كبرى دكل × اولدو اول طقسان طقوز ده مثل كبرى معه
شول كه وصفيات اربع انده كبرا كبي اولسه × عكس صغرى ايله شش بو فرق دورت لادوام حذف ايله
خاصتينك بركبراي ده اولورسه قيد في × عكس صغرى ايله ضم ايت ال نتيجه عيني
بيل سكزدر شكل رابعده ضروب × منتجه عكس قابل اولدو شرط انده قضايا خوجه
... ايله سادس ثامنده شرط اولدي نه × عرف عام كبرى ويا لازم اوله كبرا سنه
خاصتيندن اولدي شرط ثامنده هم صغرى يه × قيل تأمل وجه حصره اشبو شرطلر بيننه

ایکی اولکه ضروبك یوزیکرمی بردورر   هم اوچنجی ضرب ایچون قرق التی منتج واردورر
رابع خامسده التمش التی دور ماحصل   سادس ثامنده اولکدمی اون ایکی شرطی ضلال
هم بدیخی ده یکرمی ایکی اولمش بهان   قبل سماانتاجینه ایده سکا بر بر بیان
اول ایله ثانینك صغراسنه کبراسنه   عرف عام صادق اولورسه یا دوام صغراسنه
عکس صغراوش نتیجه احتمال قرق التی شر   ماعدا اطلاق عام منتج اولان بیتمش بشر
ثالث صغراده یا کبری ده بولونسه دوام   بو اوطوزده دائما منتج اولور هر دم مدام
کر بولنمازسه دوام اون التی اولور احتمال   جملسنده عکس صغراوش نتیجه‌نی جدال
رابع خامسده صادق اولسه کبرایه دولم   بو یکرمی ایکیسی منتج دوام بر دوام ٥
اولمیان قرق دورت کبراسنه صادق دوام   عکس صغراوش نتیجه اولسه حذف ایت للدوام
سادسك کبراسنه اون دورت اولار صادق دائما   در ماعدا منتج سکز در عرف عام
اون ایکیده سابعك صغرایه صادق عرف عام   حین مطلقدر نتیجه قید در اکا لادوام
هم ثالث صغرایه صادق دکلدر عرف عام   اشبو اون منتج مرکبدن وجوده لادوام
ضرب ثامن اون ایکیدر جمله منتج عرف خاص   ناقلم قطبك کلامنی ایله ازبر بول خلاص

قد فرغ من هذه الرساله مصطفی مصطفی
من اید مه کوزلحصاری المعروف
بخادمی زاده عفا عنهما

ورزیاده

حمل اولی وضع ۀ اخری شکل اول ثانیدر
کبرونك عکسین قلرسك شکل رابع ثانیدر

ایکیسنده حمل اولورسه شکل ثانی ای همام
ایکیسنده وضع اولورسه شکل ثالث حاایدر

متن ملازمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لنا طرق مختلفة لاثبات ذاته تعالى والصلوة على نبيه الذي علم شريعته
بلسانه العلماء وعلى آله واصحابه الذي كانوا ملازمة بين المقدم والتالي **وبعد** فاعلم
ان لاثبات الملازمة ثلاثة طرق احدها طريق التقييد وهو جعل نقيض التالي مقدما و
مقدمه قيدا له ودليل الملازمة تاليا له وثانيها طريق التوسط وهو جعل الدليل واسطة
بين المقدم والتالي على هيئة الضرب الاول وثالثها طريق التالي وهو

جعل الدليل مقدما مقدمي القياس تاليا له

بسم الله الرحمن الرحيم

قال احقر العباد واضعف الطلاب تراب اقدام الفقهاء وغبار مجلس العلماء الذي
اذا حضر لم يعرف واذا غاب لم يذكر ابو الجفاء عفى الله عنه الخطاء وصرفه في بيان طرق
اثبات الملازمة التي افادها بعض اساتيذنا اولوا الفضل والكمال فاستحسنها
بعض الاخوان من طلباء الزمان وانتشر نسخ في بعض البلدان ثم لما وقع فيه شيء
من التغيير بالزيادة والنقصان على حسب سوانح الدهر والفيضان فشرحته
بالتماس بعض الاحباب بعد قضاء الوطر بنبذة من العلوم المتداولة وكتب فيه عبارة
المتن على الوجه المفرز ثم لما رأيته قليل التناول والكسب لما فيه من بعض الصعب والاطناب
والزمان لكونه قاصرا والوقت بارزا يقتضي على وجه التسهيل والاختصار مع الاقتصار

والي منه العون

وثالثها طريق التالي ويقال له طريق الواضعة وطريق التفريع والفرق بينهما ظ وكذا وجه
الترتيب بين هذه الطرق الثلثة وهو جعل الدليل مقدما بادخال اداة الشرط عليه
مثل لما وان واذا وجعل مقدمتي القياس اي المقدم والتالي معا اي مجتمعا تاليا له
اي لذلك المقدم بادخال الفاء عليها بشرط تقييده نقيض التالي وتقييده
بعين المقدم ليتم اللزوم الثاني ايضا مثلا اذا اردنا الاثبات بهذا الطريق في
المثال المذكور فنقول لما لزم الدور او التسلسل للعالم من التقديم عدم العلة
التامة له على التقدير كونه ممكنا باسرها فاذا كان العالم باسرها ممكنا فلابد له من علة تامة
لكن المقدم حق والتالي مثله فثبت المط ويجوز حذف القيد الثاني للاختصار
ويجوز ان يجعل اتال القياس تاليا فقط ومقدمه قيدا له ونقيض التالي قيد
الدليل المجعول مقدما هكذا لما لزم الدور او التسلسل من تقدير عدم العلة التامة له
فلابد له من علة تامة على تقدير كونه ممكنا باسرها لكن المقدم حق والتالي مثله هذا اذا
كان الاثبات بطريق الاستدلال كما عرفت واما اذا كان بطريق التحرير فله طريق واحد
وهو ان يدعي ثبوت الملازمة او وقوعه او تمامية او حقيقة او صدقه في الواقع ويحصل ما
اريد منه او مقدمة الدليل علة حملية او شرطية هكذا لما كان المراد من الممكن هنا المعنى
الغير المشهور او المراد من اللزوم اللزوم الذهني والواقعي فلما كان ثابتا او واقعا
او واقعا تاما او حقا لكن المقدم والتالي مثله وقس عليه تصوير علة
الحملية هذا من وفقنا والحمد الحميد المجيد

تمها كاتب سوزنده عاجز
گناهی عفو ايد زباری خدا در

تمت
٦٨
١٩م